بنـــك السـودان المركـزي

قطاع الإقتصاد والسياسات

الادارة العامـة للسـياسـات والبحـوث والإحصـــاء

إدارة الســياســـات

ضـــــوابط وتوجيهـات النقـد الأجنـبي

للعـــــــــــام ٢٠١١م

الطباعــة والتصميـــم
ســـــينان العالميـــــة للطباعـــــــة
تلفون : ٠١٥٤٩٣٧٧٦٧ - ٠١٢١٢١٥٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط والتوجيهات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي للعام ٢٠١١م

تسهيلاً للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وعملائهم لفهم وتنفيذ القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات والمنشورات المتعلقة بالنقد الأجنبي تم إصدار هذا الكتيب الذى يحتوي علي تجميع وإعادة صياغة لجميع المنشورات السارية، إضافة الى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام ١٩٨١م ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام ١٩٩٩م وتعديلاتها والأوامر الإدارية الصادرة بموجبها حتي تاريخه وذلك لسهولة الإطلاع عليها. وتقرر إلغاء كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي للعام ٢٠١٠م. والإستعاضه عنه بهذا الكتيب علي أن يسرى العمل به وبأي ملاحق ومنشورات تالية له خلال الفترة من الأول من يناير وحتي نهاية ديسمبر ٢٠١١م.

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات في الضوابط والاجراءات
التي تمت خلال عام ٢٠١٠

اولاً : في مجال الحسابات الجارية الحرة :

١- إجراءات فتح الحسابات الجارية الحرة :

- تم تعديل ضوابط فتح الحسابات الجارية الحرة بالنقد الاجنبي واصبح يحق للأشخاص المقيمين طبيعيين أو معنويين بخلاف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فتح حسابات جارية حرة بالنقد الاجنبي دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للآتي :
- أن يكون الحد الادنى لفتح الحساب الجاري الحر مبلغ ٥،٠٠٠ يورو (فقط خمسة ألف يورو) أو ما يعادلها من العملات الاجنبية الحرة الاخرى شريطة ان يكون لصاحب الحساب تدفقات نقدية مستمرة بالنقد الاجنبي مع الاحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لذلك.
- في حالة عدم استمرار التدفقات النقدية بالحسابات الجارية الحرة لمدة ستة أشهر تُحول تلك الحسابات الي حسابات إدخار.
- يسمح للافراد الذين لايستوفون متطلبات فتح الحسابات الجارية الحرة المذكورة اعلاه بفتح حسابات إدخار أو استثمار فقط (دون منحهم دفاتر شيكات).

٢- استخدام الحسابات الجارية الحرة :

تم إلغاء كافة استخدامات الحسابات الجارية الحرة بالنقد الاجنبي والاستعاضة عنها بالاتي :

تكون استخدامات الحسابات الجارية الحرة وفقاً للآتي :

- تحويلات للخارج بعد استيفاء المستندات المؤيدة لغرض التحويل و على المصارف تسجيل البيانات الخاصة بالتحويل وفقاً للاستمارة (المعدة لذلك) وذلك لاغراض استيفاء متطلبات قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.
- بالنسبة للجهات غير الحكومية السحب بموجب شيكات لصالح اصحاب الحسابات الجارية الحرة الاخرى.
- بالنسبة للجهات الحكومية السحب بموجب شيكات لصالح اصحاب الحسابات الخاصة.
- السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

- البيع لصالح المصارف التجارية وشركات الصرافة وبسعرها المعلن.

ثانياً : في مجال الحسابات الخاصة :

١- بالنسبة لحسابات الادخار والاستثمار للافراد الاجانب لايسمح باعادة تحويل المبالغ الواردة للحسابات للخارج الابعد مرور عام على الأقل من تاريخ الايداع.

٢- في مجال تغذية واستخدامات الحسابات الخاصة :

تم الغاء كافة ضوابط تغذية وإستخدامات الحسابات الخاصة والاستعاضة عنها بالضوابط الجديدة التالية:

يسمح بتغذية وإستخدامات كافة الحسابات الخاصة وفقاً للآتي :

تتم تغذية كافة الحسابات الخاصة بالاتي فقط :

أ- تحويلات من الخارج.

ب- شيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.

ج- الشيكات المسحوبة من الحسابات الحرة للجهات الحكومية.

يسمح باستخدام كافة الحسابات الخاصة بالآتي فقط :

أ- تحويلات للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل.

ب- السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

ج- لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.

د- سداد مرتبات العاملين بموجب شيكات.

هـ- البيع لصالح البنك المركزي بسعر المصرف التجاري المنفذ للعملية.

و- بالنسبة لحسابات الافراد الاجانب يتم البيع لصالح المصارف التجارية وشركات الصرافة وبسعرها المعلن.

ز- سداد الايجارات وأقساط التأمين.

ش- تحويلات لحسابات خاصة أخرى بموجب شيكات.

ص- سداد استحقاقات المقاولين المحليين والمقاولين الاجانب.

- الغاء الفقرة (١) و المتعلقة بتحويل الحسابات الخاصة الي حسابات حرة والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

على المصارف الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة بخصوص تحويل حسابات الجهات الاجنبية المستثمرة (التي أكملت إجراءات تسجيل رأسمالها بالنقد

الاجنبي طرف البنك المركزي) من حسابات خاصة الي حسابات جارية حرة.

ثالثاً : في مجال حسابات المقاولين المحليين :

تم إلغاء الفقرة المتعلقة باستخدام حصيلة المبالغ المضافة لحساب المقاولين المحليين والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

يتم استخدام حصيلة المبالغ المضافة لحسابات المقاولين المحليين في الاغراض التالية فقط:

- تنفيذ عمليات الاستيراد.
- البيع للمصارف التجارية.
- سداد مرتبات العاملين الاجانب.
- السحب لاغراض السفر بموجب المستندات المؤيدة.

رابعاً : في مجال الصادر :

١- تم الغاء الفقرة (ج) المتعلقة بأوجه استخدام حصيلة الصادر والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

السماح باستخدام حصيلة الصادر وفقاً للآتي:

- حصائل الصادر الناتجة عن تمويل العملية بواسطة المصرف يتم بيعها فقط للمصرف المول.
- حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل أخرى تباع للمصرف المنفذ للعملية أو للمصارف الاخرى أو التحويل لحسابات هوامش الاستيراد بالمصرف المنفذ للعملية أو المصارف الاخرى لتنفيذ عمليات الاستيراد.
- السحب لاغراض السفر بموجب المستندات المؤيدة.

٢- تم تحرير صادر الصمغ العربي وتم السماح للمصارف بتكملة الاجراءات المصرفية الخاصة بصادر الصمغ العربي بكل انواعه ولكافة الجهات المصدرة.

٣- تم السماح للمصارف بتكملة اجراءات الصادر الخاصة بسلعة الذرة.

خامساً : في مجال الاستيراد :

١- تم الغاء البند (٢١) المتعلق بطرق الدفع المسموح قبولها في عمليات الاستيراد والاستعاضه عنه بالبند التالي :

يسمح للمصارف باستخدام كل طرق الدفع لتنفيذ عمليات الاستيراد للسلع الأساسية ذات الاولوية (القمح، الادوية، الاجهزة والمعدات الطبيه، مدخلات

الانتاج الزراعي والصناعي، الآلات والمعدات الرأسمالية) والاستيراد لأغراض الاستثمار. أما بالنسبة للسلع الاخرى فيتم إستيرادها عن طريق خطابات الاعتمادات المستندية إطلاع (Sight/Lcs) والدفع ضد المستندات (Cash Against Document).

٢- غير مسموح للمصارف إصدار خطابات الضمان بغرض الاستيراد باستثناء خطابات الضمان البحري للبضائع المستوردة للسودان.

٣- تقرر استثناء ميناء حلفا من قرار حظر انسياب استيراد الارزالمصري، العدس والفول المصري عبر الحدود السودانية المصرية.

سادساً : في مجال خطابات الضمان بالنقد الاجنبي :

تم الغاء الفقرة (٤) المتعلقة باصدار خطابات الضمان بالعملة الاجنبية لصالح مستفيدين بالداخل والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

(لايجوز إصدار خطابات ضمان بالعملة الاجنبية لصالح مستفيدين بالداخل الا بموافقة بنك السودان المركزي المسبقة ويستثنى من ذلك خطابات الضمان الصادرة لصالح الجهات الحكومية والشركات التي تعمل في مجال استكشاف واستخراج البترول).

سابعاً : في مجال سوق النقد الاجنبي :

تم إضافة الفقرات الجديدة التالية للبند (٣) ثانياً الوارد بالفصل السادس و المتعلق باستخدام موارد المصرف بالنقد الاجنبي :

١- غير مسموح للمصارف بيع النقد الاجنبي أو إجراء أي تحويلات للخارج لصالح المقيمين (شركات، افراد،....الخ) بغرض استثمارات خارجية.

٢- يجب ان تتم تسوية كافة المعاملات الداخلية بالعملة المحلية عدا المعاملات الخاصة بالايجارات واقساط التأمين للجهات الاجنبية و استحقاقات شركات الطيران والمقاولين المحليين المدفوعة من الجهات الاجنبية.

٣- تقرر أن يكون البيع لغرض السفر لكل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية في حدود مبلغ لايتجاوز ١٠٠٠ دولار امريكي (فقط الف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى.

٤- آلية تحفيز الصادرات غير البترولية والموارد الاخرى.

ثامناً : في مجال الموضوعات الاخرى :

١- تم وضع نظم واجراءات جديدة تتعلق بمراكز النقد الاجنبي بالمصارف.

٢- ضوابط جديدة لفروع المصارف للتعامل في النقد الاجنبي.

٣- ضوابط جديدة للاستيراد من المنطاطق الحرة.

التعديلات في الضوابط والاجراءات التي تمت في بداية عام ٢٠١١ :

١- تم حظر المصارف من الدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد السلع التي تم منع استيرادها بواسطة وزارة التجارة الخارجية حسب القرار الوزاري رقم (٢) لعام ٢٠١١ الصادر منها بتاريخ ٢٠١١/١/٥ بإستثناء التي تم شحنها في أو قبل ٢٠١١/١/١٥م والسلع هي: الاثاثات بأنواعها (حديد، خشب، المنيوم)./ الحيوانات الحية والطيور ما عدا الكتاكيت والابقار والماعز المستوردة للتربية./ المياه الغازية والمعدنية./اللحوم الطازجة والمبردة بأنواعها./الاسماك./ الحلويات السكرية./السيارات المستعملة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) الصادر بتاريخ ٢٦/ سبتمبر ٢٠١٠./البوهيات./المعسل./منتجات الدقيق والنشا (النشويات) بسكويت، شعيرية، مكرونة./الجلود الخام والجلود المصنعة./ الحرير ومنتجاته./مصنوعات الريش والزهور الصناعية./المظلات والعصى./ منتجات القش والقصب والسلال والقنا./منتجات الالبان والبيض ما عدا لبن البدرة للاستخدامات المختلفة./منتجات البلاستيك المصنعة./الاشجار والنباتات والزهور ما عدا الفسائل والشتول والأندومي/منتجات حيوانية أخرى.

٢- يسمح للمصارف بتكملة الإجراءات المصرفية لإستيراد السلع المحظورة والموجودة داخل المناطق الحرة السودانية التي تم شحنها أو إيداعها للمناطق الحرة في أو قبل ٢٠١١/١/١٥م.

٣- الغاء الفقرة الخاصة باستخدام حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل اخرى والاستعاضة عنها بالاتي :

يتم استخدام حصيلة الصادر الناتجة من مصادر تمويل أخرى خلاف المصارف كالآتي :

أ- يسمح بتحويل حصائل الصادر لحساب هامش الاستيراد الخاص بالمصدر صاحب الحصيلة أو بيعها للمصرف المنفذ للعملية أو أي مصرف آخر .

ب- غير مسموح ببيع حصائل الصادر لمستوردين آخرين .

- السماح بالسحب النقدي من الحسابات الخاصة وفقاً لسياسة المصرف الداخلية.

٤- غير مسموح بتصدير السلع الواردة أدناه بطريقة البيع تحت التصديق وهي: السمسم، الصمغ العربي، القطن، الذرة، الكركدي، الإبل، الأبقار، الضأن، الماعز، الجلود واللحوم.

٥- تقرر أن تكون ضوابط وإجراءات صادر الذهب الحر على النحو الآتي:

١- تسجيل المصدرين:

أ- بالإضافة الي سجل المستوردين والمصدرين، يجب أن يتم تسجيل مصدري الذهب (بما فيهم الشركات العاملة في تصدير الذهب) لدي بنك السودان المركزي وفقاً للإستمارة المعدة لذلك.

ب- علي جميع المصارف التعامل مع المصدرين المسجلين لدي بنك السودان المركزي فقط، وسيتم مد المصارف بقائمة بأسماء المصدرين المسجلين وبأي تعديلات تطرأ عليها في وقتها.

٢- طريقة التصدير:

أ-أن تكون طريقة الدفع المستخدمة في صادر الذهب الحر هي طريقة الدفع المقدم بتحويل القيمة من الخارج.

ب- علي المصارف - بعد إستلام قيمة التحويل من الخارج للذهب المصدر عن طريق الدفع المقدم - إستخراج استمارة (R) للمصدر لتقديمها لسلطات الجمارك لتكملة اجراءات التصدير.

ج- علي سلطات الجمارك مطالبة المصدر بإستمارة (R) وإستمارة (EX) عند التصدير.

٣- حصيلة الصادر:

أ- يتم شراء حصيلة صادر الذهب الحر لصالح بنك السودان المركزي بسعر الصرف الذي يتم تحديده من بنك السودان المركزي.

ب- يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بسعر الصرف الذي يتم به شراء الحصيلة بصورة يومية.

ج- يقوم كل مصرف بفتح حساب بإسم (حصيلة صادر الذهب - بنك السودان المركزي) تتم تغذيته بحصيلة صادر الذهب المشتراه لصالح بنك السودان المركزي. وسيقوم بنك السودان المركزي بتحديد اوجه استخدام حصيلة صادر الذهب.

٤- البيانات الإحصائية المطلوبة:

علي المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بالآتي:

أ- راجعة شهرية لصادر الذهب الحر وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب- كشف شهري بحساب حصيلة صادر الذهب.

ج- استمارة تسجيل المصدرين المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه والتي تتم تعبئتها بواسطة المصدرين بالمصارف في وقتها.

المحتويـــــــــات

الفصل الاول

أسس وضوابط فتح وادارة الحسابات الحره

و الخاصه بالنـقد الاجنبي والمقيدة بالعملة المحلـيه

١	فتح وإدارة الحسابات الحرة	١٧
٢	فتح وإدارة الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية	٢٠
أولاً	حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية	٢٠
ثانياً	حسابات الشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى	٢٣
ثالثاً	حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب	٢٣
رابعاً	حسابات الجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجانب	٢٥
خامساً	حسابات وكلاء البواخر	٢٦
سادساً	حسابات الجامعات والمعاهد العليا	٢٦
سابعاً	حسابات الأجانب	٢٦
٣	فتح وإدارة حسابات الادخار و الاستثمار بالنقد الأجنبي	٢٨

الفصل الثاني

ضـــوابط شركات الطيران

١	حسابات شركات الطيران	٣٣
٢	مبيعات التذاكر والنولون بواسطة وكالات السفر والسياحة	٣٤

الفصل الثالث

ضوابط وإجراءات الصـــادر

١	إجراءات الصادر		٣٧
	أ	عقودات الصادر	٣٧
	ب	استمارات الصادر	٣٨
	ج	الاعتمادات المستندية	٣٨
	د	سجلات المصرف	٣٨
	هـ	الشحـن	٣٩
	و	طرق الدفع	٣٩
	ز	ضوابط عامة	٤٠
٢	إجراءات تصدير خاصة ببعض السلع		٤٠
	أ	المعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع العام	٤١
	ب	المعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع الخاص	٤١

	ج	الاجهزة والمعدات الشخصية	٤١
	د	الهدايا والعينات	٤١
	هـ	اعادة تصدير لاغراض مختلفة	٤١
	–	صادر الذهب	٤٢
	و	المعدات والآلات الخاصة بالشركات العاملة فى مجال البترول	٤٤
	–	صادر السمسم	٤٤
٣		حصيلة الصادر	٤٥
	أ	متابعة حصيلة الصادر	٤٥
	ب	الاحتفاظ بحصيلة الصادر	٤٦
	ج	أوجه إستخدام حصيلة الصادر	٤٧
	د	شراء واستخدام حصيلة الصادر بواسطة المصارف	٤٧
٤		الدفع المقدم والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالتجارة الخارجية	٤٨
٥		ضوابط عامة	٤٨

الفصل الرابع

ضوابط وإجراءات الاستيراد

١		ضوابط عامة تطبق علي كافة طرق الاستيراد	٥٣
٢		ضوابط منح التمويل لأغراض الإستيراد	٦٠
٣		ضوابط الاستيراد بتسهيلات خارجية	٦٢
٤		ضوابط الاستيراد بخطاب اعتماد مستندي اطلاع (sight L/C)	٦٣
٥		ضوابط الاستيراد بطريقة الدفع ضد المستندات (CAD)	٦٤
٦		ضوابط الاستيراد عن طريق الدفع المقدم	٦٤
٧		ضوابط الاستيراد بغرض الاستثمار	٦٥
٨		ضوابط الاستيراد للبضائع العابرة Transit	٦٥
٩		ضوابط الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والاسواق الحرة	٦٦
١٠		ضوابط استيراد خاصة ببعض السلع	٦٦
	–	إستيراد المبيدات	٦٧
	–	إستيراد العربات والركشات	٦٧
	–	إستيراد الشاحنات والناقلات	٦٧
	–	إستيراد الإطارات الجديدة	٦٨
	–	إستيراد اللبن المجفف	٦٨
	–	إستيردا السكر الأبيض	٦٨
	–	استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء (Bonus) للأدوية الطبية	٦٨

الفصل الخامس

ضوابط خطابات الضمان بالنقد الاجنبي

١	إصدار خطابات الضمان	٧٧
٢	الضمان البحري	٧٨
٣	الضمانات الخارجية المقابلة (FOREIGN COUNTER GUARANTEE)	٧٨
٤	تبليغ الضمانات الخارجية	٧٩
٥	ضوابط عامة	٧٩

الفصل السادس

سوق النقد الاجنبي

١	الإعلان عن العملات	٨٣
٢	التعامل في النقد الأجنبي	٨٣
٣	تطوير سوق ما بين المصارف في النقد الأجنبي	٨٧
٤	السعر التأشيري	٨٧
٥	آلية التدخل في سوق النقد الأجنبي	٨٨
٦	صناع السوق في مجال النقد الأجنبي	٨٩
٧	التحول للتعامل بالعملات الأخري خلاف الدولار الأمريكي	٩١
٨	تفعيل دور العملات الاجنبية في التعاملات المصرفية والتجارية	٩٣
٩	أسعار صرف العملات الاجنبيه الأخري خلاف الدولار الامريكي	٩٤
١٠	تحفيز الصادرات غير البترولية والموارد الاخرى:	٩٦

الفصل السابع

الاستثمارات بالنقد الاجنبي

١	تعريف راس المال والقروض	١٠٥
٢	إجراءات تسجيل راس المال والقروض بالنقد الاجنبي	١٠٥
٣	إعادة تحويل راس المال والأرباح	١٠٦
٤	إعادة تحويل القروض	١١٠
٥	حسابات الإستثمارات المدفوعة بالنقد الإجنبي	١١١
٦	ضوابط عامة	١١٥

الفصل الثامن

موضوعات اخري مختلفة

١	الشركه السودانيه للأسواق و المناطق الحرة	١٢١
٢	تنظيم مراكز النقد الأجنبي بالمصارف التجارية	١٢١

٣	حساب موارد نافذة بنك السودان المركزي	١٢٤
٤	الترتيبات المصرفيه المتعلقه بعدم استخدام نظام مقاصة الدولار الامريكى	١٢٥
٥	تحويل موارد بنك السودان المركزي لمراسليه بالخارج	١٢٦
٦	حسابات المصارف لدي بنك السودان المركزي	١٢٧
٧	السرية المصرفيه و منح المعلومات والبيانات	١٢٧
٨	ايجار العقارات بالنقد الأجنبي	١٢٧
٩	ادارة أرصدة المصارف لدي مراسليها بالخارج	١٢٧
١٠	بطاقات سوبريما (Future Strategies)	١٢٩
١١	قانون مكافحة غسيل الاموال	١٢٩
١٢	مستحقات المقاولين المحليين من الشركات العاملة فى مجال البترول	١٣٠

الفصل التاسع

القوانين واللوائح والاوامر الاداريه

١	قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ م	١٣٧
٢	لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩	١٤١
٣	لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩ تعديل لسنة ٢٠٠٣م	١٥٤
٤	لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩ تعديل لسنة ٢٠٠٥م	١٥٦
٥	الاوامر الاداريه	١٥٧

الفصـــل الأول

أســس وضـــوابط فتـح
وإدارة الحســـــــابات

الفصل الأول
أسس وضوابط فتح وإدارة الحسابات

يحق للمصارف فتح حسابات حرة وحسابات خاصة بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الموضحة أدناه دون الرجوع لبنك السودان المركزى وفقاً للضوابط الواردة أمام كل منها:

فتح وادارة الحسابات الحرة :

١- يقصد بالحسابات الحرة الحسابات بالنقد الأجنبي التي يحق للمصارف فتحها دون الرجوع لبنك السودان المركزي للأشخاص المقيمين طبيعيين أو معنويين بخلاف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل الحسابات الحرة الآتي: -

أ- الحسابات الجارية.

ب- الودائع الادخارية.

ج-الودائع الاستثمارية.

٢- يحق للأشخاص المذكورين بالتعريف الوارد فى الفقرة (١) أعلاه فتح حسابات جارية حرة بالنقد الاجنبي وفقاً للآتي:

- أن يكون الحد الادنى لفتح الحساب الجاري الحر مبلغ ٥،٠٠٠ يورو (فقط خمسة الف يورو) أو ما يعادلها من العملات الاجنبية الحرة الاخرى شريطة ان يكون لصاحب الحساب تدفقات نقدية مستمرة بالنقد الاجنبي مع الاحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لذلك.
- في حالة عدم استمرار التدفقات النقدية بالحسابات الجارية الحرة لمدة ستة اشهر تحول تلك الحسابات الي حسابات إدخار.
- يسمح للافراد الذين لايستوفون متطلبات فتح الحسابات الجارية الحرة المذكورة اعلاه بفتح حسابات إدخار أو استثمار فقط (دون منحهم دفاتر شيكات).

تغذية الحسابات الجارية الحرة بالنقد الاجنبي:

تتم تغذية الحسابات الجارية الحرة بالنقد الاجنبي وفقا للأسس والضوابط التى يحددها كل مصرف وذلك بأي مبالغ وبأي وسيلة من وسائل الدفع عدا الآتي:

أ- المبالغ المشتراة من المصارف والصرافات.

ب- الشيكات العادية والمصرفية والسياحية الصادرة لصالح مستفيدين خلاف أصحاب الحسابات الحرة ويستثنى من ذلك الجهات المصرح لها بالتعامل بالنقد الأجنبي بيعاً وشراءاً.

ج - التحويلات والشيكات الصادرة من الحسابات الخاصة عدا الصادرة للأغراض التالية:

- سداد أقساط التأمين المدفوعة لشركات التأمين المحلية بعد إبراز موافقة هيئة الرقابة على أعمال التأمين.
- سداد الإيجارات بعد إبراز عقد الإيجار الموقع بين الطرفين.
- المساعدات والمنح والتبرعات.

استخدامات الحسابات الجارية الحرة:

تكون استخدامات الحسابات الجارية الحرة وفقاً للآتي:

- تحويلات للخارج بعد استيفاء المستندات المؤيدة لغرض التحويل و على المصارف تسجيل البيانات الخاصة بالتحويل وفقاً للاستمارة (المعدة لذلك) وذلك لاغراض استيفاء متطلبات قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.
- بالنسبة للجهات غير الحكومية السحب بموجب شيكات لصالح اصحاب الحسابات الجارية الحرة الاخرى.
- بالنسبة للجهات الحكومية السحب بموجب شيكات لصالح اصحاب الحسابات الخاصة.
- السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.
- البيع لصالح المصارف التجارية وشركات الصرافة وبسعرها المعلن.

٣ -تكون سلطة فتح الحساب قاصرة على مدير الفرع فقط.

٤- على المصارف عدم الاحتفاظ بحسابات لشخصيات مجهولة الهوية.

٥- على المصارف الاحتفاظ بسجل لكل حساب أو وديعة يحوي معلومات كافية عن العميل تتمثل فى الآتي:

أ- طلب العميل لفتح حساب حر حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
ب- صورة من هوية صاحب الحساب وجنسيته.
ج- العنوان بالكامل ورقم الهاتف.
د- طبيعة العمل (مصدر ، مستورد ، مغترب..... الخ)
هـ- تزكية من قبل شخصين معروفين لدى المصرف أو من مصارف أخرى بموجب خطابات معتمدة منها.
و- فى حالة الحسابات التى تفتح بأسماء الشركات التي يمتلكها سودانيون يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وصورة من العقد ولائحة التأسيس و قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب.

٦- لا يسمح لموظفي المصارف بإدارة حسابات العملاء بالوكالة.

٧- لا يسمح لأي شخص بإدارة أكثر من حساب واحد بالوكالة إلا بأذن مسبق من مدير عام المصرف ويشترط أن يتم توضيح ذلك فى استمارة فتح الحساب.

٨- على المصارف الاحتفاظ بأمر التفويض بالخصم من الحساب ومستند التحويل.

٩-على المصارف الاحتفاظ بسجلات الحسابات الحرة لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان المركزى متى ما طلب ذلك.

١٠- التقيد بضوابط قانون مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

١١- على المصارف عند إصدار دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الحرة ختم الشيكات بعبارة « للمستفيد الاول فقط » قبل تسليمها للعميل وينطبق ذلك على الشيكات المصرفية الصادرة.

١٢ - أن يتم السحب من الحساب الحر بأوامر مكتوبة من صاحب الحساب أو شيكات تصدر للمستفيد الأول فقط.

١٣- على المصارف التجارية عدم صرف أو شراء أو إضافة أي شيكات مصرفية أو شيكات معتمدة لحساب جاري أو حساب ادخار أو حساب استثمار بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صادرة للمستفيد الأول فقط «Payee Only» وعليه فإن مقاصة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي لن تقبل أي شيكات مصرفية أو معتمدة تصدر مخالفة لهذه التعليمات.

١٤- يجوز للمصارف التجارية -متى مارأت ذلك ضرورياً- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وإدارة الحسابات الحرة إضافة إلى ماهو موضح أعلاه على ألا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ماهو محدد بواسطة بنك السودان المركزي.

١٥- بالنسبة للحسابات الحرة بالنقد الأجنبي للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فيتم فتحها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي ووزارة المالية.

١٦- على المصارف موافاة البنك المركزي – إدارة السياسات- براجعة شهرية توضح المبالغ التي يتم تكرار توريدها والمبالغ التي تفوق مبلغ ثلاثين الف يورو أو مايعادلها من العملات الاجنبية الاخرى في الحسابات المعنية.

١٧- على المصارف موافاة البنك المركزي – إدارة السياسات- براجعة شهرية توضح المبالغ التي يتم تحويلها للخارج من الحسابات الجارية الحرة وفقاً للاستمارة المعدة لذلك.

فتح وإدارة الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى والمقيدة بالعملة المحلية :

يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الاجنبي بموجب تحويلات من الخارج فقط و حسابات مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها أدناه دون الرجوع لبنك السودان المركزي مع اخطار بنك السودان المركزي وذلك علي النحو التالي:

أولاً : حسابات البعثات والهئيات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية :

١- يقصد بها حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية والمقاولين ومقاولي الباطن الأجانب وفروع الشركات الأجنبية بالإضافة للأجانب والسودانيين العاملين بها والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الأجنبي.

٢-يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي وحسابات مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها بالفقرة (١) أعلاه وإدارتها وفقاً للآتي:

(أ) ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى والمقيدة بالعملة المحلية للجهات المذكورة فى (١) أعلاه، بتصديق على استمارة «O» من أصل وصورتين بواسطة المصارف التجارية على أن يحتفظ المصرف بصورة من التصديق لاغراض المراجعة و التفتيش بواسطة بنك السودان المركزى.
- بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية والعاملين بها يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر منها يؤكد ذلك كما يحق لهم فتح اكثر من حساب خاص بالنقد الاجنبى لدى نفس المصرف أو أى مصرف آخر.
- بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الاجنبية يتم فتح الحساب بعد ابراز شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية.
- بالنسبة للمقاولين ومقاولي الباطن الاجانب يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر من الجهة الحكومية المختصة.
- بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية يتم فتح الحساب بموجب شهادة تسجيل صادرة من مسجل عام الشركات.
- بالنسبة للعاملين بالجهات المذكورة فى(١) اعلاه يتم فتح الحسابات لهم وفقاً للآتي:
  - بطاقة دبلوماسية سارية المفعول أو الإقامة الدبلوماسية.
  - عقد عمل ساري المفعول صادر خارج السودان.
  - خطاب من الجهة المخدمة التى تدفع المرتب بالنقد الأجنبى تفيد بأن المُخدم المعنى يتقاضى مرتبه بالنقد الاجنبى حسب اتفاقية المقر بين تلك الجهة وحكومة السودان.

(ب)ضوابط تغذية الحسابات بالنقد الأجنبي:

أ- تحويلات من الخارج.

ب- شيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.

ج- الشيكات المسحوبة من الحسابات الحرة للجهات الحكومية.

د- بالنسبة للسودانيين العاملين بالجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه والمعينين بأذونات عمل صادرة من الخارج أو بموجب اتفاقية مقر بين تلك الجهة وحكومة السودان والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الأجنبي ، يتم فتح حسابات خاصة لهم تصنف كحسابات حرة لأغراض السحب والإضافة وتطبق عليها أسس وضوابط تغذية واستخدامات الحسابات الحرة الواردة أعلاه.

(ج)ضوابط استخدام الحسابات بالنقد الأجنبي:

أ- تحويلات للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل.

ب- السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

ج- لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.

د- سداد مرتبات العاملين بموجب شيكات.

هـ- بالنسبة لحسابات الافراد الاجانب يتم البيع لصالح المصارف التجارية وشركات الصرافة وبسعرها المعلن زائداً الحافز.

و- سداد الايجارات وأقساط التأمين.

ز- تحويلات لحسابات خاصة اخرى بموجب شيكات.

ش- سداد استحقاقات المقاولين المحليين والمقاولين الاجانب.

(د)ضوابط تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية:

- مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي.
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ.
- توريد المبالغ المدفوعة نظير الأعمال التي يقوم بها المقاولون الأجانب وفروع الشركات الأجنبية في حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ.
- توريد المبالغ المدفوعة في شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الأخرى للمنظمات الطوعية والخيرية بعد إبراز ما يفيد ذلك من الجهة المانحة.

- توريد المبالغ المحصلة بواسطة السفارات والقنصليات الأجنبية نظير تأشيرات السفر.
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات.
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:

(i) ألا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها.

(ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

(هـ) ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان.

ثانياً: حسابات الشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى:

١- يقصد بها حسابات تلك الشركات أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب والاستكشاف وتنمية حقول البترول وترحيله واستخراجه وتشييد خطوط الأنابيب والمصافي وموانئ التصدير للبترول والذهب والمعادن الأخرى.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وادارتها وفقاً للاتي:

ضوابط فتح الحسابات:

يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية:

- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات.
- موافقة أمانة الاستكشاف والانتاج بوزارة الطاقة والتعدين بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول.
- موافقة الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية بالنسبة للجهات التى تعمل في مجال

الاستكشاف واستخراج المعادن.

- بالنسبة للمقاولين والمتعاقدين من الباطن والذين ليس لديهم شهادات تسجيل من مسجل الشركات بالسودان، يتم الاكتفاء بشهادة من وزارة الطاقة والتعدين كشرط لفتح الحسابات.
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات، وذلك بالنسبة للشركات.
- قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات، وذلك بالنسبة للشراكات وأسماء الأعمال.

ضوابط تغذية الحسابات بالنقد الأجنبي:

تحويلات من الخارج.

ب-شيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.

ج-الشيكات المسحوبة من الحسابات الحرة للجهات الحكومية.

ج- ضوابط استخدام الحسابات بالنقد الأجنبي:

تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:

أ- تحويلات للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل.

ب- السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

ج-لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.

د- سداد مرتبات العاملين بموجب شيكات.

هـ- البيع لصالح البنك المركزي بسعر المصرف التجاري المنفذ للعملية.

و- سداد الايجارات وأقساط التأمين.

ز- تحويلات لحسابات خاصة اخرى بموجب شيكات.

ش- سداد استحقاقات المقاولين المحليين والمقاولين الاجانب.

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية:

- مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي.
- مساهمة الشريك السوداني في رأسمال المنشأة (في حالة وجود شريك سوداني).

- أي مبالغ أخرى بعد إبراز موافقة وزارة الطاقة والتعدين علي الإيداع.
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز ما يفيد ذلك من تلك الجهات.
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم ما يفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ.
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:

(i) ألا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها.

(ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان.

ثالثاً: حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب:

١- يقصد بها الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويملكها أو يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقا للضوابط الواردة في الفصل السابع البند خامساً (أ) من هذا الكتيب.

رابعاً: حسابات الجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجانب:

١- يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي والعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويساهم فيها أجانب بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪ وتعمل في

مجال تجارة الاستيراد والتصدير.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي وحسابات مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للضوابط الواردة في الفصل السابع البند خامساً (ب) من هذا الكتيب.

خامساً: حسابات وكلاء البواخر:

يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات بالنقد الأجنبي لوكلاء البواخر دون الرجوع لبنك السودان المركزى وفقا للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات:

يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية:

- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات.
- العقد الموقع أو البرقية التلكسية التي توضح العلاقة بين الوكيل والخطوط الملاحية.

ب- ضوابط تغذية واستخدام الحسابات:

يسمح لوكلاء البواخر بتغذية حساباتهم بالنقد الاجنبي بقيمة الخدمات التي يقدمونها للبواخر الأجنبية والتي تدفع لهم بكافة وسائل الدفع واستخدامها لكافة الأغراض.

سادساً: حسابات الجامعات والمعاهد العليا:

١- يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي للجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهئيات ومراكز البحوث العلمية.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات حرة بالنقد الأجنبي للجهات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزى وذلك بعد ابراز المستندات الآتية:

- موافقة وزارة التعليم العالي.
- موافقة مدير الوحدة.

سابعاً: حسابات الأجانب:

١- يقصد بها الحسابات التي يتم فتحها للاشخاص الأجانب مقيمين وغير مقيمين

بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية، مثل الطلاب و الاجانب غير المقيمين والاشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول في مشاريع استثمارية بالسودان والأجانب العاملين مع أفراد أو جهات سودانية.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعمله المحلية للفئات الوارد ذكرها في التعريف الوارد بالفقرة (١) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزى وفقاً للآتي:

ضوابط فتح الحسابات:

يتم فتح الحسابات بعد مراعاة الآتي:

بالنسبة للشخصيات الإعتبارية غير المقيمة بالسودان:

- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك في حالة الشركات.
- قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك في حالة الشراكات وأسماء الأعمال.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالسودان:

- صورة من جواز السفر.
- صورة من الإقامة سارية المفعول.
- صورة من إذن وعقد العمل في حالة إن كان الأجنبي يعمل بمنشأة بالسودان.
- شهادة تسجيل من الجامعة أوالمعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية.
- صورة من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالسودان.

ضوابط تغذية الحسابات:

تغذى الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي بالآتي:

تحويلات من الخارج.

ب-شيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.

ج-الشيكات المسحوبة من الحسابات الحرة للجهات الحكومية.

ج- استخدام الحسابات:

تستخدم أرصدة الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:

أ-تحويلات للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل.

ب-السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

ج- البيع لصالح المصارف التجارية وشركات الصرافة وبسعرها المعلن.

ز- سداد الايجارات وأقساط التأمين.

ش- تحويلات لحسابات خاصة اخرى بموجب شيكات.

ص- سداد استحقاقات المقاولين المحليين والمقاولين الاجانب.

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية:

- المرتبات والمخصصات بالنسبة للعاملين الأجانب الذين يتقاضون مرتباتهم بالعملة المحلية.
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:

(i) ألا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها.

(ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك

- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقد يم ما يفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ.
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز ما يفيد ذلك من تلك الجهات.
- مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي.

فتح وإدارة حسابات الادخار والاستثمار بالنقد الأجنبي:

- يسمح للمصارف المعتمدة بفتح حسابات إدخار وحسابات استثمار بالنقد الأجنبي

تعامل كحسابات خاصة للفئات الواردة بالبنود من أولاً وحتى سابعاً على أن يتم فتحها وإدارتها وفقاً للاسس والضوابط الواردة امام كل منها.

- بالنسبة لحسابات الادخار والاستثمار للافراد الاجانب لايسمح باعادة تحويل المبالغ الواردة للحسابات للخارج الابعد مرور عام على الأقل من تاريخ الايداع.

ضـــوابط عامـــة :

على المصارف الالتزام بالاتي:

١- تحول الحسابات (الخاصة) بالنقد الأجنبي للشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى و فروع الشركات الاجنبية والجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب والجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجانب إلى حسابات حرة وتزال القيود عن الحسابات المفتوحة بالعملة المحلية بعد تسجيل رأس مالها الأجنبي طرف بنك السودان المركزي.والحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة.

٢- على المصارف مد بنك السودان المركزى براجعة شهرية عبر نظام الرواجع الالكترونية للحسابات التي يتم فتحها خلال الشهر المعني للجهات الواردة بالبنود من أولاً وحتى سابعاً وفقا للاستماره الواردة بنظام الرواجع الالكترونية بالرمز (AEFPOF)، وذلك خلال فترة لا تتعدي الاسبوعين من نهاية الشهر المعني.

٣- على المصارف مد بنك السودان المركزى براجعة شهرية توضح جملة المبالغ التي تمت إضافتها للحسابات الحرة وفقاً للاستمارة المخصصة لذلك.

٤- الإحتفاظ بأصل أوصور من المستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل مع توفيرها لفرق تفتيش بنك السودان المركزى متى ما طلب ذلك..

٥- بالنسبة للمبالغ المباعة لصالح بنك السودان المركزي من الحسابات الخاصة بخلاف حسابات الأفراد يتم تخصيص ٧٠٪ من المبالغ المباعة للبنك المركزي و٣٠٪ لصالح المصرف التجاري المنفذ للعملية وبسعر الصرف المعلن زائداً الحافز.

٦- علي المصارف وضع نظام لتصنيف الحسابات المفتوحة بالعملة الاجنبية لكل الفئات أو بالعملة المحلية للأجانب أو الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال

والتي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪، علي أن يأخذ التصنيف في الاعتبار نوعية الحساب ونوعية العميل ويكون التصنيف جزءاً من أرقام الحسابات، يتم رفع هذا النظام لبنك السودان المركزي للموافقة عليه قبل بدء العمل به.

٧- على المصارف مراعاة الإلتزام بضوابط فتح وإدارة الحسابات الصادرة بموجب التوجيهات والمنشورات الاخرى الصادرة من ادارات أخرى ببنك السودان المركزى والتي تنطبق على الفئات الوارد ذكرها أعلاه.

٨- على المصارف مد بنك السودان المركزى براجعة شهرية توضح الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصرف خلال الشهر المعني عبر نظام الرواجع الالكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (SFCA).

الفصـــل الثاني

ضوابط شركات الطيران

الفصـــل الثاني
ضـــوابط شركات الطيران

أولاً: شركات الطيران:

حسابات شركات الطيران:

- يقصد بها حسابات التجميع بالنقد الاجنبي والحسابات بالعملة المحلية لشركات الطيران.
- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات تجميع بالنقد الأجنبي وحسابات بالعملة المحلية لشركات الطيران دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للآتي:

أ - ضوابط فتح الحسابات بالنقد الاجنبي وبالعملة المحلية:

يتم فتح حسابات تجميع بالنقد الأجنبي وحسابات بالعملة المحلية لشركات الطيران بعد إبراز موافقة الهيئة العامة للطيران المدني.

ب - ضوابط تغذية الحسابات:

حسابات التجميع بالعملة المحلية:

تغذي الحسابات المفتوحه لشركات الطيران بالعمله المحلية بـ:

١- الايداعات التى تمثل قيمة مبيعات التذاكر والنولون للمقيمين.

٢- المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ.

٣- المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات.

حسابات التجميع بالنقد الأجنبي:

تغذي حسابات التجميع بالنقد الأجنبي من المصادر التالية:

١- الإيداعات التى تمثل مبيعات التذاكر والنولون وذلك بكافة طرق الدفع بموجب استمارة « أ » للفئات التالية فقط:

- الاجانب العاملين مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والقطرية.
- الاجانب العاملين مع الشركات الاجنبية وفروعها العاملة في مجال المقاولات والاستشارات والتنقيب عن البترول والمعادن وغيرها من الشركات.
- الاجانب العاملين مع منظمات الاغاثة والمنظمات الخيرية.
- السواح ورجال الاعمال الاجانب الزائرين.

٢- المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبى مقابل التزامات تمت بموجب عقودات تلزم الدفع بالنقد الاجنبى.

ج- ضوابط استخدام الحسابات بالعملة المحلية والحسابات بالنقد الأجنبي:

تستخدم حسابات شركات الطيران فى الآتى:

١- تحويل صافي المبيعات بالعملة المحلية بعد تقديم شهادة من هيئة الطيران المدني تؤكد صحة المبالغ المراد تحويلها.

٢- تحويل صافي المبيعات بالنقد الأجنبي المودعة في حسابات التجميع المفتوحة لشركات الطيران الاجنبية بالنقد الاجنبي بموجب خطاب من الشركة للمصرف المعني مشفوعاً بشهادة من هيئة الطيران المدني تؤكد صحة المبيعات المطلوب تحويلها ويقوم المصرف بالتحويل خصماً من حساب الشركة مباشرة لرئاستها بالخارج.

٣- كافة أوجه الاستخدام الأخرى.

ثانياً: مبيعات التذاكر والنولون بواسطة وكالات السفر والسياحة:

يسمح لوكالات السفر والسياحة بتوريد قيمة مبيعات التذاكر والنولون فى حسابات شركات الطيران مباشرة وفق الآتي:

١. المبيعات بالعملة المحلية للمقيمين.

٢. المبيعات بالعملة الاجنبية وبكافة طرق الدفع للفئات الوارد ذكرها فى (ب) اعلاه فقط وبموجب استمارة (أ).

الفصـــل الثالث

ضوابط وإجـــراءات الصـــادر

الفصـــل الثالث

ضـــوابط وإجراءات الصـــادر

(١) اجراءات الصـــادر:

(أ) عقـــودات الصـــادر:

- يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة الخارجية والحاصل على سجل تجارى (المصدرين والمستوردين) ساري المفعول من وزارة التجارة الخارجية بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف التجارية لاعتمادها على أن تكون فترة سريان العقد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماده بواسطة المصرف التجاري ويستثنى من فترة سريان العقد العقودات الصادرة بطريقة الدفع المقدم، حيث يجوز تمديدها ليكون بحد أقصى ٦ أشهر وفى كل الأحوال يجوز تمديد فترة العقد باتفاق الطرفين وفق الضوابط.
- يجب أن يشمل عقد الصادر البيانات الأساسية آلاتية:

- اسم المصدر وعنوانه ورقم السجل التجاري.
- اسم المشتري وعنوانه.
- اسم الجهة المصدر اليها.
- الكميات ومواصفات البضاعة.
- تاريخ الشحن.
- طريقة الدفع.
- فترة سريان العقد.

- يعتمد المصرف التجاري العقد بعد مراجعة البيانات الواردة به ويختمه بخاتمه ويوقع عليه بتوقيعين معتمدين مع وضع الاسم الاختصار للمصرف ورقمه المسلسل.
- بعد اعتماد العقد من قبل المصرف يعاد أصل العقد للمُصدر علي أن يحتفظ المصرف بصورة من العقد وترسل صورتين منه لبنك السودان المركزي صورة لإدارة النقد الأجنبي والأخرى للإدارة العامة للسياسات والبحوث و الإحصاء عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (EXPCON) كما ترسل

صورة لوزارة التجارة الخارجية.

- تقوم المصارف التجارية بإخطار بنك السودان المركزى ووزارة التجارة الخارجية بأي تعديل يطرأ علي نصوص العقد في نفس اليوم الذي تخطر فيه بالتعديل.
- تقوم المصارف التجارية المعتمدة باعتماد عقودات واستمارات الصادر لجميع السلع وفقا لأسعارها (F&C) وذلك بعد تقديم شهادة بقيمة النولون، قبل اعتماد العقد واستمارة الصادر، علي أن يتم إرسال صورة من الشهادة لبنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي - ضمن المستندات المرسلة مع صورة استمارة الصادر المعتمدة عبر برنامج الرواجع الإلكترونية.

(ب) استمـــارات الصـــادر:

- علي المصرف التجاري اعتماد استمارة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها للتأكد من صحة البيانات والتوقيع عليها بتوقيعين معتمدين (أ) و (ب).
- عند التصديق علي استمارة الصادر جزئياً أو كلياً تكون من أصل وأربع صور ترقم بالرقم المتسلسل للمصرف ويتم تسليم الأصل وصورتين للمصدر لتقديمها لسلطات شرطة الجمارك عند ميناء التصدير وترسل الصورة الثالثة إلى بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي – خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (EXPFRM) ويحتفظ المصرف التجاري بالصورة الرابعة لتكملة سجلاته.

(ج) الاعتمادات المستندية:

يجب علي المصارف مراجعة شروط الاعتمادات المستندية التي تفتح عن طريقها بغرض التصدير للتحقق من أن شروط الاعتماد متمشية مع القواعد الموضوعة للصادرات وفي حالة إذا ما تبين للمصرف أن هناك اختلاف، عليه اخطار المصدر بذلك لاجراء التعديل.

(د) سجلات المصرف:

- تحتفظ المصارف بسجلات منتظمة تسجل فيها بيانات العقود والاستمارات المعتمدة

عن طريقها وما تم شحنه من واقع أصل استمارات الصادر.

- يحتفظ المصرف بسجل لكل مصدر يتضمن معلومات كافية عن المصدر تشتمل على الآتي:
  - اسم المُصدر رباعي.
  - صورة من السجل التجاري للمصدر.
  - صورة من هوية المُصدر من واقع الأوراق الثبوتية السارية المفعول (بطاقة شخصية – جواز سفر).
  - مكان العمل - العنوان الدائم للمُصدر – رقم الهاتف و أي بيانات أخرى تؤدي للتعرف علي المصدر.
  - الحصول علي تعهد كتابي من المُصدر يتعهد بموجبه باخطار المصرف بأي تعديل يطرأ مستقبلا على عنوانه.

(هـ) الشحن:

تتولى سلطات شرطة الجمارك بعد إتمام عملية الشحن تظهير الكميات المشحونة على ظهر أصل استمارة الصادر وارسالها فوراً لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي أما الصورة الاولي فيتم ارسالها للادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي وتحتفظ سلطات الجمارك بالصورة الثانية في سجلاتها.

(و) طرق الدفع:

- يسمح بقبول طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر:-
  - خطاب الاعتماد اطلاع.
  - خطاب الاعتماد قبول.
  - الدفع المقدم.
  - الدفع ضد المستندات.
  - التحصيل المستندي قبول.
  - البيع تحت التصريف.

- يسمح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي بـ(أبوظبي) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي من طرق الدفع المعتمدة على أن يتم استلام الحصيلة خلال ستة أشهر من تاريخ الشحن وبعد الحصول على تغطية المؤسسة المعنية.

(ز) ضـــوابط عامـــة :

- على المصارف مراعاة الالتزام بالقواعد المصرفية الدولية الخاصة بالاعتمادات والتحصيلات.
- غير مسموح بتداول المستندات باليد ويستثني من ذلك البيع تحت التصريف وكذلك الدفع المقدم.
- يسمح للمصدرين الذين يتعاقدون على أساس (C&F) بسداد قيمة النولون من عائد الصادر شريطة ألا يقل عائد الصادر بعد سداد قيمة النولون عن قيمة العائد على أساس السعر (FOB).
- يسمح بدفع قيمة الهدايا والعينات بكل وسائل الدفع بما في ذلك الدفع النقدى.
- بالنسبة للدفع المقدم يتم ذلك بموجب تحويل من الخارج.
- بالنسبة للبيع تحت التصريف يجب مراعاة الضوابط التالية:

- يقوم المصرف التجاري بإصدار استمارة صادر موضحاً فيها في الجزء المخصص لطريقة الدفع (البيع تحت التصريف).
- أن يوقع المصدر تعهداً مكتوباً باستجلاب الحصيلة خلال المهلة المحددة وتحمل المخاطر التجارية علي ألا يقل المبلغ عن قيمة البضاعة (FOB) حسب السعر العالمي.

٢) اجراءات تصدير خاصة ببعض السلع :

بالنسبة للأجهزة الشخصية والمعدات والآلات التي يتم تصديرها بغرض الاصلاح أو الاستبدال والإعادة والاستخدام بالخارج والعودة النهائية، يتم ذلك وفقا للآتي:

أ- بالنسبة للمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع العام والوحدات الحكومية يتم إصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الآتية:

(i) خطاب من الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية مشفوعاً بتعهد منها باسترجاع المعدات والآلات المصدرة خلال فترة زمنية محددة قابلة للتجديد.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.

ب - بالنسبة للمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع الخاص يتم إصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الآتية:

(i) خطاب من الجهة مقدمة الطلب.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.

(iii) شيك ضمان من حساب الشركة أو الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استناداً على فاتورة الشراء أو صورة من شهادة الوارد أو إبراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك.

(iii) خطاب من بنك السودان المركزي في حالة الشركات العاملة في مجال الاستثمار.

ج- بالنسبة للأجهزة الشخصية مثل أجهزة الفيديو وآلات التصوير وأجهزة الحاسوب... الخ يتم إصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية مقابل تعهد من العميل بإرجاع الجهاز المعني.

د- يجوز للمصارف التجارية استخراج استمارة الصادر بالنسبة للهدايا والعينات بقيمة وبدون قيمة بعد إبراز رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية على أن تتم معالجة الهدايا والعينات بقيمة وفقاً للآتي:

- الهدايا والعينات بقيمة خمسة آلاف دولار فما دون يجوز استلام قيمتها نقداً.

- الهدايا والعينات بقيمة اكثر من خمسة آلاف دولار يتم استلام قيمتها بتحويل من الخارج فقط.

هـ - السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصادر (EX) للأغراض التالية:

١- الأمتعة الشخصية للأجانب العاملين بالبلاد بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من الجهة التي يعمل بها مقدم الطلب.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.

٢- السلع والأغراض للمشاركة في المعارض الخارجية بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من وزارة التجارة الخارجية – إدارة المعارض.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.

٣- الشاحنات والعربات والمعدات للاجئين بغرض العودة الطوعية وبدون قيمة بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير.

(ii) شهادة ملكية من إدارة المرور للشاحنات والعربات.

(iii) شهادة مطابقة الأسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة للاجئين.

(iv) في حالة التوكيل يجب أن يكون موثقاً.

٤- صادر الذهب الحر:

تقرر أن تكون ضوابط وإجراءات صادر الذهب الحر على النحو الآتي:

١- تسجيل المصدرين:

أ- بالإضافة الي سجل المستوردين والمصدرين، يجب أن يتم تسجيل مصدري الذهب (بما فيهم الشركات العاملة في تصدير الذهب) لدي بنك السودان المركزي وفقاً للإستمارة المعدة لذلك.

ب- علي جميع المصارف التعامل مع المصدرين المسجلين لدي بنك السودان المركزي فقط، وسيتم مد المصارف بقائمة بأسماء المصدرين المسجلين وبأي تعديلات تطرأ عليها في وقتها.

٢- طريقة التصدير:

أ-أن تكون طريقة الدفع المستخدمة في صادر الذهب الحر هي طريقة الدفع المقدم بتحويل القيمة من الخارج.

ب- علي المصارف - بعد إستلام قيمة التحويل من الخارج للذهب المصدر

عن طريق الدفع المقدم - إستخراج استمارة (R) للمصدر لتقديمها لسلطات الجمارك لتكملة اجراءات التصدير.

ج- علي سلطات الجمارك مطالبة المصدر بإستمارة (R) وإستمارة (EX) عند التصدير.

٣- حصيلة الصادر:

أ- يتم شراء حصيلة صادر الذهب الحر لصالح بنك السودان المركزي بسعر الصرف الذي يتم تحديده من بنك السودان المركزي.

ب- يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بسعر الصرف الذي يتم به شراء الحصيلة بصورة يومية.

ج- يقوم كل مصرف بفتح حساب بإسم (حصيلة صادر الذهب - بنك السودان المركزي) تتم تغذيته بحصيلة صادر الذهب المشتراه لصالح بنك السودان المركزي. وسيقوم بنك السودان المركزي بتحديد اوجه استخدام حصيلة صادر الذهب.

٤- البيانات الإحصائية المطلوبة:

علي المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بالآتي:

أ- راجعة شهرية لصادر الذهب الحر وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب- كشف شهري بحساب حصيلة صادر الذهب.

ج- استمارة تسجيل المصدرين المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه والتي تتم تعبئتها بواسطة المصدرين بالمصارف في وقتها.

٥- صادر الذهب بغرض الإصلاح والإعادة:

يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والإعادة بعد استيفاء الشروط التالية:

أ- رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.

ب- شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس يسري لمدة شهر واحد فقط من تاريخ تحريره.

ج- في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع والإعادة خلال فترة الشهر المذكورة على المصارف إخطار بنك السودان المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦ - الصادرات التي تصدق بها الحياة البرية بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من إدارة الحياة البرية يوضح نوع الحيوانات وعددها وقيمتها.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.

و- السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصـــادر (EX) للشركات العاملة في مجال البترول، وذلك للإعادة النهائية أو الإصلاح والإعادة بعد استيفاء الآتي:

(i) خطاب من وزارة الطاقة والتعدين بالموافقة على التصدير.

(ii) رخصة تصدير من وزارة التجارة الخارجية.

٧-صادر السمسم إلى جمهورية مصر العربية عن طريق البر:

(i) لا يسمح للمصارف بتصدير السمسم إلى جمهورية مصر العربية بطريقة البيع تحت التصريف.

(ii) على المصدر تقديم الضمانات الكافية لاسترداد الحصيلة في حالة التصدير بطريقة الدفع ضد المستندات.

(iii) أن يتم ضمان الكمبيالة بواسطة بنك المستورد في حالة الدفع الآجل.

(iv) أن يتم التأمين على حصيلة الصادر بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أو شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

(v) غير مسموح بتصدير السلع الواردة أدناه بطريقة البيع تحت التصريف وهي: السمسم، الصمغ العربي، القطن، الذرة، الكركدي، الإبل، الأبقار، الضأن، الماعز، الجلود واللحوم.

٨-صادر الصمغ العربي:

يسمح للمصارف بتكملة الاجراءات المصرفية واصدار استمارة (EX) لصادر الصمغ العربي بكل انواعه ولكافة الجهات المصدرة طبقاً لمواصفات الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس.

٩- صادر الذرة:

يسمح للمصارف بتكملة الاجراءات المصرفية واصدار استمارة (EX) لصادر سلعة الذرة لكافة الجهات المصدرة وفقاً لعقود الصادر الصادرة من وزارة التجارة الخارجية.

٣- حصيـــلة الصـــادر:

(أ) متابعة حصيلة الصادر:

- على كل من يصدر بضاعة للخارج أن يسترد قيمتها بالنقد الأجنبي خلال فترة أقصاها (١٨٠) يوما من تاريخ الشحن أو فور استلام الحصيلة أيهما أقل وفقاً لطريقة الدفع المنصوص عليها بعقد الصادر.
- يجب على المصارف المعتمدة متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسليم البوالص فور إتمام عملية الشحن ومتابعة المصدر لاستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية... الخ) وفي حالة عدم تسليم البوالص خلال فترة أسبوعين من تاريخ الشحن علي المصرف إخطار بنك السودان المركزي فوراً بالجهة المقصرة وإلا سيعرض المصرف نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ٢٠٠٤م.
- يجب على المصارف التجارية مراعاة الدقة في مراجعة المستندات بغرض التأكد من مطابقتها مع شروط خطاب الاعتماد وخلوها من المخالفات تفادياً لأي تأخير في استلام الحصيلة جزئياً أو كلياً وأن أي مخالفة في المستندات تعتبر مسئولية المصرف كاملة، أما المخالفة في مواصفات البضاعة تعتبر مسئولية المصدر.
- عند استلام النسخة الأصلية من استمارة الصادر من سلطات الجمارك سيقوم بنك السودان المركزي بإرسالها إلى المصرف التجاري المعني لتظهير الحصيلة المستلمة التي سددت جزئياً أو كلياً في المكان المخصص لها علي ظهر الاستمارة وعلى المصرف التجاري إرجاع أصل الاستمارة المظهرة مبيناً عليها القيمة المستلمة وتاريخ الاستلام واسم المراسل مختومة بخاتمه ومعتمدة بتوقيعين (أ) و (ب).
- في حالة عدم استلام الحصيلة بعد انقضاء فترة ١٨٠ يوم (٦ أشهر) من تاريخ الشحن يجب على المصرف تظهير أصل الاستمارة بما يفيد عدم استلام الحصيلة والتوقيع بتوقيعه ووضع خاتم المصرف واعادة أصل الاستمارة لبنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي فور انتهاء المهلة المحددة والا سيعرض المصرف نفسه للعقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ٢٠٠٤ م.
- علي المصارف متابعة عملائها من المصدرين بغرض إعادة أصل وصورة استمارات

الصادر التي لم يتم عليها أي شحن أو انتهت فترة سريان عقوداتها وكذلك الاستمارات الملغاة إلى بنك السودان المركزي بغرض إلغائها وشطب التزام سداد حصيلة الصادر.

- في حالة الدفع المقدم لحصيلة الصادر يجوز للبنوك إعادة تحويل حصيلة عقد الصادر الذي تم إلغاؤه لعدم تمكن المصدر من تنفيذ عملية الصادر وفي هذه الحالة يمكن للبنك اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

- - تحويل القيمة المدفوعة مقدماً خصماً من حساب الصادر الخاص بالمصدر إذا كـان لديه رصيد كافٍ.
- - تحويل القيمة المدفوعة مقدماً من موارد النقد الأجنبي للبنوك التجارية إذا كان المصدر قد قام ببيع نفس القيمة المدفوعة مقدماً إلى البنوك أو الصرافات أو لمستوردين آخرين أو استخدامها للاستيراد لنفسه وذلك بعد أن يقوم المصدر بإبراز المستندات التي تؤكد بيعه للمبلغ المعني أو استخدامه لأغراض الاستيراد.
- - السماح للمصدر باعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات أخرى على أن تكون العملية منفذة بواسطة نفس المصدر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون نفس السلعة.

(ب) الاحتفاظ بحصيلة الصادر:

- يحق للأشخاص – أفراد وشخصيات اعتبارية – المسجلين في سجل المصدرين لدى وزارة التجارة الخارجية الاحتفاظ بنسبة ١٠٠٪ من حصيلة صادراتهم من كل السلع (بما في ذلك سلعتي القطن والصمغ العربي).
- يتم الاحتفاظ بالحصيلة بفتح حسابات بالنقد الاجنبي باسم المصدر لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى (حسابات صادر) ويغذى بالحصيلة المحتفظ بها فور استلامها، على أن تظل حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لحين استخدامها.
- في حالة فشل المصدر في الالتزام باسترداد الحصيلة خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن، يتم بيع الحصيلة التي يتم استردادها - بعد ذلك التاريخ – لصالح المصرف التجاري المعني.

- تلتزم المصارف المعتمدة بمتابعة عملائها من المصدرين لضمان سداد الحصيلة خلال الفترة القانونية المقررة وقدرها ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن وفي حالة فشل المصارف في متابعة عملائها لاسترداد الحصيلة وابلاغ بنك السودان المركزى في الوقت المحدد لذلك يقوم بنك السودان المركزى بخصم قيمة الحصيلة من حساب المصرف لدى غرفة مقاصة النقد الاجنبي ببنك السودان المركزي.

(ج) أوجه استخدام حصيلة الصادر:

يتم استخدام حصيلة الصادر وفق الاتي:

- حصائل الصادر الناتجة عن تمويل العملية بواسطة المصرف يتم بيعها فقط للمصرف الممول.
- حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل أخرى يتم تحويلها لحساب هامش الاستيراد الخاص بالمصدر صاحب الحصيلة أو بيعها للمصرف المنفذ للعملية أو أي مصرف آخر.
- السحب لاغراض السفر بموجب المستندات المؤيدة.
- غير مسموح ببيع حصائل الصادر لمستوردين آخرين.
- - غير مسموح لشركات الصرافة شراء حصائل الصادر.

(د) شراء واستخدام حصيلة الصادر بواسطة المصارف:

- يسمح للمصارف المعتمدة شراء حصيلة سلع الصادر من المصدرين بعد التأكد من وصول حصيلة سلع الصادر بما في ذلك حصيلة الصادر المدفوعة مقدماً وإضافتها لحساب الصادر الخاص بالمصدر.
- يجوز للمصارف شراء الحصيلة من المصدر بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه مع المصدر على أن يكون سعر الصرف التأشيري المعلن بواسطة بنك السودان المركزي هو المؤشر وعلى المصرف أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند التفاوض.
- على المصارف استخدام الحصيلة المشتراه من المصدر لكافة الأغراض المسموح بها لاستخدام موارده الأخرى.
- عند بيع حصيلة الصادر للعملاء يتم البيع بسعر الصرف السائد للمصرف المعنى « سعر البيع».

٤- الدفع المقدم والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالتجارة الخارجية :

(أ) يقصد بالمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) ما يلي:

- فروقات الأوزان.
- فروقات النولون.
- العمولات والرسوم والمصروفات البنكية المتعلقة بعمليات الصادر والاستيراد.

ب) في حالة الدفع المقدم (Advance Payment) لشراء عمليات الصادر يجب أن يكون من المصادر التالية:-

- دفع مقدم بموجب اعتمادات مستندية (Letter of Credit).
- تحويلات نظيفة من الخارج.

ج) في حالة الدفع المقدم تستخرج استمارة تصدير البضائع (EX) فوراً وترسل الصورة إلى إدارة النقد الأجنبي - مشفوعة باستمارة (R) وصورة من مستند التحويل من الخارج.

د) غير مسموح بتاتاً بإعادة استخدام المبالغ المضافة إلى حساب الصادر في سداد قيمة أي صادرات أخرى سواء كانت عن طريق الدفع المقدم او أي طرق أخرى.

هـ) تلتزم المصارف المعتمدة بإرسال الإحصائية اليومية بالحجم الاجمالي لعمليات الشراء والبيع والأسعار التي تمت بها لليوم السابق في اطار العمليات التي تتم من خلال حسابات الصادر والكشوفات الموضحة لذلك إلى إدارة النقد الأجنبي خلال فترة أقصاها الساعة العاشرة صباحا من كل يوم.

و) علي المصارف الالتزام بإرسال الرواجع الإحصائية يومياً حتى في حالة عدم تنفيذ أي عمليات تتعلق بالصادر والاستيراد.

٥- ضوابط عامة :

على المصارف الإلتزام بالآتي:

- غير مصرح بتغذية الحسابات الحرة من حسابات الصادر.
- أن تتم عمليات التصدير التجاري وفق السياسات الصادرة من وزارة التجارة الخارجية.

- مراعاة أن تكون أسعار الصادر المعتمدة بالعقودات في حدود مؤشرات الأسعار العالمية التي تصدرها وزارة التجارة الخارجية.
- على المصارف موافاة وزارة التجارة الخارجية يومياً بصورمن العقودات التي يتم اعتمادها.
- يجب ملء استمارة الحصر لدى مكاتب وزارة التجارة الخارجية بموانيء التصدير.
- أن يتم تقديم طلبات الصادر غير التجاري (العينات بقيمة أو بدون قيمة) والهدايا، وبغرض الاصلاح والاعادة... الخ مباشرة لوزارة التجارة الخارجية..
- على المصارف التجارية مراعاة عدم اعتماد عقودات الصادر للمصدرين المقصرين وسيقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بقوائم هؤلاء المصدرين من وقت لآخر.
- على المصارف عدم ربط الصادر بالوارد في اطار اتفاقية الكوميسا علي أن يتم التنفيذ في اطار النظم والضوابط المنظمة لذلك.
- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي براجعة يومية توضح المبالغ المضافة لحسابات الصادر وهوامش الاستيراد عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (SPEI).

الفصـــل الرابع

ضوابـــط واجـــراءات الإستيراد

الفصل الرابع

ضوابط واجراءات الا ستيراد

أولاً: ضوابط عامة تطبق على كافة طرق الاستيراد:-

١) يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة الخارجية وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الاحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة المسموح بها بالسجل (مرفق رقم١).

٢) لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الاستيراد – لكافة طرق الاستيراد وبكل وسائل الدفع – إلا بموجب استمارة الاستيراد (IM).

٣) عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استمارة الاستيراد(IM)، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الاستيراد، وذلك قبل وقتٍ كافٍ من وصول البضاعة، وذلك لكافة طرق الدفع المسموح بها في عمليات الاستيراد والموضحة في البند (٢٠) أدناه.

٤) يجب اتباع الضوابط والإرشادات العامة كما هو موضح على ظهر استمارة الاستيراد.

٥) على كل مستورد ملء الجزء المخصص له باستمارة الاستيراد والتوقيع عليها ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بكل عملية استيراد على حدة، ويكون المصرف مسئولاً عن ملء المستورد للجزء المخصص له.

٦) على مصرف المستورد ملء الجزء المخصص للمصرف باستمارة الاستيراد على أن يتم الختم والتوقيع عليه بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين وإرسال صورة من الاستمارة لبنك السودان المركزي عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (IMPFRM).

٧) على سلطات الجمارك ملء الجزء المخصص لها باستمارة الاستيراد علي أن يتم الختم والتوقيع عليه بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.

٨) على سلطات الجمارك مراعاة عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم استيرادها

لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب استمارة الاستيراد (IM) ويشمل ذلك الاستيراد عبر تجارة الحدود مع الدول المجاورة والاستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبة للمناطق الحرة والبوند الحر.

٩) على جميع المصارف بعد ملء الجزء (ب) من استمارة الاستيراد تسليم المستورد أصل الاستمارة زائداً الصورة الأولى الخضراء والصورة الثانية الحمراء لتسليمها لسلطات الجمارك والاحتفاظ بالصورة الثالثة الصفراء لديها.

١٠) على سلطات الجمارك بعد تعبئة الجزء (ج) الخاص بها من استمارة الاستيراد إرسال أصل الاستمارة لبنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي وإرسال الصورة الأولى (الخضراء) لوزارة التجارة الخارجية و الاحتفاظ بالصورة الثانية (الحمراء) لديها.

١١) على سلطات الجمارك إصدار استمارة الاستيراد (IM) للسلع المستوردة لأغراض الاستثمار (بدون تحويل قيمة)، وذلك بعد إبراز ترخيص وزارة الاستثمار.

١٢) على المصارف عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استمارة الاستيراد إلا بعد استلام خطاب بالموافقة على الاستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين بقائمة السلع (مرفق رقم ٢) وبعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.

١٣) على جميع المصارف الالتزام بإرسال صورة من استمارة الاستيراد (IM) عند ملئها بواسطة المستورد لوزارة التجارة الخارجية يومياً مع مراعاة دقة ووضوح المعلومات في كل الصور المرسلة.

١٤) على المصارف عدم إكمال الإجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها.

١٥) بالنسبة للبضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.

١٦) بالنسبة للسلع و البضائع الواردة من دول منطقة الكوميسا (مرفق رقم ٣)

ودول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق رقم ٤) فان شهادات المنشأ الخاصة بها يجب أن تعتمد من الغرف التجارية و وزارات التجارة في دول المنطقتين المذكورتين، وذلك وفقاً لنص الاتفاقيات التي تحكم التجارة بين الدول التي تتمتع بعضوية المنطقتين.

١٧) يطبق الإجراء الوارد أعلاه بالنسبة لشهادات المنشأ على كافة عمليات الاستيراد و يستثني من ذلك:

أ- الاستيراد للاستعمال الشخصي.

ب- السلع التي تقل قيمتها عن عشرة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

١٨) يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المرا سل بالخارج بطريقه مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز استثناء الآتي:

أ- تداول المستندات عن طريق مصارف محلية يمثل أحدهما مصرف المصدر والآخر مصرف المستورد، وذلك في حالة الاستيراد للداخل من البوند والمناطق الحرة.

ب- تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار استمارة (IM) لمستندات الاستيراد (بخلاف خطابات الاعتماد) التي ترسل بواسطة المصدرين بالخارج للمصرف المعني مباشرةً في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل.

ج- تداول المستندات باليد للسلع المذكورة أدناه والتي تتميز بأنها سريعة التلف وتتطلب الإسراع بإكمال إجراءاتها المصرفية والسلع هي:

- الأدوية والأمصال.
- الخضر والفاكهة، وفي هذه الحالة يمكن قبول صور المستندات المرسلة بالفاكس على أن يقوم العميل بإبراز المستندات الأصلية لاحقاً.
- منتجات الألبان ماعدا اللبن المجفف.
- جميع منتجات الأجبان.
- الفراخ المبردة والمجمدة.
- الزهور والورد الطبيعي المقطوف.
- البيض والكتاكيت.

- قطع الغيار المستعجلة والتي يتم شحنها بالطائرة، و ذلك بالنسبة للاستثمار والصناعة و لا تتعدى قيمتها عشرة ألف دولار.

د- إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي: -

- الفاتورة المبدئية.
- استمارة الاستيراد (IM).

هـ- مستندات الشحن التي يطلب العميل تحويل قيمتها للخارج على ألا تتعدى قيمتها مبلغ عشرة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى شريطة أن يتم دفع القيمة بواسطة العميل قبل تكملة الإجراءات المصرفية بواسطة المصرف.

١٩) يجب أن يطلع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.

٢٠) على كافة المصارف الالتزام التام بأن يتم الاستيراد (C & F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء الجهات التالية:

أ- الأمم المتحدة وبعثاتها.

ب- البعثات الدبلوماسية.

ج-غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الاستيراد.

د- الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على أعمال التأمين.

٢١) يسمح للمصارف باستخدام كل طرق الدفع لتنفيذ عمليات الاستيراد للسلع الاساسية ذات الاولوية (القمح، الادوية، الاجهزة والمعدات الطبيه، مدخلات الانتاج الزراعي والصناعي، الآلات والمعدات الراسمالية) والاستيراد لأغراض الاستثمار. اما بالنسبة للسلع الاخرى فيتم إستيرادها عن طريق خطابات الاعتمادات المستندية إطلاع (Sight/Lcs) والدفع ضد المستندات (Cash Against Document).

٢٢) في حالة رفض المستندات أو في حالة عدم متابعة العميل المستورد لها أو في حالة فشله في دفع قيمة المستندات أو في حالة عدم قبول المستندات، على المصرف المعني إخطار البنك الذي قام بإرسال المستندات مع اتباع تعليماته وفقاً للقواعد والأعراف الدولية التي تحكم طريقة الدفع المعمول بها.

٢٣) في حالة رفض إدخال بضاعة لعدم مطابقتها المواصفات أو لأي سبب آخر، تكون مسئولية سلطات الجمارك رد استمارة الاستيراد (IM) المستعملة للعملية المعنية إلى بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي مظهرة في الجزء المخصص لسلطات الجمارك بما يفيد بعدم السماح بإدخال البضاعة، وتكون مسئولية العميل المستورد استرداد قيمة البضاعة أو استيراد سلعة بديلة من نفس النوع ومستوفية للشروط خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تظهير الجمارك لاستمارة الاستيراد وسيقوم بنك السودان المركزي بالمتابعة مع سلطات الجمارك والمصرف المعني والمستورد وتطبيق العقوبات المناسبة على المستورد الذي يفشل في الوفاء بذلك خلال المدة المحددة.

٢٤) على المصارف تحصيل هامش استيراد نقدي ١٠٠٪ لكافة طرق الدفع ولجميع سلع الوارد عند بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بالاستيراد باستثناء:

-الأدوية والأمصال البشرية والبيطرية ومدخلات الانتاج الزراعي والصناعي.

-عمليات الاستيراد بأجل في السداد التي تكون فترة تمويلها عام أو أكثر.

- على المصارف تحديد الهامش المناسب عند استيراد السلع المستثناة بعاليه.

٢٥) يشكل الاستيراد بخطابات اعتماد غير معززة (Unconfirmed L/cs) أو بخطابات اعتماد آجلة السداد أو مستندات قبول مضمونة من المصرف أو أي تعهدات أخرى ملزمة للمصرف، يشكل مسئولية على المصرف وعلى المصرف الحصول على التزام من عملائه بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة وأخذ الضمانات الكافية والقيام بالتحويل في تاريخ الاستحقاق المحدد.

٢٦) على المصارف عند الدخول في التزامات بشأن الاستيراد مراعاة الالتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي وضوابط عمليات النقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي.

٢٧) يحظر على المصارف التعامل في أي مستندات خاصة بواردات تم وصولها إلى البلاد قبل بدء الإجراءات المصرفية.

٢٨) يحظر على المصارف استلام أو قبول مستندات شحن لواردات تم دفع قيمتها بالخارج بأي مبلغ (بدون تحويل قيمة من السودان)، وعدم بدء أو إكمال الإجراءات المصرفية الخاصة بها عدا:

أ - السلع المستوردة بغرض الاستثمار وفق الضوابط الواردة في سابعاً أدناه.

ب- إسبيرات المصانع المستعجلة على ألا تتجاوز قيمتها مبلغ عشرة ألف دولار شريطة أن تكون المستندات المقدمة باسم المصنع المستورد.

٢٩)يحظر على المصارف الدخول في أي ترتيبات لاستيراد السلع المذكورة أدناه:

- الخمور والمخدرات.
- أدوات لعب الميسر.
- الأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المرخصة.
- مادة تحسين الخبز Potassium Bromide.
- لعب الأطفال التي تماثل في حجمها وتصميمها الأسلحة النارية.
- عربات ماركة تاتا وتشمل البصات والحافلات والعربات الصغيرة.
- الإطارات المستعملة.

٣٠) يحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

٣١) يحظر استيراد فسائل وأنسجة النخيل للسودان عدا فسائل النخيل النسيجية المحتوية على ثلاثة إلى أربعة أوراق أولية ومزروعة في تربة صناعة معقمة من المعمل مباشرة.

٣٢) استخراج أورنيك رقم (١٠) للرسائل الواردة من جنوب إفريقيا:

- إلزام الشركات بإيفاد مندوب من الحجر الزراعي (على نفقة المستورد) إلى بلد المنشأ لفحص الرسائل المعاملة وقبل شحنها للتأكد من خلوها من المسببات المرضية، أي أن تتم عملية الفحص قبل حالة الرسائل الكبيرة لتلافي عملية

إعادة الشحن أو إعدامها كحاجز أمام التجارة الدولية.

- إلزام الشركات باستخراج إذن لاستيراد أورنيك الحجر الزراعي رقم (١٠) قبل إجراءات الاستيراد حتى يتم تحديد أنواع المسببات المرضية الممنوع دخولها حسب نوع البذور من أجل الزراعة والإكثار.
- البذور الواردة بغرض البحث العلمي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات من حيث الكمية والصنف من جهات بحثية معروفة.

٣٣) إجراءات تحوطية للحيلولة دون انتقال مرض أنفلونزا الطيور إلى السودان:

- يسمح للمصارف بالدخول في ترتيبات مصرفية لاستيراد الطيور الداجنة والبرية ومنتجاتها من كل دول العالم وفقا للآتي:

أ- أن يكون طلب الاستيراد باسم صاحب المزرعة.

ب- الحصول على تصديق الحكومة الولائية – التي توجد بها المزرعة – على الاستيراد.

ج- التقيد ببقية ضوابط الاستيراد الأخرى الصادرة من بنك السودان المركزي.

د- يتم تطبيق إجراءات الاستيراد وفق ضوابط المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) خاصة فيما يتعلق بالحصول على الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من السلطات البيطرية معتمدة من السفارة السودانية بدولة المنشأ.

٣٤- تقرر عدم إصدار أي تصديقات جديدة لاستيراد الذرة الرفيعة من تاريخ إصدار خطاب وزارة رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٣/أكتوبر / ٢٠٠٥م.

٣٥- أي استيراد لمعدات تخص صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات يجب ان يكون عبر اعتماد مفتوح من احد البنوك العاملة بالبلاد ووفق فاتورة مبدئية معتمدة من الهيئة القومية للاتصالات.

٣٦- حظر استيراد الارز المصري والفول المصري والعدس عبر الحدود السودانية المصرية وخاصةً ميناء اوسيف وان يتم استيراد تلك السلع عبر ميناء بورتسودان او ميناء سواكن وميناء حلفا فقط.

٣٧- علي المصارف عدم الدخول في اي ترتيبات مصرفية لاستيراد السلع التي تم منع استيرادها بواسطة وزارة التجارة الخارجية حسب القرار الوزاري رقم (٢)

لعام ٢٠١١ الصادر منها بتاريخ بتاريخ ٢٠١١/١/٥ بإستثناء التي تم شحنها في أو قبل ٢٠١١/١/١٥م والسلع هي: الاثاثات بأنواعها (حديد، خشب، المنيوم)./ الحيوانات الحية والطيور ما عدا الكتاكيت والابقار والماعز المستوردة للتربية./ المياه الغازية والمعدنية./اللحوم الطازجة والمبردة بأنواعها./الاسماك./ الحلويات السكرية./السيارات المستعملة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) الصادر بتاريخ ٢٦/ سبتمبر ٢٠١٠./البوهيات./المعسل./منتجات الدقيق والنشا (النشويات) بسكويت، شعيرية، مكرونة./الجلود الخام والجلود المصنعة./ الحرير ومنتجاته./مصنوعات الريش والزهور الصناعية./المظلات والعصى./ منتجات القش والقصب والسلال والقنا./منتجات الالبان والبيض ما عدا لبن البدرة للاستخدامات المختلفة./منتجات البلاستيك المصنعة./الاشجار والنباتات والزهور ما عدا الفسائل والشتول والأندومي بأنواعها./منتجات حيوانية أخرى.

٣٨- يسمح للمصارف بتكملة الإجراءات المصرفية لإستيراد السلع المحظورة والموجودة داخل المناطق الحرة السودانية التي تم شحنها أو إيداعها للمناطق الحرة في أو قبل ٢٠١١/١/١٥م.

٣٩- يسمح للمصارف بتكملة الإجراءات المصرفية لإستيراد بيض التفقيس والنطفة والأجنة.

ثانياً: ضوابط منح التمويل لأغراض الاستيراد:

على المصارف التي ترغب في منح التمويل بالنقد الأجنبي لعملائها المستوردين الالتزام بالآتي:-

(١) في حالة الدخول في عمليات تمويل بالنقد الأجنبي لأول مرة على المصارف العاملة الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة (إدارة النقد الأجنبي).

(٢) يتم منح التمويل بالنقد الأجنبي بواسطة المصارف لاستيراد كافة السلع وفق الضوابط المنظمة للاستيراد عدا سلعتي التبغ والسجائر.

(٣) أن تكون فترة التمويل حسب طبيعة العملية وعلى المصارف الالتزام بمنشورات بنك السودان المركزي الخاصة بالضوابط المصرفية العامة وأسس منح التمويل مع مراعاة اخذ الضمانات الكافية التي تمكن المصرف من استرداد التمويل في تاريخ الاستحقاق.

(٤) يتم التمويل من المصادر التالية:

(أ) موارد المصرف المختلفة بالنقد الأجنبي لكل القطاعات والانشطة خاصة القطاع الزراعي ويجوز توجيه ٧٠٪ من الودائع الاستمارية بالنقد الاجنبي للتمويل متوسط الاجل.

(ب) خطوط التمويل التي يتحصل عليها المصرف من مراسليه.

(٥) يتم منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية عدا صيغة المضاربة المطلقة.

(٦) في حالة التمويل بصيغة المشاركة يحدد المصرف مشاركة العميل في رأس مال العملية وهوامش الادارة مع مراعاة ضوابط واسس التمويل المصرفي.

(٧) يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي.

(٨) يحدد كل مصرف نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة التمويل بصيغة المضاربة المقيدة.

(٩) عدم قبول الأوراق المالية المصدرة محلياً كضمان لأي تمويل خارجي أو رهونات لصالح غير المقيمين.

(١٠) على المصرف أخذ الضمانات الكافية.

(١١) غير مسموح للمصارف إصدار خطابات الضمان بغرض الاستيراد باستثناء خطابات الضمان البحري للبضائع المستوردة للسودان.

(١٢) في حالة دفع العميل المقابل المحلى كسداد للتمويل بالنقد الأجنبي، على المصرف الشروع فوراً في عمل الاحتياطات اللازمة لتغطية الانكشاف في موقف النقد الأجنبي من موارده الذاتية أو من أي مصادر أخرى وذلك لتفادي حدوث أي عجز في موقف المصرف بالنقد الأجنبي.

(١٣) يتم الالتزام بتطبيق كافة أسس وضوابط السياسة التمويلية والضوابط والإجراءات الواردة بمنشورات ضوابط التمويل.

(١٤) يحظر على المصارف منح التمويل بالعملة المحلية لتغطية عمليات الاستيراد سواء بغرض تدبير النقد الأجنبي من أي مصدر أو لأغراض تغطية تكاليف التخليص أو الترحيل أو خلافها من المصروفات المتعلقة بإكمال عمليات استيراد

البضائع والسلع ، على أن تستثنى من ذلك مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والأدوية البشرية والبيطرية.

ثالثاً : ضوابط الاستيراد بتسهيلات خارجية :

يسمح للمصارف بالدخول في التزامات آجلة السداد لكافة أنواع السلع عدا سلعتي السجائر والتبغ (ويقصد به التبغ المصنع الجاهز للاستهلاك)، وذلك عن طريق فتح اعتمادات آجلة السداد أو إصدار خطابات ضمان خارجية بالأقساط المستحقة أو إعطاء أي تعهدات أخري مثل قبول الكمبيالات أو تظهيرها أو خلافها من التعهدات والالتزامات نيابة عن العملاء، على أن يكون العميل حاصلاً على تمويل من جهة خارجية، وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

السلع الرأسمالية :

يتم استيراد السلع الرأسمالية بتسهيلات في الدفع وفق الشروط التالية:

أ- السلع التي تبلغ قيمة المستندات الخاصة بها أو تقل عن ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يسمح باستيرادها بأي أجل في السداد وفق شروط التعاقد.

ب - السلع التي تتجاوز قيمة المستندات الخاصة بها ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يجب ألا تقل فترة التمويل الممنوح عن سنتين.

ج- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن (LIBOR+٥ , ٢٪) بالنسبة للتمويل الذي تقل فترته عن سنتين.

د- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن (LIBOR+٣٪) بالنسبة للتمويل الذي تكون فترته سنتين أو أكثر.

السلع الأخرى عدا سلعتي السجائر والتبغ :

١- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن (LIBOR+٥ , ١٪) في حالة ألا تتعدى فترة التمويل عاماً واحداً و (LIBOR+٢٪) في حالة فترة التمويل التي تزيد عن عام واحد.

٢- بالنسبة لعمليات الاستيراد بأجل في السداد ودون أن تشكل التزاماً على المصرف (D/A) لكافة السلع عدا سلعتي السجائر والتبغ يجب مراعاة الأتي:-

أ/ أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن تظهر المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

ب/ أن يتم تداول المستندات عن طريق المصارف.

ج/ على المصرف الحصول على تعهد مكتوب من عميله بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة.

د/ في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين المتعثرين من الحصول على أي تمويل جديد بغرض الاستيراد.

٣- أن يكون الاستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات استيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف.

٤- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي براجعة شهرية توضح عمليات الاستيراد بتسهيلات في الدفع التي تمت خلال الشهر عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (IMPUP).

رابعاً: ضوابط الاستيراد بخطاب اعتماد مستندي اطلاع (Sight L/C):

١) على المصرف تطبيق كافة الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه.

٢) على العميل تقديم طلب لفتح خطاب اعتماد (مستندي اطلاع) للمصرف وفق الشروط المطلوبة والواردة في النظم والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

٣) على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل إلا بعد سداد قيمة المستندات كاملة بالنقد الأجنبي من حساب المستورد.

٤) يتم الختم والتوقيع على المستندات بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.

٥) على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي براجعة شهرية توضح عمليات الاستيراد بموجب خطابات اعتماد اطلاع عبر نظام الرواجع الإلكترونية.

خامساً: ضوابط الاستيراد بطريقة الدفع ضد المستندات (CAD):

١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه.

٢- أن يتم إرسال وتقديم مستندات الشحن عن طريق المصارف، وذلك بتوسيط كل من مصرف المصدر ومصرف المستورد وفقا للضوابط والأحكام الواردة بقواعد التحصيل الدولية.

٣- على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل ألا بعد سداد قيمة مستندات الشحن بالنقد الأجنبي بالخصم من حساب المستورد ولا تقبل خطابات المخالصة وغيرها من طرق الاستيراد بدون تحويل قيمة.

سادساً: ضوابط الاستيراد عن طريق الدفع المقدم:

١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه.

٢- أن يحدد العميل التاريخ المتوقع أو المحدد للشحن ووصول المستندات وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستند الذي يؤيد ذلك بملف العملية.

٣- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد وفى حالة فشل العميل في تنفيذ الاستيراد خلال الفترة المحددة يتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الهامش.

٤- إذا فاق المبلغ المدفوع مقدماً خمسين ألف دولار في الوقت الواحد يجب على المصرف إصدار توجيهاته لمراسله بالخارج برد المبلغ بحسابه لدى المراسل خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد إذا لم تقدم المستندات.

٥ - يجوز للمصارف تمديد فترة الأسبوعين المذكورة في سادساً (٣) أعلاه بعد انتهاء الفترة الأولى وإخطار بنك السودان المركزي بالفترة الجديدة فور اتخاذ القرار بالتمديد.

٦- في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في سادساً (٣) أعلاه - أو أي تمديد لاحق لها - يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات اللازمة لفرض الجزاءات عليه.

سـابعاً: ضوابط الاستيراد بغرض الاستثمار:

يسمح بقبول كل طرق الدفع الموضحة بالبند أولاً الفقرة (٢٠) أعلاه بالإضافة للاستيراد بدون تحويل قيمة بعد تقديم المستندات التالية:

١- إبراز شهادة من مسجل عام الشركات باسم العمل أو الشركة أو الشراكة و سجل المستوردين ساري المفعول متضمناً السلع المستوردة.

٢- صورة من ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الاستثمار ترفق معه قائمة بالمعدات والآليات والاحتياجات المراد استيرادها معتمدة من وزارة الاستثمار.

٣- صورة من خطاب الوزارة المختصة للإدارة العامة لشرطة الجمارك بالمعدات المراد استيرادها.

٤- تحديد الموارد التي سوف يتم تمويل عمليات الاستيراد منها (رأس مال مدفوع بالنقد الأجنبي رأس مال عيني ، قروض عينية ، قروض نقدية).

٥- ملء استمارة استيراد (IM).

ثامنـاً: ضوابط الاستيراد للبـضائع العابـرة (Transit):

١- أن يكون التأمين لضمان مرور السلع عبر الأراضي السودانية في شكل تعهد كتابي من وكيل الشركة الأجنبية الطالبة للنقل أو شركة النقل المتعاقد معها.

٢- أن يحمل منفيستو الشحن كلمة (ترانزيت).

٣- ألا تتجاوز فترة العبور ستة أشهر كحد أقصى.

٤- يجب تحديد خط سير البضاعة وتحديد المحطة الجمركية التي تعبر عن طريقها البضائع الترانزيت إلى خارج الحدود.

٥ - تقوم سلطات الجمارك عند محطة (الخروج) باستلام مستندات العبور وإصدار شهادة تؤكد ذلك ولا يتم الإفراج عن تأمين ضمان العبور المشار إليه في ثامناً (١) أعلاه إلا بموجب هذه الشهادة.

٦-.لايسمح بدخول البضائع العابرة إلا إذا تقدم أصحابها لسلطات الجمارك بالاتي:

- العقد الموقع بين الشركة الأجنبية الطالبة للنقل أو وكيلها بالسودان معتمداً

ومختوماً بواسطة أحد البنوك السودانية، وذلك بعد حصول البنك على تعهد من الشركة بتوريد حصيلة عقد النقل للبنك التجاري في التاريخ المحدد بتحويل من الخارج.

- أن يقوم البنك بإخطار بنك السودان المركزي في حالة فشل الجهة الطالبة للنقل في تنفيذ المطلوب .

٧- غير مسموح للمصارف بالدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد سلع أو خدمات لدول الجوار من الموارد القومية للبلاد سواء لفتح اعتمادات أو تعزيزها أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى.

٨-يحظر عبور الإبل عبر تجارة الترانزيت.

تاسعاً: ضوابط الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والأسواق الحرة:

١- على المصارف تطبيق كل الضوابط المنصوص عليها في أولاً أعلاه عند سحب البضائع للسوق المحلى.

٢- يتم استخدام كل طرق الدفع المنصوص عليها في البند أولاً الفقرة (٢٠) في حالة الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والأسواق الحرة.

٣- على المصارف تطبيق الضوابط الخاصة بأي من طرق الدفع الواردة أعلاه حسب طريقة الدفع التي يتم استخدامها.

٤-يسمح لفروع المصارف العاملة بالمناطق الحرة الاستمرار في تقديم خدماتها للعملاء شريطة الالتزام بتوجيهات البنك المركزي دون أي تجاوزات، والالتزام بضوابط واجراءات الاستيراد السارية وتطبيقها على الاستيراد من المناطق الحرة بمنع الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value) من المناطق الحرة، وعدم تسوية المدفوعات للواردات من المناطق الحرة بالعملة المحلية.

عاشراً: ضوابط الاستيراد الخاصة ببعض السلع:

على المصارف تطبيق كافة الضوابط العامة الواردة في البند أولاً والضوابط الخاصة التى تحكم أي من طرق الدفع المذكورة اعلاه والتي يمكن أن يتم استخدام أى منها عند استيراد المبيدات،العربات،الشاحنات،الناقلات واللبن المجفف بالإضافة إلى الضوابط الواردة أدناه:

١ - استيراد المبيـدات:

لا يتم استيراد المبيدات إلا عن طريق اعتماد مستندي وعلى المصارف عدم فتح أي اعتمادات لاستيراد مبيدات ما لم تبرز الجهة المستوردة رخصة استيراد مبيدات - أورنيك رقم (٣) - صادر من المجلس القومي للمبيدات بوزارة الزراعة والغابات.

٢- استيراد العربات والركشات:

- يتم استيراد العربات بكميات تجارية بواسطة الوكلاء المعتمدين المستوردين للسيارات.
- يجب أن يتم الاستيراد من دول المنشأ.
- يجب الالتزام التام بالمواصفات الفنية خاصة موديل السيارة حسب الضوابط الصادرة من وزارة التجارة الخارجية والسارية في هذا الشأن.
- عند استيراد العربات بتسهيلات في الدفع يجب الالتزام بالشروط أعلاه مع توفير كافة الضمانات المطلوبة للبنك لعمليات الاستيراد.
- في حالة الإعفاء أو الاستثناء من ضوابط وزارة التجارة الخارجية مثل شهادة المنشأ و شرط الموديل بالنسبة للعربات والشاحنات و الاستيراد من غير دول المنشأ والوكيل يطلب خطاب من وزارة التجارة الخارجية بالإعفاء أو الاستثناء بتوقيع الأشخاص المخول لهم ذلك.
- يحظر استيراد الركشات.
- يحظر استيراد سيارات التاونر والداماس (أمجاد) التي تستخدم الغاز الطبيعي في عملية الوقود.
- يحظر استيراد العربات والموتوسيكلات المستعملة المخالفة لشروط الموديل ولا يسمح بإنزالها من البواخر ولا تخليصها مقابل أي رسوم أو غرامة ويستثنى من ذلك الشاحنات حمولة ٢٠طن فأكثر.
- تحفظ كل العربات والآليات والمتحركات التي تصل للموانئ البحرية السودانية في حظائر خارج الميناء.

٣- استيراد الشاحنات والناقلات:

على المصارف عدم الدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد شاحنات أو ناقلات

ألا بعد استيفاء الآتي:

(أ) الحصول على موافقة من الهيئة القومية للطرق والجسور متضمنة المواصفات المطلوبة وفقاً للإعلان الصحفي رقم (٢٦١٢١) الصادر من وزارة التجارة الخارجية (مرفق رقم ٥).

(ب) الحصول على فاتورة مبدئية بالشاحنات أو الناقلات المراد استيرادها موضحا فيها كافة المواصفات المطلوبة وفقاً لموافقة الهيئة القومية للطرق والجسور.

(ج) في حالة الاستيراد بخطابات اعتماد يجب أن تضمن المواصفات المحددة في موافقة الهيئة القومية للطرق والجسور ضمن شروط الاعتماد وفي حالة الاستيراد بطرق الدفع الأخرى يجب أن تتطابق المواصفات الواردة بالفاتورة المبدئية مع المواصفات الواردة بالفاتورة النهائية وان يكون كل ذلك متطابقاً مع موافقة الهيئة العامة للطرق والجسور.

٤ - استيراد الإطارات الجديدة:

يسمح باستيراد الإطارات الجديدة عن طريق الوكيل المحلي من بلد المنشأ فقط على أن تعتمد الفاتورة المبدئية من الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.

٥ - استيراد اللبن المجفف:

يتم استيراد اللبن المجفف من بلد المنشأ فقط ولا يسمح باستيراد ألبان مجففة من غير بلد المنشأ ، كما لا يسمح باستيراد الألبان المجففة التي تتم تعبئتها في بلد خلاف بلد المنشأ الأصلي. وعليه فان إبراز شهادة المنشأ يعتبر أمراً لازماً لإكمال الإجراءات المصرفية الخاصة باستيراد اللبن المجفف وتخليصه بواسطة سلطات الجمارك.

٦ - استيراد السكر الأبيض:

يحظر استيراد السكر الأبيض وعلى المصارف عدم إجراء أي ترتيبات مصرفية لاستيراده ولأي جهة مهما كانت الأسباب.

٧- استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء (Bonus) للأدوية الطبية:

(أ) يجب أن تصنف أنواع الأدوية المستوردة من حيث طبيعة الاستيراد باستمارة الاستيراد (IM) على النحو التالي: استيراد أدوية، استيراد عينات مجانية واستيراد أدوية حوافز مشتروات.

(ب) يقصد باستيراد العينات المجانية للأدوية الاستيراد الذي يتم لأغراض الترويج التجاري أو التجريب الدوائي أو لأي أغراض أخرى ترى الشركة المنتجة أو المصدرين منحها للشركات المشترية بدون قيمة.

(ج) يقصد بحوافز الشراء منح المستورد كمية إضافية من الأدوية عند بلوغه سقفاً محدداً من المشتروات من الشركة المنتجة.

(د) يستثنى استيراد العينات المجانية وحوافز شراء الأدوية مما ورد بالبند (٢٧) والبند (٢٨) من أولاً ضوابط عامة تطبق علي كافة طرق الاستيراد.

(هـ) يجب أن يستوفي المستورد عند استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء للأدوية الشروط التالية:

- تقديم شهادة من وزارة الصحة الاتحادية لبدء الإجراءات المصرفية للاستيراد وفى حالة العينات المجانية يجب أن ينص فى الشهادة بأنها عينات مجانية.
- إيداع صورة من نص الإتفاق الخاص بحوافز الشراء طرف المصرف التجاري لتقديمه لفرق تفتيش بنك السودان المركزى متى ماطلب ذلك.
- يجب أن ينص فى الفواتير المقدمة للمصرف فى حالة العينات المجانية بأنها عينة مجانية ويسجل المصرف القيمة فى استمارة الاستيرد (IM) للأغراض الإحصائية.
- أن تكون العبوات والمحتويات مختومة بخاتم يؤكد أنها عينة مجانية.
- فى حالة الحافز يجب تقديم فواتير تحدد القيمة الفعلية لحافز الشراء للأغراض الإحصائية وتسجل باستمارة الاستيراد (IM).

مرفق رقم (١)

تعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢م

بناءاً على خطاب وزارة التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥م فقد تقررتعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢ – ابتداء من ٢٠٠٣/٧/١٦ - بتعديل الجدول الملحق بلائحة المصدرين والمستوردين لسنة ١٩٨٤م فى الفقرة (١) من الجدول لتصبح مجموعات الصادر والوارد كالاتى:

مجموعة سلع الصادر	مجموعة سلع الوارد
أ/ لحوم	م/ وسائل نقل
حيوانات حية	ن١/ اسبيرات ومعدات ورش
ب/ خضر وفاكهة	ن٢/ زيوت وشحوم
ج/ حبوب	س١/ معدات وآليات زراعية
د/ قطن ومنتجات قطنية	س٢/ معدات وآليات صناعية
هـ/ جلود ومصنوعات جلدية	ع/ مواد غذائية
و/ زيوت طعام	ف١/ أسمدة وكيماويات
ز/ اعلاف ومواد اولية للاعلاف	ف٢/مبيدات ومخصبات
ح/ منتجات غذائية	ص/ مواد خام
ط/ منتجات معدنية	ق/ مواد تعبئة
ى/ منتجات غابية	ر١/ مواد بناء
ك/ منتجات بحرية	ر٢/ أثاثات مكتبية ومنزلية
ل/ بترول ومنتجاتة	ش١/ غزول
م/ متنوعات	ش٢/ منسوجات وملبوسات
	ت/ عطور ومستحضرات تجميل
	ض١/ أدوية
	ض٢/ معدات طبية
	ظ/ بترول ومنتجاته
	غ/ أجهزة كهربائية وملحقاتها
	ث/ تبغ وسجائر
	خ/ ورق وأدوات مكتبية
	ذ/ متنوعات
	ل/ سكر (لا يظهر بالسجل ويعطى بتصديق (خاص من السيد/الوزير رأساً

يراعى أن تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة السلعية المسموح بها في السجل عند بدء الاجراء المصرفي.

مرفق رقم (٢)

قائمة السلع التى يتوجب ختم الفواتير المبدئية الخاصة بها من جهات الإختصاص الفنى

السلعة	الجهة المختصة
١/ مدخلات الإنتاج الصناعى	وزارة الصناعة
٢/ مدخلات الإنتاج الزراعى	وزارة الزراعة والغابات
٣/الأدوية والعقاقير الطبية	الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة
٤/ الكتب والمطبوعات والمواد الأخرى	تسجيل المصنفات الثقافية (وزارة الثقافة)
٥/ التقاوى والبذور	وزارة الزراعة والغابات
٦/ الأدوية البيطرية واللقاحات ومدخلات الإنتاج الحيواني	وزارة الثروة الحيوانية
٧/ المواد الغذائيـة	وزارة الصحة وهيئة المواصفات (وزارة التجارة)
٨/ المبيـــدات	المجلس القومي للمبيدات (وزارة الزراعة والغابات) (الترخيص بموجب رخصة إستيراد المبيدات أورنيك رقم ٣)
٩/ أجهزة الفيديو سندر ورسيفر (VEDIO SENDER & RECIEVER)	اللجنة الوطنية للإتصالات الفضائية بوزارة الثقافة
١٠/ البطاطس (تقاوي أو الإستهلاك)	اللجنة القومية للبطاطس بوزارة الزراعة والغابات
١١/ الجرارات والآلات الزراعية ومضخات الري ورشاشات المبيدات	هيئة المواصفات واالمقاييس
١٢/ السلع المستعملة	وزارة التجارة الخارجية
١٣/ الشاحنات والبصات والعربات الصغيرة المستعملة	وزارة التجارة الخارجية
١٤/ الموازين و آلات القياس	الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس- إدارة القياس و المعايرة

ملحوظة :

بالنسبة للبضائع والسلع في (١١) و(٢١) و(٣١) يستمر الإجراء الخاص بختم الفواتير وإصدار خطابات الموافقة من هيئة المواصفات والمقاييس ووزارة التجارة وذلك إلى حين إخطار آخر.

مرفق رقم (٣)

الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا)

١- الســـودان
٢- اثيـــوبيـا
٣-ارتريـــا
٤-الكونغو الديمقراطية
٥-بورنـــدي
٦-جزر القمـــر
٧-جيبـــوتي
٨-سوازيلانـــد
٩-سيشـــل
١٠-كينيـــا
١١-روانـــدا
١٢-زامبيـــا
١٣-زيمبابـــوي
١٤-مـــلاوي
١٥-موريشـــص
١٦-مدغشقـــر
١٧-مصـــر
١٨-يوغنـــدا
١٩-ليبيا

مرفق رقم (٤)

الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى عام ٢٠٠٣م

١- الاردن
٢- الامارات العربية المتحدة
٣- البحـــرين
٤- تونـــس
٥- المملكة العربية السعودية
٦- ســـوريا
٧- العـــراق
٨- سلطنـة عمـان
٩- قطـــر
١٠- الكـــويت
١١- لبنـــان
١٢- مصـــر
١٣- ليبيـــا
١٤- المغـــرب
١٥- الســـودان
١٦- اليمـــن
١٧- فلسطـــين

مرفق رقم (٥)
وزارة التجارة الخارجية
إعلان صحفي رقم (٢٦١٢١)
٢٠٠١/٩/٢٠م

(١) بهذا تعلن وزارة التجارة الخارجية بأنه غير مسموح باستيراد أي شاحنات او ناقلات غير مطابقة للمواصفات التصميمية للطرق والجسور وفقا للحمولات المحورية القصوي التالية:-

١٠ طن	المحور الفردي
١٦ طن	المحور الثنائي
٢٢ طن	المحور الثلاثي
٤٦ طن	للحمولة الاجمالية

(٢) الوزارة غير ملزمة بادخال أي ناقلة أو شاحنة غير مطابقة للمواصفات أعلاه ولا يتجاوز عمرها اثنتي عشر عاما وفقا لما جاء بالامر الوزاري رقم (٣٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩م.

عبد الله إدريس هباني
وكيل وزارة التجارة الخارجية

الفصـــل الخامس

ضـــوابـط خطـــابات الضمـــان بالنقـــــد الأجنبـــــي

الفصـــل الخامس
ضـــــوابط خطابـــات الضمـان
بالنقـــدالاجنبي

نظراً للمخاطر المصاحبة لعمليات المصارف في مجال إصدار خطابات الضمان بالنقد الأجنبي بطلب من العملاء مثل مخاطر تسييل خطاب الضمان ومخاطر سعر الصرف وخلافها، وبما أن هذه العمليات تمثل التزاماً على المصارف واجبة السداد عند أجل معين أو عند إستيفاء شروط معينة فقد تقرر السماح للمصارف بإصدار خطابات الضمان بأنواعها بالعملة الاجنبية بما في ذلك الدخول في التزامات آجلة السداد للسلع الرأسمالية وفق ضوابط معينة وذلك علي النحو التالي:

أولاً: اصدار خطابات الضمان:

علي المصارف عند إصدار خطابات الضمان بالعملة الاجنبية وبكافة أنواعها ولكل الأغراض مراعاة الآتي:

١- الإلتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي والمتعلقة بإجراء الدراسات الوافية عن العملاء عند دراسة طلبات إصدار خطابات الضمان والحصول علي الضمانات الكافية، الاستعلام من بنك السودان المركزي عن التزامات العميل المالية للمصارف الأخري ومراعاة الحد الأقصي لالتزامات العميل الواحد تجاه المصرف وغيرها من أسس وضوابط التمويل.

٢- يترك للمصرف تحديد الهامش النقدي المناسب لكل عملية على حدة. وذلك في إطار الملاءة المالية للعميل ومقدرته على السداد وفق الدراسات التي يجريها المصرف في هذا الشأن والعمل على تغطية الفجوة بين قيمة الضمان المصدر والهامش النقدي المدفوع بواسطة العميل بضمانات إضافية مثل ربط وديعة بكامل قيمة الضمان أو بتغطية عينية مثل رهن عقاري بهامش مناسب وفق الضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي.

٣- عدم قبول الاوراق المالية المصدرة محلياً كضمان لاي تمويل خارجي او رهونات لصالح غير المقيمين.

ثانيـاً: الضمان البحري:

في حالة إصدار خطابات الضمان البحري (LETTER OF INDEMNITY) للسلع والبضائع الواصلة قبل استلام مستندات الشحن بواسطة المصرف يجب مراعاة الآتي:

١- على المصارف الحصول على تعهد كتابي من العميل بقبول مستندات الشحن عند استلامها بغض النظر عن المخالفات التي ترد في هذه المستندات.

٢- بالنسبة للضمان البحري للسلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد إطلاع أو الدفع ضد المستندات (CAD) لا يتم إصدار الضمان إلا بعد دفع كامل قيمة المستندات (١٠٠٪) بواسطة العميل المستورد.

٣- في حالة السلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد ضد القبول أو خلافها من طرق الدفع المؤجل يجب مراعاة الآتي:-

أ- الحصول علي تعهد كتابي من العميل بقبول الكمبيالات عند استلام المستندات وسدادها في تاريخ الاستحقاق.

ب- عدم إصدار خطاب الضمان البحري المطلوب إلا بعد أخذ الضمانات الكافية من العميل لتمكين المصرف من السداد في تاريخ الاستحقاق حتي لو كانت السلع والبضائع مستوردة بتسهيلات في الدفع سواءاً كان المصرف ضامناً لسداد الأقساط أو لم يكن ضامناً لها.

٤- على المصارف الإلتزام بالضوابط الواردة في الفصل الرابع بشأن عمليات الإستيراد التى يتم إصدار خطاب ضمان بحرى بشأنها.

ثالثـاً: الضمانات الخارجية المقابلة (FOREIGN COUNTER GUARANTEES):

في حالة خطابات الضمان التي يتم إصدارها علي قوة خطابات ضمان أو تعهدات لا رجعة فيها بالنقد الأجنبي صادرة من بنوك خارجية يجب اتباع الآتي:

١-إذا كان البنك الخارجي من بنوك الدرجة الأولى يجوز للمصرف المحلي إصدار

خطاب الضمان المقابل.

٢- إذا كان البنك الخارجي خلاف بنوك الدرجة الاولي لا يجوز للمصرف المحلي إصدار خطاب الضمان المقابل إلا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين عن المصرف الخارجي للتأكد من مقدرته المالية واستيفاء الضوابط الواردة في أولاً أعلاه.

٣- يجب على المصرف المحلي التحقق من صحة الضمان أو التعهد المستلم، وذلك قبل إصدار خطاب الضمان المقابل واستيفاء كل المتطلبات وفقا للنظم والأعراف المصرفية.

رابعـاً: تبليغ الضمانات الخارجية:

يجوز للمصارف تبليغ خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية لصالح مستفيدين بالداخل بعد استيفاء الآتي:-

١- التحقق من صحة الضمان المستلم قبل تبليغه واستيفاء كل المتطلبات وفقا للنظم والاعراف المصرفية.

٢- في حالة طلب البنك الخارجي إضافة تعزيز المصرف المحلي لخطاب الضمان قبل تبليغه يتم اتباع الآتي:-

أ- إذا كان البنك الخارجي مُصدر خطاب الضمان من بنوك الدرجة الاولي يجوز للمصرف المحلي اضافة التعزيز.

ب- إذا كان البنك الخارجي مُصدر خطاب الضمان من خلاف بنوك الدرجة الاولي لا يجوز للمصرف المحلي إضافة التعزيز إلا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين للتأكد من مقدرته علي الايفاء بالتزامه في حالة الرجوع إليه واستيفاء الضوابط الواردة في رابعاً (١) أعلاه.

خامسـاً: ضوابط عامة:

١-علي المصارف الالتزام بالأسس والأعراف المحاسبية في إظهار خطابات الضمان بدفاترهم تحت بند الالتزامات العرضية والحسابات النظامية على أن يتم إجراء القيود أولاً بأول وأن تتم مراجعة هذه الحسابات شهرياً حتى يظهر الموقف بنهاية الشهر العمليات التي قام المصرف بالدفع بموجبها داخل الميزانية كالتزامات

مباشرة على الغير وإلا تبقي قيود معلقة في حسابات المراسلين تقابلها عمليات في بند الحسابات النظامية والالتزامات العرضية.

٢-عند دراسة الطلبات الخاصة بإصدار ضمانات بالعملة الأجنبية يجب قبل التصديق عليها بواسطة المصرف التأكد من عدم تأثيرها على كفاية رأس المال وفقاً للمعايير المطلوبة في هذا الشأن و الصادرة من بنك السودان المركزي - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

٣-علي المصارف عند إصدار ضمانات بالعملة الأجنبية لجهات خارجية مراعاة الإلتزام بكافة القواعد والأعراف الدولية والمحلية التي تحكم مثل هذا النوع من العمليات.

٤- لايجوز إصدار خطابات ضمان بالعملة الاجنبية لصالح مستفيدين بالداخل الا بموافقة بنك السودان المركزي المسبقة ويستثنى من ذلك خطابات الضمان الصادرة لصالح الجهات الحكومية والشركات التي تعمل في مجال استكشاف واستخراج البترول.

٥- أي مصرف تتعثر لديه عمليات الضمانات بالنقد الأجنبي مما يؤدي إلى تحويلها إلى تمويل مباشر داخل الميزانية نتيجة للتعثر (وفي حالة بلوغ العمليات المتعثرة نسبة (١٥٪) من العمليات القائمة في أي وقت) سيتم حظره من الدخول في أي ضمانات جديدة وعلى المصرف العمل على توفيق أوضاعه بالتعاون مع بنك السودان المركزي– الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي..

الفصـــل السادس

ســـــوق النقـــــد الاجنبـــــي

الفصل السادس
سـوق النقـد الأجنبـي

أولا: الإعلان عن العملات:

يسمح للقادمين عند وصول مطارات وموانيء البلاد المختلفة حمل أي مبالغ من العملات الأجنبية دون الإعلان عنها.

ثانياً: التعامل في النقد الأجنبي:

١. يتم التعامل في النقد الأجنبي بيعاً وشراءاً وفق الأسس والضوابط الموضحة في مدونة أسس التعامل في النقد الأجنبي (Code of Conduct) (مرفق رقم ١)
٢. غير مسموح للمصارف بشراء النقد الاجنبي من شركات الصرافة.
٣. تستخدم موارد المصرف من النقد الأجنبي للأغراض التالية:

أ/ تغطية عمليات الاستيراد حسب الضوابط المنظمة.

ب/ سداد الالتزامات القائمة على التمويل بالنقد الأجنبي لعملاء المصرف أو المصارف الأخرى.

ج/ سداد الالتزامات القائمة بالنقد الأجنبي بتسهيلات من الخارج لأغراض الاستيراد.

د/ تحويل رؤوس الاموال والارباح و أقساط القروض والتمويل والعائد عليها وفقاً للأحكام الواردة بالفصل السابع البند ثالثاً من هذا الكتيب.

ح/ البيع لبنك السودان المركزي.

ط/ البيع للمصارف الأخرى.

ى/تحويلات الطلاب الدارسين بالخارج بعد تقديم المستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

ك/ رسوم الاشتراك في المؤتمرات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب.

ل/ رسوم التسجيل و الاشتراكات و الامتحانات لنيل شهادات الزمالة و الشهادات

الأخرى في المؤسسات العلمية و المهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

م/ تسجيل براءات الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام – النائب العام.

ن/ رسوم العلامات التجارية وحقوق الامتياز بعد تقديم المستندات التالية:

- صورة من شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الامتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
- صورة من العقد الموقع بين الجهتين.
- طلب يحدد المبلغ المراد تحويله.

س/ أقساط إعادة التأمين بعد إبراز موافقة الهيئة العامة للرقابة و الإشراف علي أعمال التأمين،مرفق معها خطاب من شركة التأمين المعنية يحدد المبلغ المطلوب تحويله.

ع/ اتفاقيات الإدارة و الاستشارات الفنية بعد إبراز صور من العقود و الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الأخرى.

ف/ مرتبات الخبراء و العاملين الأجانب داخل السودان بعد تقديم المستندات الآتية:

- صورة من عقد العمل
- أذن العمل من مكتب الاستخدام الخارجي.
- صورة من الإقامة سارية المفعول.

ص/ أ- يتم البيع لأغراض السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ يورو (اثنين ألف يورو) أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى، على ان يمنح الشخص المسافر١٠٠٠يورو (ألف يورو) نقداً وتحويل المتبقي للبلد المقصود السفر اليه في حالة وجود مراسل للمصرف به، ويدفع المبلغ نقداً بالكامل في حالة عدم وجود مراسل للمصرف المعني ويتم ذلك بعد تقديم طلب مشفوعاً بالمستندات التالية:

- تأشيرة خروج سارية المفعول.
- تذكـرة ســفر.

- على المصارف ختم جواز السفر بالمبلغ المباع لأغراض السفر بآخر صفحة بالجواز.

ب-يتم البيع لغرض السفر لكل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية في حدود مبلغ لايتجاوز ١٠٠٠ دولار امريكي (فقط الف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى بعد تقديم المستندات المذكورة اعلاه.

ق/ يتم البيع لإغراض السفر للحج وفقاً للضوابط التي تعلن في كل موسم.

ر/ يتم البيع لأغراض العلاج بعد تقديم المستندات التالية:

- - تأشيرة خروج سارية المفعول.
- - تذكـرة سـفر.
- - شهادة من القومسيون الطبي معززة ببرقية من وزارة الخارجية موضح فيها تكلفة العلاج بالخارج.

ش/ البيع لتحويل فائض مبيعات شركات الطيران الأجنبية بالعملة المحلية بعد تقديم شهادة من هيئة الطيران المدني.

ت/ البيع لشركات الملاحة لتغطية التزاماتهم الخارجية بالنقد الأجنبي لدفع إيجار السفن بعد إبراز عقد الإيجار.

ث/ تحويلات الإعاشة للطلاب ومصروفات الأسر المقيمة بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف يورو أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى للعملية الواحدة بعد تقديم طلب يوضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل..

خ/ أي تحاويل ومدفوعات جارية أخرى في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف يورو أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى بعد إبراز المستندات المؤيدة للغرض من التحويل.

ض/ التحويل للعمال الأجانب في حدود مبلغ ثلاثمائة يورو أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى دون المطالبة بمستندات شريطة التأكد من المبلغ المراد تحويله من الشخص أو الجهة المخدمة للعامل المعني.

ظ/ تحويلات مرتبات واستحقاقات المصريين العاملين بالسودان وفق الآتي:

- - تقديم عقد عمل ساري المفعول.
- -تقديم جواز سفر ساري المفعول.
- -ان يتم التحويل في حدود المرتب الشهري أو الاستحقاقات الأخرى الواردة بالعقد.

٤- على المصارف في حالة البيع بغرض تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها ورأس المال والأرباح وفقاً لأحكام البند ثانيا (١) الفقرات (د)، (هـ)، (و) و (ز) أعلاه، إخطار بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي قسم التدفقات الرأسمالية كتابةً فور إجراء عملية التحويل مع إرفاق صورة من شهادة تسجيل القرض أو التمويل أو رأس المال الصادرة من بنك السودان المركزي.

٥- غير مصرح بتغذية الحسابات الحرة من موارد المصرف.

٦- يجب على المصارف استلام المقابل المحلي للمبلغ فور إتمام عملية البيع.

٧- نذكر بضرورة الالتزام بالسياسات السارية الخاصة بالاستيراد وعدم تمويل المقابل المحلي للمبالغ المباعة لعملائكم.

٨- يجوز للمصرف التعامل في موارده بالنقد الأجنبي بيعاً وشراءاً مع عملائه أو عملاء المصارف الأخرى أو التعامل المباشر مع المصارف الأخرى وبنك السودان المركزي.

٩- في حالة اختيار المستفيد صرف التحويل الوارد من الخارج نقداً يتم دفع مبلغ التحويل بالنقد الاجنبي أو العملة المحلية حسب طلب المستفيد، و في حالة الدفع بالعملة المحلية يشترط دفع قيمة التحويل حسب السعر المعلن في اللوحة في تاريخ صرف التحويل.

١٠- على المصارف عدم إجراء أي تحويلات مالية للخارج لشركات الاتصالات الا بعد ابراز موافقة الهيئة القومية للاتصالات.

١١- على المصارف عدم دفع أي مرتبات للعاملين بشركات الاتصالات بالعملة الاجنبية الا بعد موافقة الهيئة القومية للاتصالات للحالات الاستثنائية.

١٢ غير مسموح للمصارف بيع النقد الاجنبي أو إجراء أي تحويلات للخارج لصالح المقيمين (شركات، افراد،....الخ) بغرض استثمارات خارجية.

١٣- يجب ان تتم تسوية كافة المعاملات الداخلية بالعملة المحلية عدا المعاملات الخاصة بالايجارات واقساط التامين للجهات الاجنبية و استحقاقات شركات الطيران والمقاولين المحليين المدفوعة من الجهات الاجنبية.

١٤- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة السياسات ببيان تفصيلي يومي يوضح الموارد والاستخدامات عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (SUFDR).

١٥- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة السياسات ببيان تفصيلي يومي يوضح المبالغ المشتراة لصالح بنك السودان المركزي عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (SAPFBOS).

١٦- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي بأسماء وتوقيعات وأرقام تليفونات الموظفين المخولين بإدارة موارد المصرف بالنقد الأجنبي.

ثالثاً: تطوير سوق ما بين المصارف في النقد الأجنبي:

بغرض تفعيل وتطوير دور المصارف التجارية في مجال بيع وشراء النقد الأجنبي في سوق ما بين المصارف (INTER - BANK MARKET) لتغطية احتياجات عملائها من النقد الأجنبي فقد تقرر في حالة بيع نقد أجنبي من مصرف تجاري لآخر خصماً على حسابه بالنقد الأجنبي لدى بنك السودان المركزي أن يقوم المصرف البائع بتفويض بنك السودان المركزي بموجب تلكس مشفر بخصم المبلغ المباع من حسابه الجاري بالنقد الأجنبي لدى بنك السودان وإضافته لحساب المصرف المشتري على أن يقوم المصرف المشتري في نفس الوقت بتفويض بنك السودان المركزي بموجب تلكس مشفر بخصم المقابل المحلي للمبلغ الذي قام بشرائه من حسابه الجاري بالعملة المحلية لدى بنك السودان المركزي وإضافته لحساب المصرف البائع.

رابعاً: السعر التأشيري:

١- يستمر العمل بنظام السعر التأشيرى.

٢- يتم احتساب السعر التأشيري يومياً من واقع العمليات التي تتم في سوق النقد الأجنبي بالبلاد عن طريق كل المتعاملين فيه عبر المصارف والصرافات وما بين المصدرين والمستوردين وبنك السودان المركزي وسيكون هنالك نطاقا - يحدده بنك

السودان المركزي من فترة لأخرى - حول السعر التأشيري لأغراض إدارة سعر الصرف بواسطة بنك السودان المركزي علي المصارف والصرافات الإلتزام به.

٣- يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف والصرافات بالسعر التأشيري والنطاق المحتسب حوله يومياً.

٤- عند تحديد أسعار الصرف الخاصة بها على المصارف والصرافات أن تأخذ في الاعتبار السعر التأشيري كمؤشر علي ألا تتجاوز المصارف والصرافات النطاق المحدد حوله وهامش الربح المحدد من قبل بنك السودان المركزي.

٥- عند إجراء المعاملات على المصارف والصرافات الالتزام بأن تكون أسعار العملات الأجنبية من أربعة خانات عشرية لكل عملة على أن تقرب الخانات العشرية لناتج المعاملة إلى أقرب قرش.

٦- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة السياسات ببيان يومي يوضح أسعار صرف العملات الأجنبية عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (EXCHRT) مع توضيح أي تعديلات تطرأ على أسعار الصرف لديها خلال اليوم عبر الراجعة اليومية للموارد والاستخدامات.

خامساً: آلية التدخل في سوق النقد الأجنبي:

- في حالة البيع للبنوك والصرافات:

١- يطبق سعر بيع البنك المركزي أو سعر شراء البنك (في حالة البنوك) أو سعر شراء الصرافات أيهما أعلى على مشترياتهم من البنك المركزى.

٢- يكون الهامش بين سعر الشراء و سعر البيع ٠,٤٪ من سعر الشراء لكافة العملات الأجنبية القابلة للتحويل المحددة في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي كحد أقصى في المصارف و الصرافات ولكل المبيعات.

٣- يحتسب سعر البيع في البنوك والصرافات لكل الموارد المشتراة سواءاً من البنك المركزى أو المشتراة من المصادر الأخرى في أي يوم بما يساوي سعر الشراء في ذات اليوم مضافاً إليه هامش الربح المذكور في (٢) أعلاه.

٤- على المصارف والصرافات تزويد البنك المركزي بتفاصيل استخدام المبالغ المشتراة منه وفق الاستمارة المخصصة لذلك.

سادساً : صناع السوق في مجال النقد الأجنبي :-

يسمح للمصارف العاملة بالبلاد بالعمل كمجموعات في سوق النقد الأجنبي بما يؤدي إلى خلق قوة فاعلة ومؤثرة ذات أعراف وضوابط ذاتية تحفظ للسوق استقراره وتضمن تطوره بما يمكنها من لعب دور صناع السوق في مجال النقد الأجنبي.

هذا وسيتم تنظيم عمل المصارف على النحو المذكور أعلاه وفقاً للضوابط والأسس التالية:

١- على المصارف الراغبة في العمل في شكل مجموعات التنسيق فيما بينها واختيار مصرف قائد للمجموعة يتولى أمر التنسيق مع بنك السودان المركزى وتحديد اسم المجموعة، ثم بعد ذلك التقدم بطلب مكتوب لبنك السودان المركزي للسماح لها بالعمل على أن يرفق مع الطلب موافقة المصارف المكونة للمجموعة والضوابط الداخلية التي يتم الاتفاق عليها كلائحة لتحكم عمل المجموعة فيما بينها.

٢- ستتم الموافقة وإعلان المصارف المكونة للمجموعة بواسطة بنك السودان المركزى بناءاً علي الاعتبارات التالية:

أ- سلامة الموقف المالي والسيولي للمصرف.

ب- سلامة موقف النقد الأجنبي بالمصرف.

ج- مدى التزام المصرف بضوابط التعامل في النقد الأجنبي وفق التوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي.

٣- يجب على المصارف المكونة للمجموعة مراعاة كافة الضوابط والموجهات المنظمة للنقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي وعلى وجه الخصوص مراعاة الآتي:

أ- العمل على وضع أسعار الشراء والبيع لمختلف العملات في إطار المجموعة وفق مؤشرات السوق بما يؤدي إلى تعزيز دورها الرائد في سوق النقد الأجنبي والمحافظة على تنافسية السوق.

ب- التصرف في المبالغ التي تقوم بشرائها في حدود الأسعار المعلنة بواسطتها.

ج - مقابلة احتياجات العملاء والجمهور بكل أنواعها وفقا للبند ثانياً الفقرة (١) أعلاه الخاصة باستخدامات موارد المصرف.

د - العمل على مقابلة احتياجات المجموعات الأخرى والمصارف خارج المجموعة في إطار سوق ما بين المصارف (INTER-BANK MARKET).

هـ - الالتزام بمركز النقد الأجنبي (FOREIGN EXCHANGE POSITION) والتصرف في المبالغ الفائضة وتغطية العجز أولاً بأول في إطار التوجيهات المنظمة لذلك.

٤- في حالة وجود عرض يفوق احتياجات المجموعة سيقوم بنك السودان المركزي بمنح المجموعة أو أي من أعضاء المجموعة عند الطلب عملة محلية مقدماً لتمكينها من شراء النقد الأجنبي لصالحه وفقاً لأسعار تفاوضية تشمل عمولة المجموعة يتم الاتفاق عليها مع بنك السودان المركزي.

٥- المبالغ بالعملة المحلية والمضافة مقدماً بواسطة بنك السودان المركزي للمجموعة أو لأي من مصارفها وفقا لما ورد في (٤) أعلاه لا تعتمد لأغراض المقاصة الداخلية.

٦- لتسهيل انسياب العمل في إطار المجموعة سيقوم بنك السودان المركزى بالمساعدة في تسوية المقابل المحلي أولاً بأول وذلك في إطار الضوابط الواردة بالبند ثالثاً الخاص بتطوير سوق ما بين المصارف.

٧- على المصارف المكونة للمجموعة ولغرض تسيير عملها بالسوق وضع اللوائح والضوابط الداخلية اللازمة، على أن يتم إيداعها لدى بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي وأي تعديلات تطرأ عليها مع إرفاق صورة من موافقة كل المصارف المكونة للمجموعة.

٨- يجوز لأي من المصارف المكونة للمجموعة الانسحاب طواعية منها بعد استيفاء الآتي:

أ - تقديم مذكرة الانسحاب مكتوبة بواسطة المصرف للمجموعة ومشفوعة بالأسباب.

ب - أن يتم رفع مذكرة الانسحاب لبنك السودان المركزي مع تقرير من المجموعة يشمل تعليقها على ملابسات وأسباب انسحاب المصرف المعني.

ج- يتم انسحاب المصرف بموجب إعلان يصدر تلقائياً من بنك السودان المركزي

بتعديل أسماء المصارف المكونة للمجموعة وإعلان انسحاب المصرف المعني منها.

٩- يجوز لأي مصرف الانضمام لأي مجموعة بعد تقديم طلب بذلك للمصرف القائد للمجموعة المعنية على أن تقوم المجموعة بدورها برفع الطلب مشفوعاً بتوصيتها لبنك السودان المركزى للحصول على موافقته، وسيصدر إعلان من بنك السودان المركزي في حالة الموافقة بتعديل أسماء المصارف المكونة للمجموعة.

١٠- سيقوم بنك السودان المركزى بتقييم أداء المجموعة من وقت لآخر وفقا للآتي:

أ- النظر في أمر استبعاد المصارف التي يتسم تعاملها بالضعف من المجموعة وذلك وفق الاعتبارات التالية:

- الجهد المبذول لتطوير السوق.
- حجم عمل أعضاء المجموعة خاصة في مجال البيع والشراء للمصارف الأخرى خارج المجموعة.
- حجم تعامل كل عضو من المجموعة بيعاً وشراءاً من بنك السودان المركزى ومدى اعتماده عليه مقارنة بحجم تعامله مع الجهات الأخرى.
- مدي التزام كل عضو بالمجموعة بالضوابط الواردة في البند سادساً الفقرة (٣) أعلاه والضوابط الأخرى في مجال النقد الأجنبي.

ب- تحفيز المجموعات أو المصارف ذات الأداء المتميز، وذلك بالنظر في تحويل بعض الأعمال بالنقد الأجنبي من بنك السودان المركزي إلى المجموعة أو المصرف المعني داخل المجموعة.

سابعاً: التحول للتعامل بالعملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكي:

١- تعامل المصارف مع بنك السودان المركزي:

أ- أن تكون عملة الاحتياطي القانوني بالنقد الأجنبي المحفوظ لدي البنك المركزي عملة اليورو.

ب- أن تكون عملات التعامل في المقاصة بالنقد الأجنبي اليورو والريال السعودي والدرهم الإماراتي.

٢- تعامل المصارف مع مراسليها بالخارج:

أ- يشجع البنك المركزي أن تقوم المصارف بالتعامل مع مراسليها بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي لتقليل مخاطر الاستمرار في التعامل بالدولار.

ب- على المصارف العمل على توسيع شبكة المراسلين بحفظ حسابات بالنقد الأجنبي طرفها بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي خاصة عملات اليورو، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي والجنيه الإسترليني.

ج- ينصح البنك المركزي بأن يتم سداد التزامات المصارف الخارجية القائمة بالدولار الأمريكي والمستحقة خلال العام ٢٠٠٨م بعملات أخرى خلاف الدولار سواءاً كانت تلك الالتزامات متمثلة في خطوط التمويل، الضمانات بالنقد الأجنبي، الاعتمادات آجلة السداد.....الخ.

٣- تعامل العملاء:

أ-على المصارف نصح عملائها المحتفظين بأرصدة بالدولار الأمريكي لديها بتحويل تلك الأرصدة إلى عملات أخرى وتبصيرهم بالمخاطر المرتبطة بالاحتفاظ بأرصدة بالدولار الأمريكي على أن يتعهد العميل كتابةً بتحمله مخاطر التعامل بالدولار الأمريكي.

ب-على المصارف تشجيع العملاء على تنفيذ كافة العمليات و التعاقدات بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي أو بعملة منشأ البضاعة أو الخدمة إذا كانت العملة المعنية قابلة للتحويل، على أنه يجوز تقديم فواتير من العملاء بالدولار الأمريكي شريطة أن يتم السداد بعملة أخرى خلاف الدولار حسب رغبة العميل.

ج - بالنسبة لالتزامات العملاء القائمة بالدولار الأمريكي دون مسئولية على المصارف يمكن أن يتم سدادها بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي بعد قيام العملاء بإجراء الترتيبات اللازمة مع المستفيدين بالخارج.

د- يجوز للمصارف قبول الدولار الأمريكي في التعامل (شراء/ بيع) على الطاولة (OTC) مع تحملها المخاطر المترتبة علي ذلك.

٤- توجيهات عامة :

- اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨م تكون معاملات البنك المركزي بالعملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكي.
- ينصح البنك المركزي المصارف بإعادة هيكلة تركيبة أصولها بالنقد الأجنبي بغرض التخلص من الدولار الأمريكي على أن يكون اليورو والعملات الرئيسية الأخرى هي عملة الأساس في التعامل.
- ينصح البنك المركزي المصارف مراعاة عدم الدخول في أي معاملات بالدولار الأمريكي اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١م.
- علي المصارف نصح عملائها بعدم الدخول في معاملات جديدة بالدولار الأمريكي اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١م.
- عملية التحول للعملات الأخرى هي عملية اختيارية وليست إلزامية للمصارف أو العملاء وذلك بغرض تفادي مخاطر التعامل بالدولار الأمريكي.

ثامناً : تفعيل دور العملات الأجنبية في التعاملات المصرفية و التجارية :

تمشيا مع سياسة التحرير في سوق النقد الأجنبي و لمزيد من المرونة وتسهيلاً لحركة التعامل التجاري بين السودان و دول العالم باستخدام العملات الأجنبية خلاف الدولار الأمريكي في المعاملات الخارجية (التجارية و المصرفية) و بغرض دعم القدرة التنافسية للصادرات السودانية مع الشركاء التجاريين الرئيسيين و الحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف الناتجة عن التركيز بالتعامل في عملة واحدة، يتم الآتي:

١- يسمح للمصارف بالاحتفاظ بحسابات باليورو و الريال السعودي والدرهم الإماراتى لدي قسم المقاصة ببنك السودان المركزى.

٢- على المصارف عند فتح حساباتها لدى مراسليها بالعملات الأجنبية الرئيسية الأخرى و المتمثلة في اليورو، الريال السعودي، الين الياباني و الدرهم الإماراتي بالإضافة إلى حساباتها بالدولار مراعاة التوزيع الجغرافي و حجم التعامل الخارجي للعملات المذكورة.

٣- على المصارف عدم تنفيذ عمليات الصادر و الاستيراد إلا إذا كانت فواتيرها وتعاقداتها قد تمت بعملة المنطقة أو الدولة و ذلك على النحو التالي:

أ. اليورو للتعامل مع منطقة اليورو (دول الاتحاد الأوروبي).
ب. الريال السعودي للتعامل مع المملكة العربية السعودية.
ج. الجنيه الإسترليني للتعامل مع المملكة المتحدة.
د. الين الياباني للتعامل مع اليابان.
هـ. الدرهم الإماراتي للتعامل مع الإمارات العربية المتحدة.
و. عملة اليورو أو أي عملات أخرى للتعامل مع دول العالم الأخرى.

٤- على المصارف القيام بإجراء كافة التسويات اللازمة لمعاملاتها بالنسبة للدولار و اليورو و الريال السعودي والدرهم من خلال مقاصة بنك السودان المركزي، أما بالنسبة للجنيه الإسترليني و الين الياباني و أي عملات أخرى فتتم تسويتها عبر مراسليها بالخارج.

٥- ضوابط عامة:

أ- على المصارف تشجيع عملائها على فتح الحسابات بمختلف أنواعها (جارية، ادخارية، استثمار، صادر، استيراد،...الخ) بالعملات الأجنبية المشار إليها في (١) أعلاه.

ب- على كافة المصارف عدم تنفيذ أي عمليات تصدير أو استيراد أو إجراء تحويلات لمناطق العملات المذكورة بعملة خلاف عملة الجهة المعنية، على أنه يجوز للمصارف – في حالة الاستيراد من دولة خلاف دولة المنشأ – تحويل قيمة البضاعة المستوردة بأي من العملات المذكورة في الفقرة (٣) أعلاه شريطة أن يتم ذلك وفق شهادة منشأ البضاعة المستوردة، أو الشهادة الصادرة من الدولة التي تم الاستيراد منها.

ج- على اتحاد المصارف واتحاد الصرافات نشر أسعار تداول النقد الأجنبي بالبنوك والصرافات بيعا وشراءاً يومياً من خلال وسائل الأعلام المختلفة وخاصة المقروءة منها على الأقل للتعريف بها في أوساط المتعاملين.

تاسعاً: أسعار صرف العملات الأجنبية الأخرى خلاف الدولار:

بغرض إزالة التشوهات في أسعار صرف العملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكي التي نتجت من التباين في طرق احتساب أسعار الصرف بالمصارف التجارية فقد

تقرر الآتي:

١- أن يتم احتساب أسعار البيع و الشراء للتحاويل المصرفية الواردة و الصادرة و للشراء و البيع من الحسابات الحرة و حسابات الصادر و لكافة عمليات النقد الأجنبي التي لا يدخل فيها تداول العملات الورقية (البنكنوت) عبر الكاونتر بتطبيق طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) باستخدام الأسعار الواردة في نشرة بنك السودان المركزي اليومية للعملات الأجنبية مقابل اليورو أو الأسعار التي تحصل عليها المصارف التجارية من المراسلين الرئيسيين في المراكز المالية الدولية.

٢ - طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) تطبق على النحو التالي:

تحديد سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر شراء اليورو المعلن بواسطة المصرف في سعر شراء العملة المعنية مقابل اليورو الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل و ذلك على النحو التالي:

سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية = (سعر شراء اليورو مقابل الجنيه السوداني) X (سعر شراء العملة المعنية مقابل اليورو).

تحديد سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر بيع اليورو المعلن بواسطة المصرف في سعر بيع العملة المعنية مقابل اليورو الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل، و ذلك على النحو التالي:

سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية = (سعر بيع اليورو مقابل الجنيه السوداني) X (سعر بيع العملة المعنية مقابل اليورو).

٣- في حالة استخدام المصرف لنشرة العملات الأجنبية مقابل اليورو الصادرة بواسطة مراسليه بالخارج يجب أن يكون المراسل من المصارف النشطة في أحد المراكز المالية الدولية و أن يكون مصرفاً من مصارف الدرجة الأولى.

٤- يسمح للمصارف الراغبة في تحديد سعر شراء للنقد الأجنبي (عملة ورقية) خلافا لسعر الشراء المعمول به للتحويلات و الأرصدة الوارد ذكره في (١) أعلاه، أن تقوم باحتساب سعر شراء النقد شريطة أن يكون هذا الشراء بهامش يتدرج حتى خمسة في الألف كحد أقصى يخصم من سعر شراء التحويلات و الأرصدة

للعملة المعنية.

٥- لأغراض استخدام سعر شراء للنقد بخلاف سعر الشراء التقاطعي المعمول به للتحاويل و الأرصدة فإنه يقصد بالنقد العملة الورقية و الشيكات السياحية والشيكات المصرفية و الـ (International Money Orders) أو ما في حكمها من وسائل الدفع عند تقديمها عبر الكاونتر بغرض بيعها للمصرف.

٦- على المصارف عند إعلان أسعار الصرف سواء في لوحات الأسعار بالفروع أو عبر أجهزة الإعلام المختلفة، الالتزام بالإعلان عن الأسعار بشكل واضح و مفهوم للجمهور يوضح أسعار شراء التحويلات و الأرصدة منفصلاً عن أسعار شراء النقد – إن كان المصرف يحتسب سعراً منفصلاً لشراء النقد.

٧- علي المصارف إلزام المسافرين المتجهين إلى السعودية بإجراء تحويلاتهم بالريال السعودي و المسافرين المتجهين إلى البلدان الأوربية بإجراء تحويلاتهم باليورو، أما المسافرين المتجهين إلى بلدان أخرى فيجوز التحويل لهم بالدولار إذا رغبوا في ذلك.

عاشراً: تحفيز الصادرات غير البترولية والموارد الاخرى:

في اطار سياسات بنك السودان الرامية لتشجيع الصادرات غير البترولية وجذب حصائل الصادر وموارد النقد الاجنبي الاخرى ليتم بيعها في السوق المنظم باسعار مجزية للمصدرين والبائعين الاخرين فقد تقرر تطبيق آلية التحفيز على النحو الآتي:

اولاً: تعريف الحافز:

يمثل الحافز نسبة (يتم تحديد النسبة بواسطة البنك المركزي) من اجمالي مبلغ النقد الاجنبي المباع للعملاء أو المشترى منهم، حيث يتم تقديم الحافز للمصدرين والبائعين الآخرين للنقد الاجنبي (حصائل الصادر والموارد الاخرى) ويتم تحصيل الحافز من المشترين للنقد الاجنبي (بمافيهم المصرف نفسه في حالة تغطية الحسابات الكاشفة) بنفس النسبة من قيمة مبلغ النقد الاجنبي المباع لهم لاغراض الاستيراد والمدفوعات غير المنظورة.

ثانياً: مقدار الحافز:

يكون مقدار الحافز للمصدرين والبائعين الآخرين للنقد الاجنبي مساوياً للحافز الذي يتم تحصيله من المشترين للنقد الاجنبي ويكون عبارة عن نسبة من اجمالي حصيلة الصادر أو الموارد الاخرى المشتراة أو المباعة بسعر الصرف المعلن يومياً وتكون هذه النسبة قابلة للتعديل من بنك السودان المركزي من وقت لآخر.

ثالثاً: طريقة تنفيذ آلية تحفيز الصادر بالمصارف:

حساب حافز الصادر بالمصارف:

١. على كل مصرف فتح حساب طرفه لصالح بنك السودان المركزي باسم (بنك السودان المركزي/ حافز الصادر CBOS/EXPORT INCENTIVE A/C) بالعملة المحلية يغذي ويستخدم وفقاً للآتي:

أ-يغذي الحساب بكل مبالغ حافز الصادر التي يتم تحصيلها من المشترين للنقد الاجنبي (المستوردين، تحاويل صادرة، نقداً عبر الكاونتر،....الخ) بالمصرف المعني أو من المصرف نفسه (في حالة تغطية الحسابات الكاشفة لدى المراسلين مع تقديم المستندات المؤيدة).

ب- يستخدم الحساب لسداد مبالغ تحفيز البائعين للنقد الاجنبي (مصدرين، تحاويل واردة، نقداً عبر الكاونتر،.... الخ).

٢. للبنك المركزي الحق في التدخل في إدارة الحساب من حيث التغذية والاستخدام حسب ما يراه مناسباً.

٣. على كل مصرف مد البنك المركزي ببيان يوضح حركة الحساب بصورة يومية حسب استمارة الموارد والاستخدامات التي ترسل للبنك المركزي بعد اضافة مبلغ الحافز المخصوم من المشترين والمضاف للبائعين للراجعة حسب النموذج المرفق.

٤. على كل مصرف موافاة بنك السودان المركزي – إدارة النقد الاجنبي - بتقرير شهري عن حركة الحساب مرفق معه كشف الحساب.

٥. على كل مصرف القيام بتصفية الحساب بنهاية العام في ١٢/٣١ من كل عام وتحويل الارصدة بالحساب الي حساب حافز الصادر المفتوح بفرع الخرطوم بالبنك المركزي.

٦. على المصارف اتباع المرشد الخاص بتنفيذ آلية التحفيز.

في حالة شراء النقد الاجنبي:

- يتم شراء النقد الاجنبي من كافة العملاء ومن كافة المصادر بسعر الشراء المعلن للمصرف المعني زائداً مبلغ الحافز.
- يقوم المصرف بدفع مبلغ الحافز للبائعين للنقد الاجنبي بالخصم من حساب حافز الصادر.

في حالة بيع النقد الاجنبي:

- يتم بيع النقد الاجنبي لجميع المشترين ولكافة الاغراض بسعر صرف البيع المعلن للمصرف المعني زائداً الحافز.
- يقوم المصرف باضافة الحافز المخصوم من المشترين لحساب حافز الصادر.

رابعاً: موجهات عامة:

- يقوم البنك المركزي بمد المصارف التجارية بالنسبة المقررة لاحتساب الحافز بصورة يومية بحد أقصى الساعة الثالثة بعد الظهر على ان يتم العمل بموجبها في اليوم التالي.
- على المصارف إحتساب حافز الصادر بناءاً على النسبة التي يقررها البنك المركزي.
- على المصارف إعلان نسبة الحافز الي جانب اسعار الصرف اليومية بلوحة الاسعار.
- على كل مصرف تحصيل الحافز بالعملة المحلية من المشترين للنقد الاجنبي ودفعه للبائعين عند لحظة اجراء العملية شراءاً أو بيعاً.
- في حالة قيام المصرف بشراء النقد الاجنبي لصالح بنك السودان المركزي يتم دفع المقابل المحلي للمستفيد كاملاً بواسطة المصرف المعني وبسعره المعلن زائداً الحافز دون ان يتم الخصم من حساب حافز الصادر، وسيتم سداد المبلغ المدفوع كاملاً للمصرف المعني من بنك السودان المركزي.

حادي عشر: فروع المصارف العاملة بالنقد الاجنبي:

١- غير مسموح لفروع المصارف التعامل في النقد الاجنبي الا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة.

٢-يجب ان يقتصر نشاط فروع المصارف بالولايات المصرح لها التعامل بالنقد الاجنبي في فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار والادخار بالنقد الاجنبي واجراء التحاويل فقط وفقاً للضوابط المحددة من البنك المركزي، ويستثنى من ذلك الفروع العاملة بمدن (بورتسودان، عطبرة والابيض)، حيث يسمح لها بالاضافة لتلك النشاطات أن تنفذ عمليات الاستيراد والتصدير وفق الضوابط السارية.

٣- يسمح لفروع المصارف المصدق لها بالعمل في تجارة الحدود بواسطة البنك المركزي الاستمرار في تقديم الخدمة الخاصة بتجارة الحدود حسب سياسات البنك المركزي.

مرفق رقم (١)

مدونة أسس التعامل في النقد الأجنبي

Code of Conduct

مقدمة:

بالإشارة إلى لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م الصادرة بتاريخ ١٣/فبراير/١٩٩٩م والتعديلات اللاحقة لها نرجو الإفادة بأن من سمات سياسة التحرير الاقتصادي التي انتهجتها الدولة هي إلغاء القيود على التعامل في النقد الأجنبي، وحتى تستغل تلك الحرية بصورة صحيحة تنعكس إيجاباً علي الأداء الاقتصادي رأت السلطات النقدية أن الضرورة تحتم عليها وضع الأسس اللازمة والتي يمكن أن تكون في شكل ضوابط لأخلاقيات المهنة لتنظيم العمل في هذا المجال حتى يتسم العمل بالجدية وبعيداً عن التنافس المضر علي ألا تتعارض تلك الضوابط مع القوانين السارية أو التي تحل محلها بالبلاد وعليه يتوجب على المصارف الالتزام بالأسس والضوابط التالية:

أولاً:- ضوابط التعامل في سوق النقد الأجنبي:

(١) تكون المصارف مسئولة مسئولية تامة عن كل أنشطة التعامل في هذا المجال بما في ذلك المتعاملين والعاملين الذين يشرفون على ذلك التعامل وتشمل تلك الضوابط الآتي:

أ- السياسة العامة للتعامل في النقد وإرسال تقارير دورية بذلك لبنك السودان المركزى أو عندما يطلبها.

ب- قوائم بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعامل في النقد الأجنبي.

ج- المسائل المستخدمة في إجراءات التعامل.

د- المراكز المصرح بالتعامل بداخلها بالتحديد.

هـ إجراءات التأكد من طبيعة المعاملات.

و- أي ضوابط أخرى ترى المصارف أنها ضرورية.

(٢) تكون المصارف مسئولة عن:

أ/ اختيار العاملين من بين موظفيها شريطة أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والدراية الكافية للتعامل في هذا المجال وبالتالي تكون القرارات التي يتخذها أي منهم كأنما صادرة من المصرف الذي يتبع له.

ب/ أن يتم التعامل في النقد الأجنبي داخل حدود المركز المخصص ولذلك يجب وضع نظام رقابة داخلية دقيقة بحيث لا يتعدى المتعاملون تلك الحدود.

ثانياً: أسس التعامل:

(١) يجب الالتزام بأسعار البيع والشراء الجارية المعلنة لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى ممارسات ضارة خاصة فيما يتعلق بتحديد الربح والخسارة، وفي حالة عدم تزويد الموظف المختص بذلك يكون السعر الموضح في العقد ملزماً للطرفين.

(٢) يجوز تمديد ساعات العمل في مراكز التعامل إلى ما بعد ساعات العمل الرسمية بعد موافقة بنك السودان المركزي.

(٣) يجب تزويد بنك السودان المركزى بكشف يوضح أسماء الأشخاص الذين يصرح لهم بأداء عمليات محددة ونوعها وحجمها بعد اتخاذ التدابير اللازمة من تسجيل للعمليات التي تمت وخلافه، وذلك للتأكد من أن تلك العمليات المعنية قد تمت وفق مقتضيات التعامل في النقد الأجنبي.

(٤) لا يجوز التعامل (بيعاً وشراءاً) في الودائع الشخصية والتي يمتلكها أي من المديرين أو الموظفين العاملين بالمصرف داخل مراكز التعامل المحددة لذلك المصرف.

(٥) لا يجوز لأي مدير أو موظف يعمل بمركز التعامل في النقد الأجنبي أن يقبل أو يطلب أي هدية أو منحة مهما كان نوعها أو قيمتها من أي شخص يتعامل داخل المركز وتشمل تلك الهدايا أو المنح الدعوات الترفيهية وما في شاكلتها.

ثالثاً: إجراءات التعامل:

(١) يتم السماح بالتعامل داخل مراكز التعامل بعد استيفاء الآتي:

- إخطار الموظف المسئول عن التعامل.
- يجب الإفصاح عما إذا كان التعامل سوف يتم عن طريق تمويل من طرف ثالث وحجم ذلك التمويل.

- عند إكمال أي عملية يجب إخطار الموظف المسئول بذلك.
- الاتفاق على المواعيد التي تمكن من إكمال عملية ما داخل المركز إذا كان المتعامل مرتبطاً بعملية تعاقد أخرى في مركز آخر.
- أي شروط تأهيلية يري المصرف أنها ضرورية.

(٢) يجوز للمصارف أن تتعامل في النقد الأجنبي فيما بينها وتحدد الأسعار إما عن طريق العطاءات أو بواسطة عوامل العرض والطلب على أن يخطر المتعاملون الآخرون بهذه العمليات وحجمها والأسعار التي نفذت بها عند بدء العمل في اليوم التالي لإكمالها، وكيفية إجراء التسوية لهذه العمليات.

(٣) علي المتعاملين الالتزام بالأسعار المعلنة أو المتفق عليها وأي شروط تجارية أخري مرتبطة بعملية التعامل في النقد الأجنبي ولا يجوز النكوص عنها لأي سبب من الأسباب.

(٤) يجب الحفاظ علي سرية كل المعلومات التي تتم داخل المركز أو التي تتم عبر الهاتف ويتم تسجيلها وعدم إفشاء أي معلومات وصلت إلى علم أي من الطرفين نتيجة لذلك التعامل إلى أي جهة أخرى إلا بموافقة بنك السودان المركزي وما يفرضه القانون أو المصلحة العامة.

(٥) متي ما كان ذلك ممكناً يجب تسجيل كل العمليات التي تتم عبر الهاتف، وعلى كل مصرف التأكد من أن كل أجهزته تعمل بدقة وكفاءة عالية، كما يجب حفظ هذا التسجيل بصورة دقيقة تمكن من الرجوع إليها في حالة الضرورة خاصة في حسم النزاعات التي قد تنشب بين المتعاملين.

(٦) يجب أن يتم سداد قيمة كل العمليات أو تسويتها بين الأطراف باستخدام أسرع الطرق لتكملة إجراءات الدفع أو التسوية بين المتعاملين بما في ذلك استخدام وسائل الدفع المتعارف عليها، وذلك لتفادي أي خلاف قد ينشب نتيجة أي خطأ في إجراءات الدفع أو التسوية.

الفصـــل السابع

الاســـــتثمارات
المدفوعـــة بالنقـــد الأجـــنبي

الفصل السابع
الاستثمارات المدفوعة بالنقد الأجنبي

تسهيلاً للمعاملات المصرفية الخاصة بالأفراد والشركات والذين يقومون باستثمار رؤوس أموالهم بالنقد الاجنبي داخل السودان فقد تقرر تنظيم ذلك وفقاً للآتي:

أولاً: تعريف رأس المال والقروض:

يقصد برأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي مايلي:

١- النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق المصارف المعتمدة لصالح المشروع.

٢ - الآلات والمعدات والأجهزة التي تستورد بدون تحويل قيمة لتستخدم في إنشاء المشروع أو تأهيله أو تحديثه.

٣- الخدمات المشتراة من الخارج لأغراض تشييد المشروع أو تأهيله أو تحديثه.

٤- الأرباح المرسملة للاستثمار المحول من الخارج والمسجل طرف بنك السودان المركزي (بالنسبة لرأس المال).

ثانياً: إجراءات تسجيل رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي:

على كافة الجهات التي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأسمالها تسجيل رؤوس أموالهم أو حصيلة القروض الأجنبية المدفوعة لهم بالنقد الأجنبي لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي وذلك وفقاً للآتي:

١- المشاريع الاستثمارية:

أ- يتم تسجيل رأس المال وحصيلة القروض المستجلبة في شكل تحويل نقدي لدي بنك السودان المركزي بعد بيعها للمصرف التجاري وإثبات عملية التحويل والبيع بتقديم مستند التحويل من الخارج (SWIFT) وأصل إشعارات البيع لعملة محلية معتمدة من المصرف.

ب- يتم تسجيل رأس المال أو القروض المستجلبة في شكل معدات أو ماكينات لدي بنك السودان المركزى (ويستثنى من ذلك الاستيراد بتسهيلات في الدفع) بعد إبراز شهادة القيمة الجمركية (CCV) للعمليات التي تم تخليصها بواسطة

سلطات الجمارك في أو قبل ١٥ يناير ٢٠٠٢ في ميناء الوصول وإبراز ما يفيد بأنها استوردت بدون تحويل قيمة من سلطات الجمارك وبإبراز صورة من استمارة الاستيراد (IM) للعمليات اللاحقة لهذا التاريخ.

ج- بالنسبة لرأس المال والقروض المستجلبة في شكل خدمات مشتراة من الخارج لأغراض تشييد أوتأهيل أو تحديث المشروع يتم تسجيل قيمة الخدمات بتقديم كشوفات معتمدة من مكتب مراجع قانوني سوداني تبين قيمة وطبيعة كل دفعية.

د- يتم تسجيل الأرباح المرسملة للاستثمار المحول من الخارج والمسجل طرف بنك السودان المركزي بعد ابراز قرار مجلس الإدارة بالموافقة على رسملة الأرباح، وشهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح المحققة ونصيب المساهمين الأجانب منها (كل مساهم على حدة) والجزء المراد رسملته، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الإحتفاظ بها.

٢- الشركات العاملة في مجال الإستيراد والتصدير:

بالنسبة للشركات التي يساهم فيها أجانب وتعمل في مجال الاستيراد والتصدير فإن تسجيل رأس المال المستجلب كمساهمة للشريك الأجنبي لا يتطلب بيعه للمصرف التجاري وإنما فقط إبراز إشعار تحويل المبلغ وإفادة من المصرف التجاري بالرصيد بالحساب.

ثالثاً: إعادة تحويل رأس المال والارباح:

١- رأس المال النقدي:

- يسمح بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وفقاً للآتي:

أ- أن يكون الاستثمار المذكور قد نُفذ بموافقة بنك السودان المركزي والجهات الأخرى ذات الصلة، وأن يكون المستثمر قد قام بملء استمارة حصر الإستثمارات بالنقد الأجنبي بوزارة الإستثمار (مرفق رقم ١).

ب- أن يكون استلام المبالغ المستثمرة قد تم بشكل مقبول لدى بنك السودان المركزي.

ج- أن يكون قد تم تسجيلها لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي، وذلك على النحو التالي:

- إعادة تحويل رأس المال في حالة التصفية الكلية للمشروع: يتم التحويل وفقاً للآتي:
  - تقديم شهادة تسجيل رأس المال صادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
  - إبراز موازنة تصفية المشروع معتمدة من مراجع قانوني بالسودان.
  - إبراز شهادة من المصفي تثبت سداد المشروع لجميع التزاماته المستحقة قانوناً والنصيب الصافي للمستثمر القابل للتحويل.
  - موافقة الشركاء والمساهمين علي التصفية في حالة الشركات أو الشراكات موثقة من محامي ومعتمدة من المسجل التجاري العام بوزارة العدل أو قرار المحكمة المختصة بالتصفية.
  - أن تكون المستندات المقدمة هي النسخ الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- إعادة تحويل رأس المال في حالة التصرف الجزئي في المشروع أو بيع الأسهم وذلك وفقاً للآتي:
  - تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي صادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
  - تقديم عقد تحويل الملكية موثق من محكمة مختصة أو محامي.
  - شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب.
  - شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.

٢- رأس المال العيني:

- يسمح للمستثمر بارجاع وتصدير رأسماله العيني المستورد بدون تحويل قيمة بعد استيفاء الآتي:
- أن تكون الآليات والمعدات التي يرغب في ارجاعها مسجلة كاستثمار بالنقد الأجنبي طرف بنك السودان المكزي.
- تقديم موافقة وزارة الاستثمار على الإرجاع.
- رخصة من وزارة التجارة.
- خلو طرف من الضرائب والزكاة.

- التأكد من عدم وجود أي التزامات مصرفية على المستثمر

٣- الأرباح:

أ) يسمح بإعادة تحويل الأرباح وأرباح الأسهم المستحقة على رأس المال المدفوع بالنقد الاجنبي المستثمر في السودان شريطة أن يكون قد تم تسجيل المساهمة لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

(ب) يسمح للمصارف التجارية بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وأرباح الأسهم دون الرجوع لبنك السودان المركزي بعد استيفاء الشروط الآتية:

- بالنسبة لأرباح الأسهم التي تتقدم الشركات لتحويلها لصالح المساهمين الأجانب فيها يتم التحويل لهم وفقاً للآتي:

- شهادة تسجيل الشركة من مسجل عام الشركات.
- تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي على أن تكون باسم المستثمر الذي يراد التحويل له.
- تقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- تقديم شهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين الأجانب لكل مساهم على حدة مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- تقديم موافقة الجمعية العمومية على توزيع الأرباح.
- شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب.
- شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.
- بالنسبة لتحويل أرباح الشركات العاملة في مجال الاتصالات تقديم شهادة من الهيئة القومية للاتصالات تؤكد أن المبلغ المطلوب تحويله للخارج يمثل أرباح تشغيل عن العام الماضي.
- توكيل من صاحب الأسهم يخول الشركة بتحويل الأرباح له.
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الوارد بشهادة الأسهم و شهادة

تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي و شهادة المراجع القانوني بالإرباح القابلة للتوزيع.

- أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها.

- بالنسبة لأرباح الأسهم التي يتقدم الأفراد بطلبات لتحويلها يتم التحويل لهم وفقاً للآتي:

- تقديم صورة من شهادة ملكية الأسهم.
- طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة صاحب السهم أو توكيل لشخص آخر يخول له حق استلام و تحويل قيمة أرباح الأسهم شريطة أن يذكر في الطلب أو التوكيل اسم الشركة التي يساهم فيها وأرقام شهادات الأسهم المراد تحويل أرباحها.
- شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها بالنسبة للمساهم، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي على أن تكون باسم الشخص المستثمر الذي يراد التحويل له.
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الموضح بشهادة ملكية الأسهم وشهادة تسجيل الاستثمار الأجنبي ببنك السودان المركزي و شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتوزيع.

- بالنسبة لأرباح المنشآت خلاف شركات المساهمة (الشراكات و المنشآت الفردية) يتم تحويل الأرباح للمستثمرين وفقاً للآتي:

- تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
- تقديم الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للمنشأة مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- شهادة خلو طرف المنشأة من الضرائب.
- شهادة خلو طرف المنشأة من الزكاة.
- صورة من شهادة التسجيل و عقد الشراكة في حالة الشراكات.

- صورة من شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشأة الفردية.
- شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها للمستثمر المعني والسنة المالية المعنية، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة المستثمر الموضح اسمه بعقد الشراكة في حالة الشراكات أو شهادة التسجيل بالنسبة للمنشأة الفردية أو توكيل منه لشخص آخر يخول له حق استلام و تحويل الأرباح.
- أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها.
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج باسم الشخص الموضح بشهادة تسجيل الاستثمار بالنقد الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي و كذلك شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتحويل و شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشآت الفردية والشراكات.

- بالنسبة لاستثمارات غير المقيمين في الأوراق المالية الحكومية في السوق الأولية يتم تحويل قيمة هذه الأوراق وأرباحها للخارج وفق الآتي:

- إبراز إيصال بيع النقد الأجنبي لبنك السودان المركزي أو أي مصرف تجاري عند الاكتتاب.
- تقديم مستند صادر من شركة السودان للخدمات المالية بالمبلغ المراد تحويله للخارج.

رابعاً: اعادة تحويل القروض:

يسمح بإعادة تحويل أصل القروض المدفوعة بالنقد الأجنبي والعائد عليها بعد استيفاء الآتي:

١- الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة على اتفاقية وشروط القرض، وذلك قبل استجلاب القرض للسودان.

٢- أن يكون قد تم استجلاب حصيلة القرض للبلاد بشكل مقبول لبنك السودان المركزى.

٣- أن يكون استلام حصيلة القرض قد تم تسجيله لدى إدارة النقد الأجنبي.

٤- في حالة رغبة المستثمر في تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها وفقاً لما جاء أعلاه تقديم شهادة تسجيل القرض أوالتمويل من بنك السودن المركزي مرفق معها جدول السداد موضحاً الأقساط المستحقة والعائد عليها.

خامساً: حسابات الاستثمارات المدفوعة بالنقد الأجنبي:

(أ) حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب:

١- يقصد بها الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويملكها أو يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للآتي:

ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية:
- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات.
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات.
- قرار المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشراكات وأسماء الأعمال.
- عقد ولائحة تأسيس الشركة موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

ضوابط تغذية الحسابات:

تغذى الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي من المصادر التالية:

أ- تحويلات من الخارج.

ب-شيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.

ج-الشيكات المسحوبة من الحسابات الحرة للجهات الحكومية.

د-بالنسبة للسودانيين العاملين بالجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه والمعينين

بأذونات عمل صادرة من الخارج أو بموجب اتفاقية مقر بين تلك الجهة وحكومة السودان والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الأجنبي ، يتم فتح حسابات خاصة لهم تصنف كحسابات حرة لأغراض السحب والإضافة ويطبق عليها أسس وضوابط تغذية واستخدامات الحسابات الحرة الواردة أعلاه

تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :

أ- تحويلات للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل.

ب-السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

ج-لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.

د- سداد مرتبات العاملين بموجب شيكات.

هـ- البيع لصالح البنك المركزي بسعر المصرف التجاري المنفذ للعملية.

و-بالنسبة لحسابات الافراد الاجانب يتم البيع لصالح المصارف التجارية وشركات الصرافة وبسعرها المعلن.

ز- سداد الايجارات وأقساط التأمين.

ش- تحويلات لحسابات خاصة اخرى بموجب شيكات.

ص- سداد استحقاقات المقاولين المحليين والمقاولين الاجانب.

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

تغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية:

- مبيعات النقد الأجنبي من الحساب الخاص بالنقد الأجنبي.
- يسمح للشركات فقط بايداعات نقدية شريطة ألا تزيد عن مساهمة الشريك السوداني في رأسمال الشركة كما هو موضح بعقد ولائحة التأسيس.
- المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم ما يفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ.
- المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز ما يفيد ذلك من تلك الجهات.
- المبالغ المدفوعة نظير الأعمال التي يقوم بها المقاولون الأجانب في حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ.

- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:

(i) ألا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها.

(ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان.

(ب): حسابات الجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجانب:

١- يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي والعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويساهم فيها أجانب بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪ وتعمل في مجال تجارة الاستيراد والتصدير.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي وحسابات مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للآتي:

أ - ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات بعد إبراز المستندات الآتية:
  - شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات.
  - عقد ولائحة التأسيس موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات ويشترط أن تكون نسبة مساهمة الجانب السوداني كما هو موضح في اللائحة ألا تقل عن ٥١٪ ومساهمة الجانب الأجنبي لا تزيد عن ٤٩٪، علي أن تراعى نسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال.
  - قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات.
  - قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول

لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال.

ب- ضوابط تغذية الحسابات:

تتم تغذية الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي من المصادر الآتية:

أ- تحويلات من الخارج.

ب-شيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.

ج-الشيكات المسحوبة من الحسابات الحرة للجهات الحكومية.

ج - ضوابط استخدام الحسابات:

تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي علي النحو التالي:

أ- تحويلات للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل.

ب- السحب النقدي وفق السياسة الداخلية لكل مصرف.

ج- لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.

د- سداد مرتبات العاملين بموجب شيكات.

هـ- البيع لصالح البنك المركزي بسعر المصرف التجاري المنفذ للعملية.

و- سداد الايجارات وأقساط التأمين.

ز- تحويلات لحسابات خاصة أخرى بموجب شيكات.

ك- سداد استحقاقات المقاولين المحليين والمقاولين الأجانب.

ل- يشترط قبل السحب من الحساب أن تكمل مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال.

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تتم تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية:

- مبيعات النقد الأجنبي من الحساب الخاص بالنقد الأجنبي.
- مبالغ نقدية لاتزيد عن مساهمة الشريك السوداني في رأس المال.
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتى تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة فى نثريات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:

(i) ألاتتجاوز المبالغ المعادة القيمة التى تم سحبها وفقاً للمستندات التى تم السحب بموجبها.

(ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ.
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد إبراز مايفيد ذلك من تلك الجهات.

استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

- تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان.
- بعد إيداع رأسمال المنشأة بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية بواسطة المساهمين، على المصرف اخطار بنك السودان المركزى – إدارة النقد الأجنبي بأرصدة حسابات المنشأة المفتوحة طرفه وذلك لأغراض تسجيل رأس المال ومخاطبة وزارة التجارة الخارجية بشأن الحصول على سجل المصدرين والمستوردين.

سادساً : ضـــوابط عامـــة :

على المصارف الالتزام بالآتي:

١- علي المصارف مد بنك السودان المركزي براجعة شهرية توضح التدفقات الخارجة في شكل رأس مال وأرباح أو أقساط القروض والتمويل والعائد عليها للجهات المستثمرة بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام البندين ثالثاً ورابعاً أعلاه.

٢- تحول الحسابات (الخاصة) بالنقد الأجنبي للشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى و فروع الشركات الاجنبية والجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب والجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجانب إلى حسابات حرة وتزال القيود عن الحسابات المفتوحة بالعملة المحلية بعد تسجيل رأس مالها الأجنبي طرف بنك السودان المركزي والحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة.

٣- على المصارف مد بنك السودان المركزى براجعة شهرية عبر نظام الرواجع الالكترونية للحسابات التي يتم فتحها خلال الشهر المعني للجهات الأجنبية أو التي يساهم فيها أجانب وفقاً للاستماره الواردة بنظام الرواجع الالكترونية بالرمز

(AEFPOF) وذلك خلال فترة لا تتعدي الاسبوعين من نهاية الشهر المعني.

٤- علي المصارف وضع نظام لتصنيف الحسابات المفتوحة بالعملة الاجنبية أو بالعملة المحلية للأجانب أو الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال والتي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪، علي أن يأخذ التصنيف في الاعتبار نوعية الحساب ونوعية العميل ويكون التصنيف جزءاً من أرقام الحسابات، يتم رفع هذا النظام لبنك السودان المركزي للموافقة عليه قبل بدء العمل به.

٥- بالنسبة للمبالغ المباعة لصالح بنك السودان المركزي من الحسابات الخاصة بخلاف حسابات الأفراد يتم تخصيص ٧٠٪ من المبالغ المباعة للبنك المركزي و٣٠٪ لصالح المصرف التجاري المنفذ للعملية وبسعر الصرف المعلن زائداً الحافز.

مرفق رقم (١)

بنك الســـودان المركزى

إدارة النـــقد الأجنبي

استمـــارة حصـــر الإستثمـارات بالنقـــد الأجنبي

النمرة المتسلسلة.....

١- اسم المنشأة .....

.....

٢- الوضع القانوني (شركة، شراكة، اسم عمل..... الخ).....

٣- مجال العمل (زراعي، صناعي، خدمي، اخرى،..... الخ).....

٤- طبيعة العمل.....

٥- العنوان بالكامل في السودان: بريد..... تلفون.....

.....فاكس.....

٦- موقع العمل: الولاية:.....

المحافظة:.....

٧- رأس المال المراد استثماره بالنقد الأجنبي:

(أ) نقـدي.....(ب) عيني.....

(ج) خدمي.....

٨- القـــروض:

(أ) نقـدي..... (ب) عيني.....

(ج) خدمي.....

٩- المساهمون الرئيسيون في المشروع:

	الاسم	الجنسية	نسبة المساهمة
(أ)	.....	.....	.....
(ب)	.....	.....	.....
(ج)	.....	.....	.....
(د)	.....	.....	.....

توقيع المستثمر..... الجهة المانحة للترخيص.....
الختم.....

ملحوظة :

١. تتم تعبئة الإستمارة من أصل وصورتين بواسطة المستثمر عند تقديم طلب لمنح الترخيص لوزارة الإستثمار أو السلطات الأخرى ويعاد أصل الإستمارة بعد ملئها لبنك السودان المركزى – إدارة النقد الأجنبي – على أن يحتفظ المستثمر والجهة المانحة للترخيص بصورة منها.

٢. في حالة عدم ملء هذه الاستمارة لا يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأسماله وأرباحه.

الفصـــل الثامن

موضـــوعات أخـــــري مختـــلفة

الفصل الثامن
موضـــوعات أخرى مختلفة

أولاً: الشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة:

يصرح للشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة بالبيع بالنقد الاجنبي في أسواقها داخل البلاد بالإضافة للسوق المخصص للدبلوماسيين وبعثات الأجانب وصالتي الوصول والمغادرة.

ثانياً: تنظيم مراكز النقد الاجنبي بالمصارف التجارية (Foreign Exchange Exposure)

في إطار توجه بنك السودان المركزي نحو تنظيم سوق النقد الأجنبي و الحد من مخاطر التعامل بالنقد الأجنبي في القطاع المصرفي فقد تقرر تفعيل العمل بنظام مراكز النقد الأجنبي (Foreign Exchange Exposure Limits)، فقد تقرر أن يكون الهدف النهائي نسبة +٢٠٪ كحد أدنى لصافي موقف النقد الأجنبي وفقاً للمعادلة الواردة أدناه. أما مرحلياً فقد تمّ تحديد نسبة (- ٢٥٪) كحد أدنى لصافي موقف النقد الأجنبي الكلي (Overall Net Foreign Exchange Exposure Position) لكل مصرف نسبته أقل من ذلك في الوقت الراهن و سوف تتم زيادة هذه النسبة مستقبلاً، عليه يجب على كل مصرف الإلتزام بإجراء عملياته في مجال النقد الأجنبي بما يساعد على تحقيق النسبة المقررة عليه بصورة تدريجية.

آلية حساب صافي موقف النقد الأجنبي الكلي (Overall Net Foreign Exchange Exposure Position):

يتم حساب موقف النقد الأجنبي الكلي لكل مصرف حسب الصيغة الآتية :

$$\text{الموقف الكلـــي} = \frac{\left\{\begin{array}{l}\text{الأصول بالنقد الأجنبي) – (التعثر بالنقد الأجنبي – مخصص الديون}\\ \text{المتعثرة بالنقد الأجنبي)﴾ (١) – ﴿الخصوم بالنقد الأجنبي – مخصص}\\ \text{الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي + الإلتزامات خارج الميزانية﴾ (٢)}\end{array}\right.}{\left\{\begin{array}{l}\text{﴿(رأس المال + الإحتياطيات) – (٥٥٪ من إحتياطي إعادة تقييم}\\ \text{الأصول)﴾ (٣)}\end{array}\right.}$$

مع مراعاة الآتي:

- تتم إضافة صافي الإلتزامات خارج الميزانية بالنقد الأجنبي إلي الخصوم بالنقد الأجنبي المشار إليها بالرقم (٢) في بسط النسبة أعلاه، و ذلك بعد خصم هوامش الإعتمادات و خطابات الضمان في حالة دفعها بالنقد الأجنبي و عدم خصمها في حالة تم دفعها بالعملة المحلية.
- يتم تقسيم البنود خارج الميزانية حسب تاريخ إستحقاقها عند إعداد الراجعة كما يلي:

١	من شهر – ٦ أشهر	يتم تضمينها بالكامل
٢	من ٦ أشهر – سنة	يتم تضمينها بنسبة ٥٠٪
٣	أكثر من سنة	يتم إستبعادها بالكامل

- يتم إستبعاد الديون المتعثرة بالعملة الأجنبية بعد خصم مخصص الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي من إجمالي الأصول بالنقد الأجنبي (حسب تصنيفها الوارد بمنشور الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي رقم (١/ ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٨ و الخاص بسياسات و إجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات)، كالآتي:

الرقم	تصنيف التمويل المتعثر	الفترة الزمنية	النسبة التي يتم إستبعادها من الأصول بالنقد الأجنبي
٢	تمويل يشوبه الضعف	لم يحن أجله بعد حسب الصيغ المختلفة إلا أنّ متابعة العملية التمويلية أوضحت وجود صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد أي اذا تخلف العميل عن السداد لفترة تقل عن ٣ أشهر من تاريخ الإستحقاق	٢٪

٣	تمويل دون المستوى العادي	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٣ أشهر و تقل عن ٦ أشهر من تاريخ الإستحقاق	٢٠٪
٤	تمويل مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر و تقل عن ١٢ شهراً من تاريخ الإستحقاق	٥٠٪
٥	تمويل رديء	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر	١٠٠٪

على أن يتم إرفاق ملحق بالتفاصيل أعلاه مع راجعة مركز النقد الأجنبي.

- في حالة دفع العميل قيمة المرابحة الدولارية بالعملة المحلية كتسوية نهائية يجب إستبعادها من الأصول دون الإنتظار لحين توفر النقد الأجنبي.
- يجب فصل المبالغ بالعملة المحلية و المبالغ بالعملة الأجنبية في البنود خارج الميزانية (و في حساب جاري الفروع)، الواردة في الميزانية الأسبوعية و في الراجعة الأسبوعية لمركز النقد الأجنبي. كما يجب تضمين البنود خارج الميزانية براجعة الميزانية التي يتم إرسالها إلكترونياً إلي البنك المركزي.
- يتم إستبعاد البنود خارج الميزانية التي لا تشكل إلتزاماً على المصرف مثل الكمبيالات غير الملزمة (Without bank engagement) و ما في حكمها.
- يتم إستبعاد مخصص الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي من جانب الخصوم عند إعداد موقف النقد الأجنبي.
- يتم إستبعاد ٥٥٪ من قيمة إحتياطي إعادة تقييم الأصول من إجمالي رأس المال و الإحتياطيات.

و تبعاً لهذا القرار فإنّه يجب على المصارف الإلتزام بالآتي:

(أ) المصارف غير المتجاوزة لنسبة (-٢٥٪):

١. عدم الدخول في أي إلتزامات جديدة بالنقد الأجنبي إلا في حال القدرة على توفير الموارد من مصرفكم.
٢. مدنا بخطة زمنية مفصلة (Detailed Road-map) للوصول للنسبة المقررة (+٢٠٪) تدريجياً، على أن يتم تسليم الخطة في موعد أقصاه ٦ يوليو ٢٠١٠.

٣. مدنا بموقف النقد الأجنبي لمصرفكم بنهاية شهر مايو ٢٠١٠ بإتباع الموجهات الواردة في هذا الملخص.

(ب) المصارف المتجاوزة لنسبة (-٢٥٪):

- عدم الدخول في أي إلتزامات جديدة بالنقد الأجنبي إلا في حال القدرة على توفير الموارد من مصرفكم و ذلك لحين توفيق أوضاعكم.
- مدنا بخطة زمنية مفصلة (Detailed Road-map) للوصول للنسبة المقررة (-٢٥٪) تدريجياً. على أن يتم تسليم الخطة في موعد أقصاه ٦ يوليو ٢٠١٠، و سوف تتم مناقشتها بحضور مسؤلي النقد الأجنبي بالمصارف بالإضافة إلي الموظفين المسؤولين من إعداد الراجعة.
- سوف يبدأ العمل بنظام مراكز النقد الأجنبي في الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠١٠م مباشرة.
- على المصارف المعتمدة إعداد تقارير اسبوعية بمركز النقد الأجنبي وإرسالها لإدارة النقد الأجنبي عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة المعدة لذلك.
- أي مصرف لا يلتزم بإرسال التقارير المطلوبة أعلاه ستوقع عليه الغرامات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لسنة ٢٠٠٤م وأي عقوبات أخرى منصوص عليها في قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م واللوائح والتوجيهات الصادرة بموجبه.

ثالثاً: حساب موارد نافذة بنك السودان المركزي:

على جميع المصارف المعتمدة الإستمرار في اضافة الموارد غير المنظورة والتي يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي للحساب المفتوح طرفها باسم موارد نافذة البنك المركزي، وذلك وفق الضوابط التالية:

١- إخطار بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي – برقم الحساب وتفاصيل أي إضافة للحساب المذكور فور الإضافة مع مراعاة عدم الخصم من هذا الحساب الإ بتصديق مسبق من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

٢- ارسال كشف حساب يومي وشهري يوضح حركة الحساب عبر نظام الرواجع

الإلكترونية وفقاً للإستمارة بالرمز (SOA-D) والرمز (SOA-M) على التوالي.

رابعاً: الترتيبات المصرفيه المتعلقه بعدم استخدام نظام مقاصة الدولار الامريكي:

١- لايتم تنفيذ أي عقودات صادر أو وارد مع أي شخص امريكي – طبيعي أو معنوي- الإ بعد الحصول على رخصة سارية المفعول من مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية (OFAC) تسمح بتنفيذ عملية الصادر أو الوارد وأن نصيب بنك السودان المركزي في حصيلة الصادر لن يتعرض للتجميد.

٢- يتم التعاقد وإصدار الاعتمادات بأي عملة قابلة للتحويل، على أن يتم السداد في تاريخ الاستحقاق بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي بسعر صرف العملة المختارة مقابل الدولار الأمريكي وأن ينفذ السداد عن طريق أي بنك عدا البنوك الأمريكية.

٣- الإيرادات غير المنظورة:

أ- تشمل الإيرادات غير المنظورة: تحويلات السودانيين العاملين بالخارج ، التحويل الوطني ، الاستثمارات بالنقد الأجنبي في كافة المجالات (استخراج البترول وتنميته والتنقيب عن الذهب والمعادن... الخ) ، إيرادات تعويضات التأمين وإعادة التأمين وإيرادات وكلاء البواخر والمعاشات وأجور ترحيل مواد الدعم الخارجي.....الخ.

ب- على المصارف المعتمدة إخطار عملائها ومراسليها بإجراء التحويلات إلى الداخل بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي وبالتالي عدم التعامل مع الشيكات المصرفية أو الحوالات وأوامر الدفع والشيكات المعتمدة أو أي وسائل دفع أخرى مسحوبة على أو صادرة من البنوك الأمريكية.

جـ- تستثنى من البند (ب) أعلاه تحويلات السودانيين المقيمين بأمريكا الشمالية وتحويلات الأمم المتحدة وموظفيها والسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات الإغاثة غير الحكومية وعلى البنك المعني الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية (OFAC) بالولايات المتحدة يسمح بدفع نصيب بنك السودان المركزي في تلك الموارد دون أن يتعرض للتجميد.

٤- المدفوعات غير المنظورة:

أ- وتشمل تحويلات الأرباح ، خدمة القروض الأجنبية ، تحويلات أقساط وإعادة التأمين ، التحويلات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية ، تحويلات شركات الطيران الأجنبية..... الخ.

ب- بالنسبة للتحويلات المذكورة في البند (أ) أعلاه يتم تنفيذها بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي وبالتالي لايتم إصدار أي وسائل دفع مسحوبة على البنوك الأمريكية.

٥- توجيهات عامة :

أ- أي حالات لم يرد ذكرها أعلاه تُحال إلى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي للنظر فيها.

ب- يقصد بعبارة (البنوك الأمريكية) الواردة أعلاه ما يلي:

- البنوك الأمريكية وفروع البنوك الأجنبية داخل الولايات المتحدة.
- فروع البنوك الأمريكية ووكالاتها (Subsidiaries) خارج الولايات المتحدة.

ج- يقصد بعبارة:(Office Of Foreign Assets Control)التابع لوزارة الخزانة الأمريكية بواشنطن.

خامساً : تحويل موارد بنك السودان المركزي لمراسليه بالخارج:

على المصارف التقيد التام بما يلي:-

أ- التنبيه بشدة على المختصين بالمصارف التقيد بحق الدفع (value date) الوارد في تعليمات بنك السودان المركزي وملاحقة مراسليكم للالتزام بذلك.

ب- عدم تحويل أي مبالغ من النافذة إلا بعد الحصول على تعليمات بالدفع من بنك السودان المركزي.

ج- تقدم المطالبة بدفع المقابل المحلي مشفوعة بصورة طبق الأصل من التعليمات المستلمة بواسطة مراسل البنك (MACHINE COPY WITH ANSWER BACK).

سادساً: حسابات المصارف لدي بنك السودان المركزي:

١- يمكن للمصارف التجارية إيداع أي مبالغ بالدولار الأمريكي والريال السعودي والعملات الرئيسية الأخرى بحساباتها لدي بنك السودان المركزي بغرض أضافتها لأرصدتها ببنك السودان المركزى.

٢- يتم خصم قيمة الشيكات المصرفية بالعملة المحلية الصادرة من المصارف التجارية لصالح شركات الصرافة بغرض شراء نقد اجنبي من بنك السودان المركزى من حساب المصرف المصدر للشيك مباشرة وفي تاريخ تقديم الشيك لبنك السودان المركزي.

سابعاً: السرية المصرفية و منح المعلومات والبيانات:

على المصارف المعتمدة عدم منح أي معلومات أو بيانات مباشرة لأي جهة تطلبها إلا عن طريق بنك السودان المركزى ويستثنى من ذلك المحاكم بكافة درجاتها.

ثامناً: إيجار العقارات بالنقد الأجنبي:

١- يسمح لملاك العقارات بتأجيرها بالعملة الحرة للجهات التالية والعاملين بها:

- السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية العاملة في السودان.
- المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية والقطرية.
- الشركات الأجنبية.
- المقاولين ومقاولي الباطن وبيوت الخبرة الأجنبية.
- منظمات الاغاثة والهيئات الدينية والخيرية الأجنبية.

٢- يحق للمؤجر إضافة قيمة الايجار في حسابه الحر القائم باسمه وله الحق في استخدام القيمة في مقابلة متطلباته بالنقد الاجنبي وفقاً لاستخدامات الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي.

تاسعاً: ادارة ارصدة المصارف لدي مراسليها بالخارج:

١- على كل مصرف الالتزام بوضع سياسة داخلية واضحة ومحددة تتناسب مع وضعه وإحتياجاته لتفادي مخاطر الاحتفاظ بأرصدته الخارجية لدى مصارف ومؤسسات مالية معينة وفي مناطق جغرافية محددة مع مراعاة توزيع الأرصدة

على المصارف والمؤسسات المالية المراسلة والدول والمناطق الجغرافية المختلفة وبعملات مختلفة بقدر الإمكان، على أن تشتمل السياسة الداخلية على نظام للضبط يضمن متابعة أحوال هذه المصارف والمؤسسات والبلدان والمناطق الجغرافية والعملات لتقييم مواقفها وسمعتها وأوضاعها من كل النواحي بشكل دائم ومستمر ليتقرر في ضوئه أمر بقاء الأرصدة لديها أو تحويلها لجهات أخرى أو استبدال عملة بأخرى.

٢- على كل مصرف موافاة بنك السودان المركزي – إدارة السياسات ببيان شهري يوضح الأرصدة لدى المراسلين عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز(SADBS) على أن يتم إرساله خلال فترة لا تتعدى أسبوع واحد من نهاية الشهر المعني، مع مراعاة الآتي عند تعبئة الاستمارة المذكورة:

أ- يجب أن توضح الحسابات بشكل منفصل أي لا يتم عمل (Setoff) سواء كانت حسابات جارية أو حسابات هوامش أو ودائع استثمارية أو عمليات مضاربة.. الخ.

ب- يقصد بالمصارف المراسلة كل المصارف وفروع المصارف التي يحتفظ لديها المصرف بحسابات أو ودائع أو أي أرصدة خارجية حتى لو كانت فروع لذات المؤسسة التي يتبع لها المصرف العامل بالسودان ويقصد بها أيضاً المؤسسات المالية غير المصرفية التي يحتفظ المصرف لديها بأرصدة خارجية.

ج- الأرصدة المدينة كما تظهرها الحسابات لدى المراسل (NOSTRO A/C) توضع بين قوسين وكذلك الأرصدة المدينة بحسابات الظل (MERROR A/C) توضع بين قوسين.

د- بالنسبة لأرصدة حسابات الظل بالعملة المحلية يجب مراعاة أن تكون جملة الأرصدة المدينة مساوية لبند المراسلين بجانب الأصول وجملة الأرصدة الدائنة مساوية لبند المراسلين في جانب الخصوم بالبيان الشهري لأصول وخصوم المصرف الذي يتم إرساله للإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء والإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

هـ- يجب أن يوضح في عمود الملحوظات ما يفيد بأن الحساب قد تم فتحه خلال

الشهر المعني وذلك بالنسبة للحسابات الجديدة كما أن الحسابات التي تم قفلها خلال الشهر يجب أن يتم إدراجها بالاستمارة بنهاية الشهر الذي تم قفلها فيه مع توضيح ذلك في بند الملحوظات.

و- ما عدا أرصدة حسابات الظل بالعملة المحلية يجب أن تظهر كل الارصدة والمبالغ الأخرى بالاستمارة بالعملة التي تم بها فتح الحساب أو وضع الوديعة.

عاشراً: بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE STRATEGIES بإيطاليا:

بالإشارة إلى الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتاريخ ١٩/جمادى الأولى/١٤٢٢ هـ الموافق ٨/أغسطس/٢٠٠١م والخاصة بعدم مشروعية بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز (FUTURESTRATEGIES) بإيطاليا وما توافر من معلومات تفيد بأن هناك عدداً من السودانيين يتعاملون بهذه البطاقات مخالفين بذلك أحكام هذه الفتوى فقد تقرر الآتي:-

١- عدم السماح بالتعامل بهذه البطاقات من خلال الجهاز المصرفي بالسودان.

٢- عدم السماح بتحويل أي مبالغ لهذا الغرض أو أي أغراض أخرى مشابهة وعدم تنفيذ أي تحويلات لهذه الشركة (FUTURE STRATEGIES) أو أي شركات أخرى لهذا الغرض أو لأغراض أخرى مشابهة.

٣- عدم السماح بتحويل أي مبالغ لشركة (LISA REGGIANI) تتعلق بالتعامل ببطاقات سوبريما أو لأي أغراض أخرى مشابهة.

أحد عشر: مكافحة غسل الأموال:

١- في حالة طلب أي مصرف أو مؤسسة مالية تعمل بالخارج فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي لدى مصرفكم، على مصرفكم وقبل النظر في طلب فتح الحساب إرسال الاستمارة المرفقة بالرقم (١) لملئها بواسطة مقدم الطلب ويجب حفظ هذه الاستمارة بملف العميل في حالة الموافقة علي فتح الحساب.

٢- على المصرف مراعاة حركة هذه الحسابات وفي حالة ملاحظة أن هذه الحسابات تستخدم في شكل تحاويل لمستفيدين خارج السودان وبمبالغ كبيرة رفع الأمر لمسئول الالتزام بالمصرف للنظر في شأنه في إطار متطلبات القانون.

ثاني عشر: مستحقات المقاولين المحليين تجاه الشركات العاملة في مجال البترول:

١- يتم تحصيل مستحقات المقاولين المحليين من الشركات العاملة في مجال البترول عن طريق المصارف التجارية وفقاً للإجراءات التالية:

أ/ أن تقوم المصارف المعنية بفتح حساب بالنقد الأجنبي للجهات المتعاقدة مع شركات البترول باسم الجهة المعنية ويصنف كحساب (مقاولين محليين) على أن يغذى هذا الحساب بمصدر واحد فقط هومستحقاتهم بالنقد الأجنبي من تلك الشركات والتي يتم تحريرها لهم بموجب شيكات باسم المقاول المستفيد لصالح حساب مقاولين محليين.

ب/ أن يتم استخدام حصيلة المبالغ المضافة لحسابات المقاولين المحليين المشار إليها أعلاه في الأوجه التالية:-

- تنفيذ عمليات استيراد.
- بيعها للمصارف التجارية.
- سداد مرتبات العاملين الأجانب.
- السحب لأغراض السفر بموجب المستندات المؤيدة.

ج/ أن يتم تنفيذ عمليات البيع المتعلقة باستخدامات حصيلة المبالغ المضافة لهذه الجهات وفقاً للضوابط الواردة في الفصل الثالث الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من البند (٣) والمتعلقة بحصيلة الصادر، و الفقرة (ا) من البند (٤) الخاصة بتحديد نوعية المدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

٢- أن تقوم المصارف التجارية بإظهار الحجم الإجمالي للعمليات التي تتم في حسابات المقاولين المحليين المفتوحة لديها وذلك بذات الطريقة التي يتم بها إظهار بيانات حصائل الصادر.

٣-أن تقوم المصارف التجارية المعنية بإظهار الحجم الإجمالي لعمليات الشراء التي تمت من حسابات هذه الجهات بالراجعة اليومية التي يتم إرسالها إلى بنك السودان المركزي عن موارد واستخدامات النقد الأجنبي للمصارف في بند جديد تحت اسم المقاولين المحليين.

مرفق رقم (١)

استمارة استبيان غسل الاموال

CENTRAL BANK OF SUDAN

The General Administration for Financial Markets

Foreign Exchange Department

ANTI MONEY LAUNDERINT QUESTIONAIRE

FOR FOREIGN FINANCIAL INSTITUTIONS

Full name of Institution .....

.....

Address of Institution .....

	Statement	**Yes**	**No**
1	Has your country established laws designed to prevent money laundering and is your institution subject to such laws?		
2	Are you in compliance with anti-money laundering regulations?		
3	Has you H.Q. maintained a place of business that is located at a fixed address in the country in which your H.Q. is authorized to conduct business?		
4	Do you follow the guidelines for "know your customer. and accept your customer" policies?		
5	Has your institution established written policies designed to combat money laundering? (If "Yes". please provide any written material outlining such policies) ?		
6	Has your institution established written internal procedures and control to implement anti-money laundering policies?		
7	Does your institution have an established employee training program to teach employees about money laundering and to assist them in identifying any suspicious activities?		
8	Does your institution have an established audit and compliance review function to test the adequacy of anti-money laundering policies and procedures?		

9	Are the anti-money laundering policies applicable to your head office also applied to your foreign branches and majority owned subsidiaries? (If "No", please explain the basic nature of your anti-money laundering arrangement)		
10	Is there an established method at your institution for reporting suspicious activities and transaction to the appropriate authorities?		
11	Does your institution have a written policy to ensure that reasonable measures are taken to obtain information about the true identity of customers so as to ensure legitimate activities?		
12	Does your institution maintain records on customer identification, account files and correspondence for a specified period of time and cooperate with local authorities so as to permit investigation of suspicious activities as well as provide, if necessary, evidence for prosecution of criminal behavior?		
13	Does your institution have a policy of protecting employees if they report, in good faith, any suspicious activity?		
14	If your institution does not have a written policy at this time, do you plan to develop written policies? (If "Yes", please indicate the expected completion date for your policies)		
15	Does your institution have a policy of not opening accounts for a bank that does not have a physical presence in any country, (i.e. a foreign shall bank)?		
16	It is the policy of your bank to only process transfers received from other banks in the name, account number and address of the originator of the transfer are noted on the instructions received. When remitting funds do you also provide the same information other banks?		

Questionnaire completed by:.....
(please print name and sign)
Title:.....
Date:.....

الفصـــل التاسع

القـــــوانين واللوائـــــــح والأوامـــــر الإداريـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١

ترتيب المواد

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المـــــــــادة :

١- اسم القانون

٢- الغاء واستثناء

٣- تفسير

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

٤- التعامل بالنقد السوداني بالخارج .

٥- النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات .

٦- استرداد قيمة البضائع المصدرة .

٧- استيراد وتصدير الذهب .

الفصل الثالث

سلطة اصدار اللوائح والاوامر

٨- سلطة اصدار اللوائح والاوامر

الفصل الرابع

العقوبات

٩- العقوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١
(١٩٨١/٣/٢٣)

الفصل الاول
احكام تمهيدية

اسم القانون:

١- يسمى هذا القانون « قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١».

الغاء واستثناء:

٢- يلغى قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ على ان تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة ١٩٧٦ والاوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب احكام هذا القانون الى ان تلغي أو أن تعدل وفقاً لاحكامه، على الا يترتب على ذلك الالغاء أي أثر على الاجراءات التى تمت اثناء سريان ذلك القانون أو الاجراءات التى بدئ فيها ولم تكتمل حتى تاريخ الغائه .

تفسير:

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر[١]:

" الضمانات المالية" يقصد بها الاسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين واية وثائق من هذا القبيل.

"كوبون" يقصد به الكوبون الخاص بارباح الاسهم او الارباح المستحقة على ضمان مالي.

" المحافظ" يقصد به محافظ بنك السودان .

"نقد" يشمل النقود المعدنية والورقية أو أي دفع قانوني آخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح

١- قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ .

والتحاويل المالية(الدرافت) وخطابات الاعتماد والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل انواعها.

"نقد اجنبي" يقصد به أي نقد يكون الدفع به دفعاً قانونياً خارج السودان.

الفصل الثاني
التعامل بالنقد

التعامل بالنقد السوداني بالخارج:

٤- لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان الا بالقدر الذي تسمح به اللوائح [٢].

النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات:

٥- يكون التعامل بالنقد الاجنبي واستيراده وتصديره ويكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكوبونات حسبما تقرره اللوائح.

استرداد قيمة البضائع المصدرة:

٦- لكل من يصدر بضاعة الى خارج السودان ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي وتحدد اللوائح المصدرة كيفية استخدامه.

استيراد وتصدير الذهب:

٧- يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صوره وفقاً لما تقرره اللوائح .

---

٢ - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

الفصل الثالث
سلطة اصدار اللوائح والاوامر

سلطة اصدار اللوائح والأوامر:

٨- يجوز للمحافظ أن يصدر اللوائح والاوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[٣] والأوامر.

الفصل الرابع
العقوبات

٩- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى يكون الشخص عرضه لها بموجب أي قانون لآخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او اى لائحة تصدر بموجبه او اى امر يصدر بموجب تلك اللائحة على الوجه الآتى:

أ- السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او الغرامة او بالعقوبتين معاً ومصادرة النقد الاجنبي موضوع الجريمة .

ب- بالاضافة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يجب على المحكمة مصادرة اى مركبة او سيلة نقل او اى بضائع او وسيلة حفظ اموال عند ارتكاب الجريمة متى ما ثبت ان المركبة او وسيلة النقل او وسيلة حفظ الاموال مملوكة للجاني او كان لمالكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

ج يجوز للمحكمة مصادرة العقار الذي ارتكبت فيه الجريمة متى تبين لها انه مملوك للجاني او كان مالكه عالماً بارتكاب الجريمة فيه ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١,[٤]

---

٣ - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ .

٤ - قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ .

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

الفهـرس

رقم المـــــــادة	الموضوع
	الفصل الاول
١-	اسم اللائحة وبدء العمل بها
٢-	الغاء
٣-	تفسير
	الفصل الثانى
٤-	مزاولة عمليات النقد الاجنبى وتقديم البيانات المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى
٥-	تقديم البيانات
	الفصل الثالث
٦-	التعامل فى النقد الأجنبي
	الفصل الرابع (التعامل فى الذهب)
٧-	استيراد الذهب.
٨-	تصدير الذهب
	الفصل الخامس
٩-١١،١٠	تحديد سعر الصرف
	الفصل السادس (العمليات الراسمالية)
١٢-	الاستثمار المباشر
١٣-	التعامل فى الاوراق المالية
١٤-	منح التمويل والحصول عليه
١٥-	حسابات البنوك المحلية بالخارج
١٦-	شراء الاصول وايجارها
	الفصل السابع (احكام عامة)
١٧-	العملة المبرئة للذمه
١٨-	العقوبات وسحب الترخيص
١٩-	حمل اوراق النقد السودانية
٢٠	سلطة اصدار الاوامر والمنشورات

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٩٩م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م اصدر محافظ بنك السودان اللائحة الاتى نصها :

الفصل الاول

احكام تمهيـــدية

اسم اللائحـــة وبدءالعمـل بها

(١) تسمى هذه اللائحة:(لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٩٩م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغـــاء

(٢) تلغى لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسـنة ١٩٧٩م على ان تظل كل الاجراءات التى تمت بموجبها سارية الى ان تلغى او تعدل ٠

تفسـير

(٣) فى هذه اللائحة :

أ/ تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م ٠

ب/ ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

« **أرصـــدة** » : يقصد بها أي رصيد نقدى أو رصيد دائن فى حساب بالنقد الاجنبى فى أي مصرف فى السودان أو مصرف أجنبي ٠

«**الاستثمار المباشر**» : يقصد به أي استثمار بوساطة شخص اجنبى مقيم أو غير مقيم باعتباره مستثمراً مباشراً للحصول على اسهم فى شركة مقيمة أو غير مقيمة يتجاوز ١٠٪ من إجمالي رأسمالها المدفوع ٠

« **البنـك** « : يقصد به بنك الســـودان

« **التعامل فى الاوراق المالية**» : يقصد به المطلوبات على الاوراق المالية الرأسمالية أو صكوك التمويل التى لايشملها التعريف الوارد لعبارة «المتحصلات الجارية».

«**الجهات المعتمـدة**» : يقصد بها الجهات غير المصرفية المرخص لها للتعامل بالنقد الاجنبى.

« **الذهب المشغول**" : يقصد به كل قطعة من الذهب النقى المشغول لاغراض الزينة.

«**الشخص المصرح له**» : يقصد به أي شخص يصدر له المحافظ رخصة لمزاولة العمل فى النقد الاجنبى بخلاف المصارف المعتمدة والجهات المعتمدة ٠

« **العملات القابلة للتحويل**» : يقصد بها أي عملة أجنبية يحدد البنك أنها قابلة للتحويل

« **العمليات الرأسمالية** « : يقصد بها أى ايرادات او مدفوعات بالنقد الاجنبى تحول من والى الخارج وذلك لغرض الاحتفاظ بها فى شكل ودائع جارية او ادخارية،او استخدامها فى التمويل او استغلالها لشراء اسهم او عقارات أو أي أصول أو استثمارات أخرى

«**غيرمقيم** « : ويقصد بها أي شخص مقيم ويعمل بالسودان لاقل من عام ويشمل ذلك الهيئات الدبلوماسية والاجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية العاملة فى السودان وما فى حكمها.

« **القانون** « : يقصد به قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ٠

« **المحافظ** " : يقصد به محافظ بنك السودان .

« **المدفوعات الجارية** « يقصد بها اى تحويل مصرفى لتسوية أي التزامات اخرى بخلاف التحويلات الراسمالية وتشمل :-

أ/مدفوعات لواردات دخلت السودان فى شكل بضائع او خدمات وذلك عن طريق تحويل او اى تسهيلات مصرفية قصيرة الاجل .

ب/دفعيات تكلفة التمويل وارباح الاسهم وصافى ارباح أي استثمارات .

ج/ دفعيات اقساط التمويل المستحقة والمسجلة لدى البنك او الاستثمارات المباشرة .

«**المتحصلات الجارية**» : يقصد بها النقد الاجنبى الذى تحصل عليه الشخص المقيم من حصيلة صادر سلع او خدمات أو أي دخل ناتج عن ودائع أو تمويل أو أي استثمارات تمت بالخارج أو أي دفعيات متعلقة بإهلاك أي من الاستثمارات المباشرة .

«**المصارف المعتمدة**» يقصد بها أي مصرف مصرح له التعامل فى النقد الاجنبى ٠

« **النقد الاجنبى**» : يقصد به العملة والارصدة الاجنبية والشيكات والتحويلات والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف.

« **مقيـم** » : يقصد به أي شخص له محل اقامة مشروعة ودائمة فى السودان ويعمل وفقا للنظم والقوانين السارية ، ويشمل ذلك المكاتب الدبلوماسية والقنصليات السودانية بالخارج والسودانيين العاملين بها، ولا يشمل ذلك الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة بالسودان ٠

الفصل الثاني
مزاولة عمليات النقد الاجنبى وتقديم البيانات

المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى :

(٤) ١/ تكون المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى على الوجه الآتى :

أ/ المصارف المعتمدة الواردة فى الجدول الملحق بهذه اللائحة ٠

ب/ الجهات المعتمدة .

ج/ الاشخاص المصرح لهم .

٢/ يجوز للمحافظ من وقت لاخر ان يعدل الجدول الملحق بهذه اللائحة ٠

٣/ دون المساس بعموم ما جاء بالبندين (١)و(٢) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضرورياً أن يصدر المنشورات اللازمة لضبط وتنظيم المسائل المنصوص عليها فى البند (١) .

تقديم البيانات

(٥) يجب على المصارف والجهات الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٤) موافاة البنك بأى بيانات يطلبها ويرى انها ضرورية لتمكينه من مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحة ٠

الفصل الثالث
التعامل فى النقد الاجنبى

(٦) ١/ يجوز لأي شخص بموافقة المحافظ أو من يفوضه أن يتعامل فى النقد الاجنبى بأى من الوسائل الاتية :-

أ/ ادخال أي ارصدة وضمانات أو اخراجها من السودان ٠

ب/ استيراد او تصدير النقد الاجنبى أو التصرف فيه ٠

ج/ تحويل الدينار السوداني إلى نقد اجنبى بغرض اداء مدفوعات أو

اجراء تحويلات الى داخل السودان أو خارجه ٠

د/ تسوية المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين ٠

٢/ يجوز لأي شخص أن يدخل الى السودان نقدا اجنبيا وأن يتصرف فيه وفقا لما يقرره المحافظ من وقت لاخر ٠

٣/ يجوز للمقيم فتح حسابات بالنقد الاجنبى لدى أى من المصارف المعتمدة شريطة ان تستخدم ارصدة هذه الحسابات وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة والاوامر التي يصدرها المحافظ من وقت لاخر ٠

٤/ يجوز لغير المقيم فتح حساب بالعملة المحلية أو النقد الاجنبى لدى أي مصرف بعد موافقة المحافظ .

٥/ يجوز للمصارف أن تتعامل في النقد الأجنبي بيعاً وشراءاً فيما بينها بالقدر الذي يحدده المحافظ من وقتٍ لآخر .

الفصـــل الرابـــع

التعامـــل فـــى الذهـــب

اســتيراد الذهـــب

(٧) لايجوز لاى شخص استيراد الذهب أو الذهب المشغول الى السودان الا بموجب تصديق استيراد صادر من وزارة التجارة الخارجية على انه يجوز لاى شخص ان يدخل الى السودان ذهباً مشغولاً لاغراض الزينة فى حدود عشر أوقيات .

تصدير الذهب

(٨) ١/ لا يجوز لأي شخص تصدير أو اخراج الذهب من السودان الا بموجب تصديق صادر من وزارة التجارة الخارجية وموافقة البنك ٠

٢/ دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١) يجوز لأي شخص ادخل الى السودان ذهباً أو ذهباً مشغولا وقام بتسجيله بجواز سفره بميناء الوصول أن يخرج به ٠

٣/ يجوز للمقيم اخراج ذهب مشغول لاغراض الزينة لا يزيد عن عشر أوقيات ويجب عليه أن يسجله بجواز سفره بميناء المغادرة للتأكد من إعادته عند العودة .

٤/ يجوز لغير المقيم أن يعيد تصدير أو اخراج كل أو بعض الذهب أو الذهب المشغول الذى أعلن عنه بميناء الوصول ٠

الفصل الخامس

سعر الصرف وعدم فرض القيود ومنح التمويل

تحديد سعر الصرف

(٩) ١/ يكون تحديد سعر صرف الدينار السودانى مقابل النقد الاجنبى وفقا لعوامل العرض والطلب وموافقة المحافظ .

٢/ دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١) ، تكون للمصارف المعتمدة والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل بالنقد الاجنبى حرية تحديد اسعار الشراء والبيع بالنقد الاجنبى ٠

٣/ يجب على المصارف المعتمدة والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل بالنقد الاجنبى اعلان اسعار بيع وشراء النقد الاجنبى والشيكات السياحية المتداولة يومياً فى مكان ظاهر داخل مقر مزاولة ذلك النشاط او خارجه .

٤/ يجب على البنك ان يعلن يومياً سعراً للنقد الاجنبى الذى يستخدم لاغراض تحديد سعر الدولار الجمركى وتسوية عائد العمليات التي تتم بين البنك ووحدات الحكومة أو أي جهات أخرى .

عدم فرض قيود على المتحصلات والمدفوعات

(١٠) ١/ تكون كل المتحصلات والمدفوعات الجارية خالية من القيود على أن يقوم المحافظ باصدار المنشورات لذلك ٠

٢/ يجوز اعادة رأس المال المدفوع أو تحويل أرباح الاسهم المحققة أو الدفعيات

المتعلقة بخدمة الدين شريطة أن يكون رأس المال أو القرض الذى نتجت عنه الارباح أو قيمة خدمة الدين مسجلا لدى البنك بالطريقة والكيفية التي يحددها المحافظ ٠

٣/ يجب على المقيم استرداد حصيلة الصادرات السلعية وغير السلعية وذلك بتحويلها لمصرف معتمد والتصرف فيها خلال المهلة التي يحددها المحافظ .

منح التمويل بوساطة المصارف المحلية

(١١) ١/ يجوز للمصارف المحلية أن تمنح التمويل وأن تصدر الضمانات بالنقد الاجنبى لتنفيذ عمليات تخص الحساب الجارى فحسب وفقاً للأسس المصرفية السليمة التي تنص عليها القوانين المنظمة لذلك ٠

٢/ لايجوز منح أي ضمانات لتغطية مخاطر سعر الصرف أو أي دعم من أي نوع متعلق بعمليات الحساب الجاري .

الفصل السادس
العمليـــات الراسماليـــة
الاستثمـــار المباشـــر

(١٢) ١/ يجوز الدخول فى أي عمليات استثمارية مباشرة من الخارج دون قيود فيما يتعلق بحركة النقد الاجنبى ويشمل ذلك انشاء مشروعات جديدة ، امتلاك أسهم أو زيادة رأسمال مشروع قائم٠ وعلى غير المقيمين مراعاة التقيد بالقوانين المنظمة لذلك ٠

٢/ يجوز إعادة تحويل أو اخراج أي نقد اجنبى استغل فى عمليات الاستثمار المباشر المنصوص عليه فى البند (١) ، على أن يكون النقد الاجنبى المستخدم فى تلك العمليات قد تم تسجيله لدى البنك حسب الضوابط والمنشورات المنظمة لذلك.

٣/ يجب أن تتم كل عمليات النقد الاجنبى المتعلقة بالاستثمار المباشر داخل

السودان عن طريق المصارف المعتمدة فحسب.

٤/ لايجوز للمصارف التجارية منح أي ضمانات من أى نوع متعلقة بالعمليات الرأسمالية .

٥/ لا يجوز بيع نقد أجنبى الى أي شخص لاستخدامه فى استثمار مباشر أو لشراء عقارات خارج السودان الا بعد موافقة المحافظ .

التعامل فى الأوراق المالية

(١٣) ١/ لا يجوز للمصارف المعتمدة والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل فى النقد الاجنبى بيع أى نقد أجنبى لعملائهم لغرض الاستثمار فى الاوراق المالية فى الخارج ٠

٢/ لا يجوز للمقيم أن يصدر للخارج أو يبيع فى الخارج أو الداخل لشخص مقيم أي اوراق مالية تكون مستحقة الدفع خلال عام او اقل الا بموافقة المحافظ.

٣/ لا يجوز لغير المقيم أن يشترى أو يبيع اوراقاً مالية فى الداخل او الخارج من شخص مقيم تكون مستحقة الدفع خلال عام أو أقل إلا بموافقة المحافظ.

منح التمويل أو الحصول عليه

(١٤) ١/ فيما عدا المصارف المعتمدة لا يجوز للمقيم ان يحصل على تمويل من الخارج تكون فترة سريانه لمدة عام او اقل الا اذا كان ذلك التمويل متعلق بالمتحصلات والمدفوعات الجارية، على انه يجب فى هذه الحالة الحصول على موافقة المحافظ.

٢/ يجوز للمقيم أن يمنح تمويلاً لغير المقيم بعد موافقة المحافظ ٠

٣/ يجب على المقيم المحلى سواءاً كان مصرفاً معتمداً أو منشأة خاصة أن يوضح للبنك مسبقاً كل شروط واحكام العقود المتعلقة بالحصول على أو منح تمويل معلق على تحقق شرط مستقبلي غير متوقع ٠

حسابات البنوك المحلية بالخارج

(١٥) ١/ يجب على المصارف المعتمدة التى تقوم بفتح حسابات بالنقد الاجنبي او قفلها لدى مراسليها بالخارج اخطار البنك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح او قفل ذلك الحساب

٢/ يجب على المصارف المعتمدة التى لديها حسابات قائمة فعلاً اخطار البنك بفتح أو قفل تلك الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة.

شـراء الاصـــول وايجارها

(١٦) لا يجوزر شراء العقارات أو السلع أو الخدمات أو ايجار العقارات بالنقد الاجنبي داخل السودان الا بعد اخطار المحافظ ويجوز للمحافظ وضع الضوابط اللازمة لكيفية التصرف في مبلغ ايجار العقارات بالنقد الاجنبي.

الفصـــل السابع

أحكام عامـــة

(١٧) يعتبر الدينار السودانى العملة الوحيدة المبرئة للذمة داخل السودان وفق احكام القانون ويجوز تحويله الى عملات أجنبية وفقاً لاحكام هذه اللائحة ٠

العقوبات وسحب الترخيص

(١٨) ١/ كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب وفق احكام قانون التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م.

٢/ يجوزر للمحافظ سحب ترخيص أي مصرف أو أي جهة أخرى رُخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبي ومنعها من الاستمرارية اذا ثبت له أن المصرف المعتمد أو الجهة المعتمدة أو أياً من الاشخاص المصرح لهم قد تمت ادانته وفقاً لأحكام البند (١)

حمل أوراق النقد السودانية

(١٩) لا يجوز لأي شخص حمل أوراق نقد سودانية بغرض ادخالها الى السودان أو اخراجها منه الا بالقدر الذى يحدده المحافظ من وقت لاخر .

سلطة اصدار الأوامر والمنشورات

(٢٠) يجوز للمحافظ ان يصدر المنشورات وأن يضع الشروط التى يراها مناسبة أو ضرورية لتسهيل عمليات التعامل في النقد الاجنبي .

صدر تحت توقيعى فى اليوم السابع والعشرين من شوال سنة ١٤١٩هـ الموافق اليوم الثالث عشر من فبراير سنة ١٩٩٩ .

د٠ صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الاجنبي وقت صدور هذه اللائحة

(١) مصرف أبو ظبي الوطني.
(٢) المصرف الاسلامي السوداني.
(٣) مصرف امدرمان الوطني.
(٤) مصرف الادخار للتنميه الاجتماعية
(٥) المصرف الاهلي السوداني.
(٦) مصرف ايفوري.
(٧) مصرف البركة السوداني.
(٨) مصرف التضامن الاسلامي.
(٩) مصرف التجاري السوداني .
(١٠) مصرف التنمية التعاون الاسلاميي.
(١١) مصرف الثروة الحيوانية.
(١٢) مصرف حبيب
(١٣) مصرف الخرطوم.
(١٤) المصرف الزراعي السوداني.
(١٥) المصرف السعودي السوداني.
(١٦) المصرف السوداني الفرنسي.
(١٧) مصرف الشمال الاسلامي.
(١٨) مصرف الصفا للاستثمار .
(١٩) المصرف العقاري التجارى.
(٢٠) مصرف العمال الوطني.
(٢١) مصرف الغرب الاسلامي .
(٢٢) مصرف فيصل الاسلامي.
(٢٣) مصرف القضارف للاستثمار.
(٢٤) مصرف المزارع .
(٢٥) مصرف المشرق .
(٢٦) مصرف النيلين.
(٢٧) مصرف النيل الازرق .
(٢٨) مصرف نيما للتنمية الشعبية .

المصارف المصرح لها بعد صدور اللائحة :

(١) مصرف السوداني المصري
(٢) مصرف بيبلوس افريقيا
(٣) مصرف التنمية الصناعية
(٤) مصرف المال المتحد.
(٥) مصرف السلام.
(٦) مصرف الساحل والصحراء.
(٧) مصرف قطر الوطني.
(٨) المصرف العربي.
(٩) مصرف الجزيرة السوداني الاردني.
(١٠) مصرف الاستثمار المالي.
(١١) مصرف تنمية الصادرات.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي
(تعديل) لسنة ٢٠٠٣م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ مقروءة مع المادة ١٣ (د) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ أصدر محافظ بنك السودان اللائحة الآتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١/ تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (تعديل) لسنة ٢٠٠٣م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تعديـــــــــــل

٢/ تعدل لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م كالآتي :

تلغى المواد ٦(٤) و٦(٥) و١٢(٥) و١٥(١) و١٦ و١٨ و٢٠ ويستعاض عنها بالمواد الجديدة الآتية :

المادة ٦ (٤) :

يجوز لغير المقيم فتح حساب بالعملة المحلية أو النقد الأجنبي لدى أي مصرف من المصارف المعتمدة وفقاً لا حكام هذه اللائحة والأوامر والمنشورات الصادرة بموجبها.

المادة ٦ (٥) :

يجوز للمصارف أن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبي تداولاً وتمويلاً وفقاً للشروط التي يحددها المحافظ من وقت لآخر .

المادة ١٢ (٥) :

لا يجوز بيع نقد أجنبي إلى أي شخص لاستخدامه في استثمار مباشر أو لشراء عقارات أو حفظ ودائع خارج أو داخل السودان إلا بعد موافقة المحافظ .

المادة ١٥ (١) :

يجوز للمصارف المعتمدة فتح أو قفل الحسابات بالنقد الأجنبي لدى مراسليها بالخارج دون الرجوع للبنك لاخذ موافقته شريطة أن تراعى المصارف عند فتح هذه

الحسابات الضوابط والشروط التي يحددها المحافظ مع إخطار البنك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح أو قفل الحساب .

المادة ١٦ :

على الرغم من أحكام المادة ١٧ يجوز بيع وشراء العقارات أو السلع أو الخدمات أو إيجار العقارات أو خلافها بالنقد الأجنبي بعد الحصول على موافقة المحافظ المسبقة ويجوز للمحافظ في هذه الحالة وضع الضوابط والشروط اللازمة لكيفية التصرف في مبلغ النقد الأجنبي .

المادة ١٨ :

دون مساس أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يوقع كل أو بعض الجزاءات الآتي ذكرها على أي مصرف أو أي جهة مرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي في حالة المخالفة لا حكام هذه اللائحة أو الأوامر أو المنشورات الصادرة بموجبها – والجزاءات هي :

(أ) جزاء مالي لا يتجاوز ٣٠٪ من حجم المخالفة أو مبلغ خمسمائة ألف دينار سوداني أيهما أكبر بالإضافة إلى أي عائد تحقق من المخالفة سواء كانت المخالفة بالعملة السودانية أو بالنقد الأجنبي .

(ب) تعليق الرخصة وحجز الأرصدة لفترة لا تزيد عن ستة اشهر .

(ج) الإنذار بإلغاء الرخصة .

(د) إلغاء الرخصة .

المادة ٢٠ :

يجوز للمحافظ من حين لآخر ومتى رأى ذلك مناسباً أن يصدر المنشورات والأوامر اللازمة لتوضيح شروط وضوابط أحكام هذه اللائحة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر ذو القعدة سنة ١٤٢٤هـ الموافق اليوم السابع من شهر يناير ٢٠٠٤م .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

(تعديل) لسنة ٢٠٠٥م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م مقروءة مع المادة ١٣(د) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤م أصدر محافظ بنك السودان اللائحة الآتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١/ تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (تعديل) لسنة ٢٠٠٥م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تعـــــــــــديـــل

٢/ تعدل لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م كالآتي :-

٢(١) يلغى التعريف الخاص بالمدفوعات الجارية في بند تفسير الوارد بالفصل الأول أحكام تمهيدية الفقرة (٣) ويستعاض عنه بالآتي :-

« المدفوعات والتحاويل الجارية» : يقصد بها أي مدفوعات أو تحويلات مصرفية جارية بخلاف التحويلات الرأسمالية وتشمل :-

أ- مدفوعات لواردات دخلت السودان في شكل بضائع أو خدمات وذلك عن طريق تحويل أو أي تسهيلات مصرفية قصيرة الأجل .

ب- دفعيات تكلفة التمويل وأرباح الأسهم وصافي أرباح أي استثمارات .

ج - دفعيات أقساط التمويل المستحقة والمسجلة لدى البنك أو الاستثمارات المباشرة .

د- أي مدفوعات وتحويلات جارية أخرى .

٢(٢) تعدل الفقرة (١٠)(١) من الفصل الخامس لتقرأ كالآتي :

(تكون كل المتحصلات والمدفوعات والتحاويل الجارية خالية من القيود) .

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان ١٤٢٦هـ الموافق السادس والعشرين من شهر أكتوبر ٢٠٠٥ م .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

الأوامـــر الإداريـــة

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
أمر رقم (١) لسنة ١٩٩٩

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (١٩) و (٢٠) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

اسم الأمر وبدء العمل به

١. يسمى هذا الأمر أمرحمل أوراق النقد السودانية لسنة ١٩٩٩ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الغـــــاء

٢. يلغى أي نص في أي أمر أو منشور يتعارض مع ما يرد بهذا الأمر.

حمل أوراق النقـد الســـودانية

٣. اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الأمر لايجوز لأي شخص أن يصدرأو يخرج أو يستورد أي اوراق نقد سودانية، على أنه يجوز لأى مسافر حمل أوراق نقد سودانية لاتزيد عن عشرة ألف دينار سوداني وذلك بغرض مقابلة المصاريف الطارئة.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع عشر من شهر رجب / ١٤٢٠هـ الموافق الثامن والعشرون من شهر اكتوبر ١٩٩٩م.

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
أمر رقم (٥ / ٢٠٠١)

الموضوع : السماح لفروع المصارف التجارية بالتعامل بالنقد الأجنبي

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (٢٠) و (٦) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

١- اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر « أمر بالسماح لكافة فروع المصارف التجارية المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبي لسنة ٢٠٠١ ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه . «

٢- الغـــــاء

تلغى جميع الأوامر الإدارية السابقة الصادرة من محافظ بنك السودان للمصارف التجارية المعتمدة بالأرقام ٩٨/٣ – ٩٨/٣٠ شاملة بتاريخ ١١اكتوبر ١٩٩٨ والخاصة بتحديد فروع المصارف المصرح لها التعامل بالنقد الأجنبي .

٣- مــزاولة عمليــات النقد الأجنبــي

يسمح لكافة فروع المصارف التجارية المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبي وفقاً للسياسة الداخلية التي تحددها إدارة أي مصرف وفي إطار المنشورات المنظمة الصادرة من بنك السودان .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م .

د. عبد المنعم محمود القوصي
المحافظ بالإنابة
بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
أمر رقم (٢٠٠١/٦)

الموضوع : حيازة النقـد الأجنبـي

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (٢٠) و (٦) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

١- اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر « أمر تنظيم حيازة النقد الأجنبي لسنة ٢٠٠١ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه» .

٢- الغـــــاء

يلغى الأمر رقم (١) لسنة ١٩٩٣ الصادر من محافظ بنك السودان بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر اكتوبر ١٩٩٣ م .

٣- حيازة النقد الأجنبي

يسمح بحيازة أي مبالغ بالنقد الأجنبي دون أي مستندات ثبوتية .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م .

د. عبد المنعم محمود القوصي
المحافظ بالإنابة
بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
أمر رقم (٧/ ٢٠٠١)

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المواد ٢٠ و ٤ و٦ و١٧ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

١- اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر « أمر بحظر التعامل بالنقد الأجنبي الإ للمصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي .

٢- التعامـل في النقد الأجنـبي

لايجوز التعامل بالنقد الأجنبي بيعاً أو شراء أو بأي وجه آخر الإ للمصارف والجهات المرخص لها بواسطة بنك السودان .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م .

د. عبد المنعم محمود القوصي
المحافظ بالإنابة
بنك السودان